المملكة المغربية

محكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض

2013

المؤلف : التقرير السنوي لمحكمة النقض 2013

الناشر : مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض.

إعداد : قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.

العنوان : شارع النخيل – حي الرياض (بناية محكمة النقض) – الرباط (المغرب).

الإيداع القانوني : 1554/99.

تصفيف وإخراج : منشورات الحلبي – الرباط 2014

المطبعة : مطبعة المعارف الجديدة – الرباط 2014

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده

هيئة الإشراف:

الأستاذ مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،

يسعدني أن أضع بين يدي القارئ الكريم التقرير السنوي لمحكمة النقض الذي يعتبر جسر وصل وتواصل مع كافة المتتبعين لمسارها القضائي واقتراحاتها في مجال التشريع، وحضورها العلمي على مستوى الدراسات القانونية والفقهية لثلة من القضاة والجامعيين ذات الصلة بالإشكالات العملية التي تحتاج تدخلا تشريعيا لسد الفراغ الحاصل في النص القانوني، أو حلولا قضائية تنم عن روح العدل والإنصاف ويقظة الضمير المهني المسؤول.

فالأكيد أن النوازل والأقضية المستجدة والمعقدة هي المحك الحقيقي لفقه القضاء لإعمال قواعد التفسير والتأويل والابتكار في الرأي لاستنباط حلول تؤسس لقواعد ومبادئ تروم العدل في أسمى تجلياته وتعزز الثقة في السلطة القضائية المستقلة، النزيهة، السريعة، القريبة من المواطن من خلال تسهيل الولوج إلى العدالة، وجودة الأحكام، ونجاعة الإجراءات، وضمان حقوق الدفاع، ونشر القرارات القضائية.

غير أن مناخ الثقة يجب أن يسود على أرض الواقع عبر اقتناع المتقاضي النابع من تلمسه عن قرب لآثار الأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، بشكل يضمن التلازم والتوازن بين حقوق وواجبات المواطنة، ويساهم في إرساء دعائم عدالة مواطنة تعكس الانخراط الإيجابي لمحكمة النقض في ورش الإصلاح من خلال اعتمادها لقواعد الحكامة الجيدة في تدبيرها للقضايا اليومية بضمير مسؤول ورؤية مجتمعية تنسجم مع روح الدستور الجديد للمملكة وتكرس حرصها على التطبيق العادل للقانون وضمان الأمن القانوني وتتطلع إلى استشراف المستقبل بطموح أكبر بعد إصدار القوانين التنظيمية لاستقلال السلطة القضائية ودخولها حيز التنفيذ.

ذلك، أن الإسراع بوضع البنية القانونية لهيكلة مبدأ فصل السلط وتحديد مجالات تعاونها وآليات توازنها يعتبر في اعتقادنا أحد المداخل الأساسية لبناء أسس الدولة الحديثة، وتعزيز استقلال القاضي كشخص، واستقلال القضاء كسلطة، بما يكرس الوعي الفردي والجماعي بالحقوق والحريات الدستورية، ويتجاوب مع دينامية التغيير التي يعرفها بلدنا على جميع المستويات، ويضمن حرية تعبير القضاة وانخراطهم في العمل الجمعوي في جو تطبعه روح المسؤولية والمهنية والتشبث بالقيم والأخلاقيات القضائية.

ومن منطلق حرصنا على تفعيل حق المواطن أيا كان موقعه في الولوج إلى المعلومة القضائية وجعل المحكمة الرقمية في صلب عملية التنمية، فقد وقفنا وقفة تأمل في التصورات والاستراتيجيات الملائمة لبلوغ أفضل النتائج وأسمى غايات محكمة النقض بالنظر لموقعها الاعتباري داخل التنظيم القضائي وذلك من خلال العمل على تمكينها من الوسائل الضرورية للنهوض بدورها في إشاعة الفكر القانوني ووضع الاجتهادات القضائية رهن إشارة الممارسين والباحثين بشكل مزدوج، ورقي ورقمي، حتى يسهل الاطلاع على إصداراتها عن بعد في موقعها الإلكتروني.

وإذا كان من حقنا أن نعتز ونفتخر جميعا بالحصيلة الإيجابية لأداء محكمة النقض على مستوى الكم والكيف بفضل قيم التضحية والتضامن والتلاحم القائم بين قضاتها وأطرها وموظفيها، وانخراطهم الجاد، وعملهم الدؤوب لإنجاح خطتها الاستراتيجية التي تم انتهاجها إلى غاية سنة 2017، فإننا عاقدون العزم بنفس اليقظة والإرادة الصادقة والضمير المسؤول لتجسيد معاني العدل في أبعاده الكونية باعتباره أحد مقومات التماسك الاجتماعي، لتعميق الديمقراطية وترسيخ دولة المؤسسات وتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال رؤية واقعية لتطوير أداء الإدارة القضائية، وتحقيق مزيد من الانفتاح على المحيط العام الوطني والدولي بغية جعل القضاء في خدمة المواطن كرسالة إنسانية مستلهمة من التوجهات المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

الجزء الأول

افتتاح السنة القضائية

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2013

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛

باسم جلالة الملك أعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية

السادة الوزراء؛

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

الحضور الكريم؛

زميلاتي زملائي الأفاضل؛

بإذن مولوي سامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين نفتتح السنة القضائية الجديدة وقلوبنا تفيض بالفخر والاعتزاز ولساننا يلهج بالتقدير والعرفان بهذه الرعاية السامية والعناية الكريمة الموصولة.

حرص دائم من جلالته على صيانة حرمة القضاء وضمان استقلاله وتكريس تقاليده، وعناية ممتدة متأصلة عبر تاريخ المغرب العريق، تعلو بها هامتنا وتسمو وتعتز بها نفوسنا وتزكو.

وهي أيضا أمانة كبرى تطوقنا ومشكاة تنير سبيلنا وتحثنا للبر بالقسم العظيم وأداء الرسالة الكبرى واستحضار أن العدل بين الناس أفضل البر وأعلى درجات الأجر والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر.

فهنيئا للأسرة القضائية بهذا التشريف المولوي السامي ودعائنا للعلي القدير أن يلهمنا سبل الرشاد ويقيض لنا أسباب النجاح والفلاح إنه ولي ذلك والقادر عليه.

السادة الأفاضل؛

إن حضوركم الفذ ومشاركتكم المتميزة لأشغال هذه الجلسة الرسمية وهذا التقليد القضائي الأصيل يعبر لنا عن المكانة الاعتبارية والنظرة الإيجابية المسؤولة التي تنظرون بها للأسرة القضائية.وعربون تقدير لمجهوداتها، كما يؤكد لنا أن العدالة ورش مجتمعي ومسؤولية وطنية ورسالة نتحمل جميعا أمانة إيصالها للأجيال القادمة في أحسن وضع وأكمل حال.

فلكم منا ضيوفنا الكرام كل باسمه وصفته عظيم الشكر والثناء على هذه الاستجابة الكريمة وهذا الاهتمام الكبير.

الحضور الكريم؛

لا يخفى على كريم عنايتكم أننا نعقد هذه الجلسة الرسمية والعالم يواجه تحديات حقوقية كبرى ذات أبعاد سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تسائل الجميع وعلى رأسهم المؤسسة القضائية وتستدعي حلولا واقعية ومقاربات واضحة وفعالة وحكامة قضائية جيدة ورؤية خلاقة بعيدا عن التردد والانتظارية.

إن أي متتبع موضوعي لا يمكن إلا أن يسجل الطفرة الهائلة والأوراش الإصلاحية الكبرى التي تعرفها بلادنا من أجل استكمال بناء دولة الحق والمؤسسات والمواطنة والكرامة، وهو ما يدعونا اليوم إلى استثمار هذه اللحظات التاريخية والفرص المتاحة، وأن نبادر إلى وضع الاستراتيجيات الملائمة لتحقيق أفضل النتائج وأنجع الأهداف بأقل تكلفة وأسرع مدة، وإعادة النظر في آليات اشتغالنا وترتيب أولوياتنا وتطوير وإصلاح منظومتنا وتنظيم علاقتنا مع محيطنا مستجيبين لحق المتقاضي – والمتعامل مع المرفق بصفة عامة – في أن يلمس في الأمد المنظور الآثار الايجابية لعدالة مستقلة عصرية، عدالة قريبة من انتظاراته وفي خدمته، عدالة في مستوى التزاماتها الدستورية والقانونية والأخلاقية.

الحضور الكريم؛

لقد كان لزاما علينا في محكمة النقض بالنظر لموقعها القانوني ومكانتها الاعتبارية على رأس الهرم القضائي المغربي أن تبادر إلى تنزيل هذه المضامين الحقوقية وتفعيل هاته الالتزامات الدستورية الكبرى نصا وروحا، مبنىً ومعنى وذلك بالسهر على مراقبة قضاء محاكم الموضوع وتوحيد عملها واجتهادها بالشكل الذي يجعله يستهدف حماية الحقوق والحريات وتعزيز المساواة وإقرار المناصفة وتخليق الحياة العامة عن طريق ربط المسؤولية بالمحاسبة والتطبيق العادل للقانون وتوفير شروط المحاكمة العادلة داخل أجل معقول والسهر على التزام الجميع أفراداً ومؤسسات باحترام الأحكام القضائية وتنفيذها إذ لا خير في حكم لا نفاذ له كما جاء في رسالة القضاء الخالدة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي هذا السياق الدستوري الذي يقع على الجميع الالتزام بالتفاعل الإيجابي معه بكل مسؤولية وطنية، فإننا نغتنم لقاءنا اليوم لنستعرض أمام حضراتكم الخطوط الكبرى لحصيلة عمل محكمة النقض طيلة السنة القضائية 2012 كما نعتبره مناسبة لنتقاسم معكم انشغالاتنا ونقيم فيه نتائجنا ونرسم معكم ملامح أهدافنا ورهاناتنا المستقبلية وذلك بكل شفافية وواقعية ومسؤولية.

ومن هذا المنطلق لابد لنا من التأكيد بداية على أن السياسة القضائية لمحكمة النقض، وفي ظل المتغيرات الوطنية والدولية، ارتكزت على ضمان التغيير والتجديد في ظل الاستمرارية، فكما لا يخفى عليكم فقد قطعنا أشواط هامة وراكمنا مجموعة من المكتسبات في السنوات القريبة الماضية في مجالات مختلفة تدبيرية

وبشرية ولوجيستيكية عملنا على استثمارها في برامجنا هذه السنة التي ركزنا فيها جهودنا على محاور أساسية أذكر منها :

1. تطوير آليات الإدارة القضائية.
2. الانفتاح على المحيط العام.
3. ضمان الانسجام القضائي وتأمين الجودة.
4. إعداد رؤية وخطة استراتيجية للسنوات الخمس المقبلة.

1 - تطوير آليات الإدارة القضائية

لقد وضعنا هذه السنة تحديا أساسيا، وهو تركيز عمل الإدارة القضائية لتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرية ذات الأولوية، وقد وصلنا بعون الله وتوفيقه إلى إنجازها أذكر منها :

- حوسبة المساطر القضائية وتسيير الملفات منذ تسجيلها بمكتب الضبط إلى غاية صدور القرار، وإحالته على المحكمة المصدرة للقرار مرورا بتعيين الغرفة المختصة والمستشار المقرر وبتبليغ كافة الإجراءات.
- حوسبة مكتب الضبط سواء بالرئاسة الأولى أو بالنيابة العامة.
- حوسبة شعب الشكايات والمساطر القضائية الخاصة بالنيابة العامة.
- حوسبة مداخيل ومصاريف صندوق محكمة النقض.

وكما لا يخفى عليكم فإن هذا عمل جبار تطلب العديد من التضحيات وبذل الكثير من الوقت والجهد لتحقيقه.

هذه المكتسبات ستؤدي إلى نزع الصفة المادية على جميع الأعمال والمستندات والسجلات الخاصة بالإدارة القضائية وتسريع وتيرة الإجراءات الإدارية وربح الوقت والجهد والمال والحيز الجغرافي كما يتيح لنا أيضا – وهذا مهم جدا– تجريب البنية التحتية التقنية للمفاتيح العامة التي تعتبر الأساس الذي ستنبني عليه كافة المشاريع الإلكترونية المستقبلية التي نروم بتحقيقها.

كما أنه تجسيدا للإرادة الملكية المعبر عنها في العديد من خطبه السامية فقد عملنا من خلال قسم الشؤون القضائية على خلق فضاء هام للإنصات والإرشاد ومقياسا لجودة الخدمات القضائية والإدارية حيث تلقى هذه السنة عددا من الشكايات أحيلت عليه من جهات ومؤسسات مختلفة إضافة إلى المتقاضين والمحامين الذين تم استقبالهم إما بصفة مباشرة أو عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني. وقد وصل عددها هذه السنة حوالي (2149) شكاية، اتخذ بشأنها الإجراء المناسب إضافة إلى حوالي (10000) متوافد على مكتب الاستقبال.

وفي هذا السياق لابد من التذكير بأننا منكبون حاليا على إعداد «**ميثاق المتقاضي**» الذي نعتبره تعاقدا يحدد حقوقه والتزاماته في علاقته بالمؤسسة مما سيضفي المزيد من الشفافية ويدعم منهج التخليق ويجسد تفعيلا واضحا للمقاربة الحقوقية التي جاء بها الدستور الجديد.

هذا دون إغفال الهيكلة الجديدة لقسم التعاون الدولي، الذي وزع إلى أربعة مصالح، وكذا قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي الذي كلف بالعديد من المهام الجديدة، وتمت إعادة هيكلته أيضا ليواكب المستجدات والتطلعات المستقبلية.

كما تم خلق قسم جديد هو قسم التنسيق والعلاقات العامة، الذي يعمل على تحقيق التعاون مع جميع مكونات المجتمع المدني والمؤسسات العمومية.

وأعيد تنظيم قسم التحديث والآفاق المستقبلية حيث أضيفت إليه بعض المصالح في إطار الحكامة القضائية الجيدة.

وهي كلها ترتيبات اقتضت منا الكثير من الجهد وفرضت علينا التدبير المعقلن للموارد البشرية واللوجيستيكية.

2 - الانفتاح على المحيط العام

لقد أكدت محكمة النقض طيلة هذه السنة على خيار التواصل والانفتاح كمنهج لإعادة الثقة والمساهمة في الحراك القانوني والقضائي والحقوقي بكل فعالية وجدية سواء دوليا أو وطنيا، إيمانا منا بأن العدالة ليس شأنا خاصا بالقضاة وحدهم وأن المقاربة التشاركية عماد لأي استراتيجية أو خطة عمل وفي هذا السياق سأقف بإيجاز على مستويين اثنين أساسيين :

❖ **أولهما المستوى الدولي** : وسأركز فيه على ثلاثة محطات بارزة أولها اللقاء القضائي المغربي الإسباني السادس الذي احتضنته العاصمة مدريد نهاية شهر يناير من السنة الماضية إذ شكل فرصة مواتية أكدنا من خلالها أهمية الدبلوماسية القضائية ودورها في التعريف بالمنجزات الإصلاحية الكبرى التي عرفتها بلادنا في مجالات مختلفة حيث لقيت هذه المشاركة إشادة رسمية وإعلامية واسعة لدى جيراننا الإسبان، هذا بالإضافة طبعا إلى ما أسفر عنه هذا اللقاء من توصيات هامة وآليات عملية لتدعيم عملنا المشترك في مجال التعاون القضائي وبخصوص قضايا ذات أهمية كبرى خاصة بالنسبة لأفراد جاليتنا بالمهجر كالقضايا الأسرية مثلا.

أما ثاني هذه المحطات فهي الزيارة التي قمنا بها للمحكمة العليا الشرعية لدولة باكستان شهر أبريل المنصرم في إطار الإعداد لاتفاقية تعاون بيننا بعدما سبق لنا دعوته في سابقة هي من نوعها كضيف شرف بالمؤتمر الثاني للمحاكم العليا العربية بالدار البيضاء سنة 2011 وقد عرفت هذه الزيارة بدورها اهتماما كبيرا وعناية فائقة من أعلى المستويات وتغطية إعلامية كبرى، وقد عملنا من خلالها أيضا على التعريف بالوضع المتقدم لبلادنا وأهم التطورات التي عرفتها الساحة القضائية والقانونية كما قمنا بتحديد المجالات التي يمكننا الاستفادة فيها من تجربة دولة إسلامية آسيوية كبرى رائدة ومتقدمة كدولة الباكستان الشقيقة.

أما المحطة الثالثة فهي المشاركة الفاعلة لوفد محكمة النقض في أشغال المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا العربية بالعاصمة السودانية الخرطوم أواخر شهر شتنبر الماضي والتي أكدنا من خلالها على البعد العربي والإفريقي كخيار استراتيجي للمملكة والتزام دستوري واجب التفعيل والتنزيل، وقد تم تتويج هذه الزيارة بالتوقيع على اتفاقية توأمة وتعاون مع المحكمة العليا والسلطة القضائية السودانية تعتبر هي الثانية من نوعها على الصعيد العربي بعد اتفاقية التعاون مع محكمة النقض المصرية.

هذا طبعا دون أن نغفل استقبالنا لعدد هام من الزيارات التي قام بها لهذه المؤسسة وزراء عدل ورؤساء محاكم عليا ووفود قضائية من مختلف قارات العالم إضافة إلى ممثلي مؤسسات مالية ومجموعات اقتصادية وجمعيات ومنظمات حقوقية دولية كبرى بهدف التعرف على النظام القضائي المغربي وبحث سبل وآفاق التعاون بيننا، ونحن الآن بصدد إعداد مجموعة من الاتفاقيات والشراكات للاستفادة من تجارب دول رائدة وواعدة من مختلف أرجاء العالم.

❖ **أما على المستوى الوطني** : فهنا أيضا أكتفي بالوقوف على أربعة محطات بارزة :

أولها : الندوة الوطنية الكبرى بشراكة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية يومي 27 و28 أبريل 2012 بمراكش تحت شعار «**التحفيظ العقاري في خدمة التنمية : قراءة في مستجدات القانون رقم 1407**» وقد كانت فرصة لتحسيس المهنيين بهذه المستجدات القانونية والإشكاليات والصعوبات التي ستطرحها الممارسة كما تميزت بتوصيات هامة أسفر عنها نقاش بين عدد وازن من الفاعلين في الشأن القضائي والمحافظة العقارية، يمكن للمشرع أخذها بعين الاعتبار والاستفادة منها لتحقيق الأمن العقاري المنشود.

أما ثانيها : فقد كانت حدثا غير مسبوق على الساحة القضائية والإعلامية وتمثل في مبادرة هذه المحكمة إلى توفير تكوين قانوني لفائدة ممثلي مجموعة من وسائل الإعلام على اختلاف مشاربها ودعامتها (سمعية/ بصرية/ ورقية وإلكترونية، عمومية وخاصة) من خلال لقاء تواصلي يومي 28 و29 يونيو بمراكش تحت شعار «**القضاء والإعلام شريكان في خدمة المواطن**» وعيا منا أن التكوين يشكل فرصة لتقريب وجهات النظر بخصوص القضايا ذات الحساسية الكبرى، ومدخلا أساسيا لتفعيل الحق في المعلومة المنصوص عليه دستوريا.

وقد برمجنا هذه السنة إنشاء الله الدورتين التكوينيتين الثانية والثالثة كما قمنا بتعيين قاض مكلف بالتواصل والإعلام ونناقش حاليا مشروع مذكرة تعاون مع الرابطة الوطنية للصحافة الإلكترونية بالمغرب في مجال التكوين القانوني التي سبق وأن ساهمنا في أشغال مؤتمرها الأول شتنبر الماضي إضافة إلى مشاركتنا في العديد من البرامج الإذاعية والتلفزية بخصوص مواضيع ذات راهنية وأهمية بالنسبة للمواطن.

أما **المحطة الثالثة** فهي الندوة الوطنية الكبرى التي عقدناها بشراكة مع الغرفة الوطنية للتوثيق العصري يومي 2 و3 نونبر تحت شعار : «**آفاق مهنة التوثيق على ضوء قانون 09-32 والعمل القضائي**» والتي عرفت بدورها مشاركة متميزة لنخبة من قضاة وموثقي المملكة مستهدفة التحسيس بمقتضيات القانون الجديد الذي دخل

حيز التنفيذ وتقريب وجهات نظر المهنيين وتقديم اقتراحات للمشرع قصد أخذها بعين الاعتبار وهو بصدد إعداد النصوص التنظيمية هدفنا من كل هذا خلق فضاءات للحوار وتكريس الأمن التعاقدي الذي هو جزء من الأمن القضائي والاهتمام بالأوضاع المهنية لعضو هام في أسرة العدالة ألا وهو الموثقون العصريون.

أما **المحطة الرابعة** : فهي اللقاء التواصلي الهام الذي عقدته محكمة النقض يوم 17 دجنبر مع السادة أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة قصد عرض تجربتها في مجال تحديث الإدارة القضائية، وقد شكل استجابة تلقائية للمضامين السامية للخطاب الملكي ليوم 08 ماي 2012.بمناسبة تنصيب أعضاء هذه الهيئة الموقرة حيث اعتبر جلالته الانخراط في هذا الورش الإصلاحي مسؤولية وطنية.

ولابد لي أن أذكر في سياق الانفتاح، أن كافة أنشطة المؤسسة تعرض للعموم خبراً وصورة عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة وكذا عبر المنابر الإعلامية، فضلا عن أننا وفي سابقة أيضا في مجال تنظيم اللقاءات القضائية والقانونية عملنا على نقل وقائع هذه المناسبات مباشرة على الموقع الإلكتروني وذلك كمرحلة أولى في انتظار إعداد كافة الترتيبات التقنية لنقلها مباشرة عبر الهواتف النقالة لتيسير الولوج للمعلومة وتكريس الحق في المعرفة والتواصل.

وأغتنم فرصة هذا الجمع المبارك لأكد لكم أننا في محكمة النقض نبحث وندعم كل الشراكات وأشكال التعاون في مختلف المجالات ذات الصلة وأيدينا ممدودة لكل من يريد المساهمة بكل مواطنة في هذا المشروع المجتمعي المتميز الذي وضع أسسه صاحب الجلالة نصره الله.

3 - ضمان الانسجام القضائي وتأمين الجودة

فقد عملنا على تحقيقهما من خلال مجموعة من الآليات والميكانيزمات أوجز بعضها كالآتي :

أولا : آلية الاجتماعات الدورية المنتظمة مع كل غرفة من غرف المحكمة على حدة وهي تشكل تجسيدا واضحا للمقاربة التشاركية في التدبير المؤسساتي وإطاراً مناسبا لمناقشة كافة الإشكالات المرتبطة بالعمل القضائي، حيث تمكننا من خلال المناقشات الموضوعية والشفافة رصد الاختلالات وتداركها بشكل مبكر. وقد بلغ عددها هذه السنة 84 اجتماعا.

ثانيا : يقوم كل قسم من أقسام غرفة محكمة النقض بإنجاز تقارير دورية وفق منهج واضح ومحاور محددة متفق عليها مسبقا، مما يمكننا من الوقوف على حجم النشاط والجهد المبذول والملاحظات المثارة والثغرات المرصودة والتطبيقات القضائية غير الملائمة والقرارات والأحكام الهامة.

وقد تجاوب كل الأقسام مع هذه الآلية الاقتراحية التشاركية الهامة حيث وصل عدد هذه التقارير سنة 2012، 108 تقريرا.

ثالثا : لقد حرصنا هذه السنة على التدبير المعقلن والتفعيل الإيجابي لآلية قانونية هامة وهي تقنية البت بغرفتين أو بغرف محكمة النقض مجتمعة مما يوفر ضمانات أكثر لتوحيد الاجتهاد وضمان الأمن القضائي.

وقد بلغ مجموع الملفات التي خضعت لهذه الآلية سنة 2012، 69 ملفا.

رابعا : سهرنا على أن تستمر وثيرة إصدار نشرات القرارات المتخصصة التي تهم كل غرفة على حدى مما شكل بدوره قيمة مضافة في مجال توحيد العمل القضائي وضمان انسجامه ليس فقط بالنسبة لغرف محكمة النقض وإنما أيضا لكافة محاكم الموضوع في اختصاصاتها المختلفة.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن هذه الآليات تفرز وثائق مرجعية هامة يمكن للمشرع أن يرجع إليها لمعرفة الثغرات التي أفرزتها التطبيقات العملية للنصوص القانونية قصد تلافيها أو تداركها.

وفي هذا السياق فقد قدمنا في تقريرنا السنوي على غرار السنوات الماضية مجموعة من الاقتراحات لتعديل مجموعة من الفصول القانونية لتكون أكثر ملائمة لواقعها وأكثر ضمانا لحقوق وحريات الأفراد والجماعات، كما أحدثنا خلية للتشريع مهمتها دراسة مجمل القوانين الفرعية ذات الصلة بمساطر واختصاصات محكمة النقض إيمانا منا بأن فصل السلط يقتضي تعاونها وتوازنها كما جاء في الفصل الأول من الوثيقة الدستورية.

وهنا لابد أن أجدد دعوتي للمشرع بضرورة إرجاع نظام التصدي وإيقاف التنفيذ لمحكمة النقض وهي دعوة سبق أن ركزنا عليها خلال افتتاح السنة االقضائية 2011 لما ستحققه من نتائج هامة على مستوى الأمن القضائي والنجاعة القضائية.

خامسا : فقد عملنا على دعم أنشطة مرصد الاجتهاد القضائي الذي شرع في عمله سنة 2011 باعتباره وسيلة هامة لرصد تطور الاجتهاد القضائي وآلية لليقظة القانونية وللتنسيق بين الغرف والأقسام ودعم التواصل بينها.

كل هذه الآليات نعمل الآن في إطار الرؤية الجديدة لمحكمة النقض واستراتيجيتها المستقبلية تطويرها ودعمها من خلال إنشاء وتأسيس مكتب فني على غرار المحاكم العليا العريقة، حيث شرعنا في إنجاز أرضيته وتطويرها من خلال فهرسة معلوماتية لأنواع المنازعات تستغل قبليا في ميدان توجيه الملفات إلى الغرف بدءاً من مكتب الضبط وبعديا في ميدان النشر وكذا إعداد نماذج معلوماتية للقرارات وهو ما سيخولنا إنشاء الله ضمانات أكثر لتحقيق الانسجام والأمن القضائي الذي يقع على عاتقنا تحقيقه.

سادسا : فإن إصرارنا على تقديم أجود الخدمات للمتعاملين مع المؤسسة فرض علينا مواصلة العمل في مجال تأهيل العنصر البشري من خلال دعم عمل مصلحة التكوين لتوفر مسارات متنوعة للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة قضاة وموظفي المحكمة وتطوير كفاءاتهم ومؤهلاتهم في مجالات مختلفة حيث تتوفر على فضاء متميز ومجهز ومؤهل للقيام بهذه المهمة، وقد وصل عدد المستفيدين هذه السنة من التكوين في اللغات والمعلوميات حوالي (100) فرد.

وهذا يعتبر خطوة أساسية لا محيد عنها من أجل إنجاح مشاريعنا المستقبلية التي نضع لبناتها الأولى الآن بكل ثبات ويقين.

كما عملنا من خلال علاقات التعاون المتميزة التي تربطنا بمجموعة من الهيئات والمؤسسات إلى توفير مجموعة من الدورات التكوينية واللقاءات الاستطلاعية بمجموعة من المؤسسات القضائية الهامة كل من فرنسا وهولندا والولايات المتحدة وكوريا الجنوبية وتركيا.

الحضور الكريم؛

كل هذه التدابير والآليات والمناهج وخطط العمل والأهداف التي ذكرت لكم بإيجاز بعض تفاصيلها، والتي لا يمكن أن تترجم كافة الجهود المبذولة من طرف قضاة وموظفي وأعوان محكمة النقض، فإنها أثمرت هذه السنة بتوفيق من الله وعونه نتائج متميزة سواء على المستوى الإحصائي الرقمي أو المستوى النوعي.

فعلى المستوى الإحصائي :

فقد أفرزت الأرقام والجداول البيانية نتائج أثلجت صدورنا سواء على مستوى القضاء على المتخلف أو على مستوى أمد البت في الملفات حيث شكلت تجسيدا ملموسا لوفائنا بالتزامنا الدستوري بإصدار أحكام داخل آجال معقولة وهو ما يعزز ثقتنا في المستقبل ويجعلنا بكل موضوعية في مصاف المحاكم العليا الرائدة عالميا، وسيتفضل السيد الوكيل العام للملك في كلمته لاحقا بتفصيل هذه المعطيات الإحصائية.

أما على المستوى النوعي :

فإن رصد مجموعة من القرارات والتوجهات المبدئية التي كرستها غرف وأقسام هذه المؤسسة العتيدة هذه السنة سيتضح من خلالها بالملموس المقاربة الإصلاحية والنفحة الحقوقية والروح الدستورية التي تستهدف صون الحقوق والحريات وتكريس الثقة في المؤسسة القضائية وضمان الأمن القضائي.

وفي هذا السياق وعلى سبيل المثال لا الحصر أشير إلى أن محكمة النقض ومساهمة منها في تخليق الحياة السياسية ولسد الباب أمام مجموعة من الممارسات التي تمس مصداقية الانتخابات وبالثقة في العمل المؤسساتي والسياسي، استقر عملها واجتهادها على أن التنازل عن الطعن في صحة نتائج العملية الانتخابية يبقى غير مقبول لتعلقه بحق عام وليس بحق شخصي يملك الطاعن التنازل عنه.

وفي إطار تحديد المسؤوليات وربطها بالمحاسبة أكدت محكمة النقض اتجاهها القاضي بأن عقل الأموال المنقولة المملوكة لعموم المرتفقين وفرض مبلغ مالي على أصحابها لقاء رفع أو فك هذا العقل أو الحجز هو عمل يدخل في إطار ضبط الأمن العام وهو من ضمن الصلاحيات المملوكة إلى الشخص العام والتي لا يجوز لهذا الأخير تفويضها أو الاتفاق على تدبير شؤونها من طرف أشخاص القانون الخاص.

وفي مجال حماية الحقوق المالية للأفراد في مواجهة الإدارة الضريبية اعتبرت محكمة النقض أن تقديم الشكاية وإيداع الضمانة المنصوص عليهما في المادة 117 و118 من مدونة التحصيل ليس إلزاميا في الحالة التي ينازع فيها الفرد في مشروعية الضريبة نفسها.

وبالمقابل وحماية للأموال العامة والمصلحة العامة، أكدت محكمة النقض موقفها الذي يعتبر أن حصول المتضرر على تعويض عن فقده لملكية عقاره في إطار الاعتداء المادي يجب أن تقابله الاستجابة لطلب الدولة بالحكم لفائدتها بنقل ملكية هذا العقار وإلا اعتبر ذلك التعويض إثراء بلا سبب.

وحماية للموظفين العموميين مما قد يستهدفهم بمناسبة قيامهم بمهامهم فإن محكمة النقض أيدت في قرارها الاتجاه القاضي بضرورة تعويض ذوي حقوق رئيس كتابة الضبط الذي قتل من طرف متقاض بسبب عدم استجابته لإجراء ينقصه الرسم القضائي استناداً إلى أنه لا يشترط أن يكون الاعتداء داخل مقر العمل وإنما يكفي أن يكون بسببه ولا يشترط خطأ الإدارة للقول بمسؤوليتها عن أداء هذا التعويض.

وفي إطار مقاربة اقتصادية ذات أبعاد اجتماعية كبرى توجهت محكمة النقض إلى تفضيل عرض تفويت مقاولة في حالة تسوية قضائية بدل الحكم بتصفيتها، إذا كان ذلك العرض يضمن استمرار عقود الشغل لأكبر عدد من العمال ويبقي على نشاط المقاولة، ولو كان التفويت لا يغطي معظم خصومها ما دامت استمراريتها ستضخ أموالا إضافية في رأسمالها لتوسيع نشاطها وقدرتها الاستيعابية لاستقطاب أيدي عاملة جديدة.

وفي نفس السياق ذهب اجتهاد محكمة النقض إلى أن الإمكانية الممنوحة للمحاكم لحل الشركات عندما تكون هناك خلافات خطيرة بين الشركاء، لا يجوز الركون إليها حفاظا على المصالح الخاصة للشركة وعلى المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على مناصب الشغل وضمان استمراريته في العملية التجارية والاقتصادية.

ومن أجل ضمان بيئة استثمارية آمنة فإن محكمة النقض اعتبرت الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي نجمت عن تغيير مسار الطريق السيار حيث أصبح الولوج إلى أحد المؤسسات الفندقية صعبا وأضعف قدرتها التنافسية وأخل بالعناصر التي كانت تعول عليها عند إقامة مشروعها.

وضمانا لحقوق الأجراء واعتباراً للبعد المعيشي للأجور، فقد أكدت محكمة النقض مرة أخرى بطلان أي اتفاق يرمي إلى تخفيض الأجور إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا، وخولت للأجير حق المطالبة برفعه.

وحماية للسلم وضمانا للاستقرار داخل المؤسسات التشغيلية وإنهاء للنزاعات الكيدية، فقد اعتبرت محكمة النقض الصلح المبرم بين الأجير والمؤجر أمام مفتش الشغل والذي تسلم بمقتضاه الأجير مبلغا ماليا كتعويض عن حقوقه يعتبر منهيا للنزاع ولا يقبل أي طعن أمام القضاء.

كما كيفت محكمة النقض رفض الأجير القيام بالمهام المسندة إليه بصفة مؤقتة في انتظار القيام بإصلاحات في المشروع، على أنه مغادرة تلقائية من طرفه ولا يعد تغييراً في عقد العمل من طرف المشغل.

وتكريسا للضوابط الأخلاقية داخل مقرات العمل، فقد اعتبرت محكمة النقض شجار العامل داخل مقر العمل بصرف النظر عن صفته كمعتدي أو معتدى عليه، وكذا السب الموجه من طرفه سواء لرب العمل أو لغيره مخالفة وإخلالا بضوابط الشغل وأخلاقياته وخطأ يبرر فصله دون تعويض.

وفي إطار النقاش الفقهي والقضائي الوطني والدولي حول حماية براءات الاختراع وحقوق المؤلفين، فقد استقر عمل محكمة النقض على أن الاختراع الجدير بالحماية هو الذي يأتي بحل جديد لمعضلة تقنية لم تهتد الاختراعات السابقة لفك إشكالاتها، ونقضت بذلك القرار الذي لم يراع هذه الشروط واكتفى برأي مكتب حماية الملكية الصناعية الذي اعتبر المنتوج المعروض عليه اختراعا دون أن يتأكد من توفره على هذه المواصفات المذكورة.

ولارتباط المغرب بالعديد من الاتفاقيات الدولية وباعتباره قبلة للعديد من المؤسسات الاستثمارية التي تنهي في الغالب نزاعاتها عبر وسائل التحكيم أو الوساطة، فإن محكمة النقض وسعيا منها لإعطاء مصداقية وثبات ومرونة للمقررات التحكيمية الأجنبية فقد استقر عملها على أن القاضي الوطني يتعين عليه عند منحه للصيغة التنفيذية الاكتفاء بمراقبة كمال أهلية أطراف الاتفاق وصحة اتفاقهم وسلامة إجراءات التبليغ ويتأكد من أن التحكيم انصب على مادة تحكيمية وفي نزاع وارد باتفاق التحكيم وليس به ما يخالف النظام العام في بلد التنفيذ، ودون أن تمتد مراقبة القاضي الوطني لما بت فيه المحكم من نقط خلافية أو كيفية بته فيها.

وفي نفس السياق وتفعيلا لنص الدستور الجديد وروحه فقد اعتبرت محكمة النقض أن الاتفاقيات الدولية الثنائية الخاصة بالتذييل في حال وجودها تقدم على القانون الوطني، لكن في نفس الآن وفي إطار السيادة الوطنية أجازت محكمة النقض لمحاكم الموضوع التعامل بالمثل في حالة امتناع الدولة الأخرى عن إعطاء الصيغة التنفيذية للأحكام المتوافرة على الشروط الصادرة عن المحاكم المغربية.

كما قررت محكمة النقض في مجال التشغيل ضرورة مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية إن وجدت ورتبت على ذلك إمكانية تشغيل أجانب حتى دون تأشيرة وزارة التشغيل ما دامت توجد اتفاقية دولية تم التصديق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية تخول هذه الإمكانية.

واعتباراً للإشكاليات التي تثيرها قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص وحماية للحقوق المالية للأجانب فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة تطبيق قواعد قانون الأحوال الشخصية الخاص بالأجنبي عندما يكون المصاب في حادثة السير من جنسية أجنبية تطبيقا للمادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984.

وفي إطار القراءة المقاصدية لنصوص مدونة الأسرة ومراعاة لخصوصيات الأسر المغربية وطبيعة علاقتها المبنية على الثقة فإن محكمة النقض أيدت القرار الذي قضى باقتسام عقار مسجل بالصك العقاري باسم أحد الزوجين عندما ثبت لها من خلال مجموعة من الوثائق والأبحاث والشهود أن الزوج الآخر قد ساهم بدوره في تنمية أموال الأسرة وشارك في اقتناء ذلك العقار.

وحماية للحق في النسب وضمانا لاستقرار الأسرة وصيانة أعراضها فقد قررت محكمة النقض عدم جواز الأمر بالخبرة الجينية لنفي النسب إلا إذا أدلى الزوج بدلائل قوية على إدعائه.

وفي إطار تطبيق القانون العبري فقد أكدت محكمة النقض على أن الواهب إذا وهب وهو قاصر و لم يبطلها قبل بلوغه سن العشرين تصبح كاملة صحيحة وقانونية لا يمكن الرجوع فيها لاحقا.

وسعيا منا إلى تكريس قواعد المحاكمة العادلة التي تقتضي احترام الإجراءات المسطرية وبناء القناعة على أدلة يقينية نوقشت أمام الهيئة مصدرة الحكم فإن محكمة النقض قررت عندما يتم إبطال القرار ونقضه ضرورة الاستماع إلى الشهود من جديد ومناقشة شهادتهم حضوريا لتكون المحكمة قناعتها بثبوت الجريمة من عدمها.

وتعزيزا لضمانات حقوق الدفاع حسمت محكمة النقض في طبيعة إجراءات تنفيذ الخبرات القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق وأكدت على أنها تتم تحت مراقبته وإشرافه المباشرين مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وحماية لحق الملكية وضمانا للأمن العقاري الذي هو أساس كل مشروع تنموي فقد عملت محكمة النقض على وضع حد للاستعمال التعسفي لبعض المساطر القانونية حيث قررت عدم جواز إجراء حجز تحفظي عقاري إلا بموجب دين ثابت أو له على الأقل ما يرجع ثبوته وجديته.

كما منعت محكمة النقض المحافظ العقاري من التشطيب على ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد إلا إذا أدلي له بعقد أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به في مواجهة صاحب الحق المقيد المراد التشطيب عليه.

وحماية للملك الغابوي من النهب والتطاول فقد اعتبرت محكمة النقض أن كل قطعة أرض بها أشجار طبيعية النبت هي غابة مخزنية وقرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى.

وفي مجال حماية الصحة العامة وتخليق مجال الممارسة بها خولت محكمة النقض الصفة لأي شخص بما فيهم الأطباء ليقدموا شكاية أمام الهيئة الوطنية للأطباء ضد زملائهم في المهنة في حال إخلال أحدهم بواجباتهم وذلك أ استناداً على مقتضيات الفصل 46 من الظهير المنظم لهذه المهنة.

وضمانا للحق في العلاج وفق المقتضيات العلمية الحديثة ولأصول مهنة الطب فإن محكمة النقض حملت الدولة المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء مستخدميها عند إخلالهم بواجب تقديم العناية اللازمة للمريض وفق ما تقتضيه ظروفه الصحية.

وفي نفس السياق وحماية للمستهلك فإن محكمة النقض قررت عدم جواز استفادة الشخص المدان جنائيا بأداء غرامة لعدم إشهاره لائحة الأثمان من ظروف التخفيف بل تطبق في حقه العقوبة المحددة بمقتضى القانون.

وضمانا لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن رئيس المجلس البلدي قد أخل بهذا المبدأ عندما رخص لبعض المالكين على الشياع بالبناء ورفض الاستجابة للبعض الآخر.

وتطبيقا لروح الدستور فقد اعتبرت محكمة النقض أن القرار الذي وإن لم يتضمن الإشارة إلى صدوره «**طبقا للقانون**» حسب ما ينص عليه الفصل 124 من الدستور فإن ذلك لا يقلل من شرعيته مع وجود الصيغة التنفيذية التي استهل بها صدوره «**باسم جلالة الملك**» طالما أن إيراد العبارة المضافة «**وطبقا للقانون**» بالحكم القضائي ليس إلا عملا كاشفا للأمر المفترض بقوة الدستور نفسه وليس منشئا له.

الحضور الكريم؛

هذا غيض من فيض وليس بالإمكان من خلال هذا الحيز الزمني المخصص لهذه الكلمة أن أستعرض أمامكم كل نماذج القرارات التي جادت بها حنكة وكفاءة وبعد نظر قضاتنا الأجلاء بهذه المؤسسة العتيدة الذين يحرصون في كل قضية أو ملف على تحري الحق والعدل بكل نزاهة وإخلاص راجين رضى الله وثوابه مهتدين بقوله تعالى: ﴿**وإذا حكمتم بين الناس فاحكموا بالعدل**﴾

الحضور الكريم؛

لم يكن بإمكاننا أن نقنع بما وصلنا إليه من نتائج، وليس بوسع الأرقام والأهداف المحققة أن تحجب عنا حقيقة أن المسار طويل والدرب شاق والانتظارات كبرى في ظل ظروف اقتصادية عالمية صعبة وديناميةتشريعية متزايدة ستعقد من عمل محكمة النقض، فكان لزاما علينا أن نؤسس لوثيقة استراتيجية تعبر مكوناتها عن خطة عمل محكمة النقض على مدار الخمس السنوات المقبلة بحول الله.

خطة مبنية على قيم الانفتاح والولوجية والمسؤولية والعمل بروح الفريق والحيادية رؤيتنا في كل ذلك اضطلاع هذه المحكمة بدورها الأساسي في توحيد تطبيق القانون وتقديم خدمات متطورة ومتميزة بمواصفات أفضل الممارسات العالمية وفي زمن قياسي مما سيمكننا من تحقيق رسالتنا في إرساء قضاء متطور فعال يكفل تعزيز ثقة المتقاضين، معتمدين في هذه الخطة على نقاط قوة متعددة وفرص متاحة على رأسها الدستور الجديد والأوراش الإصلاحية الكبرى في مختلف المجالات، خاصة منها الرقمية والتحديثية.

ورغم وعينا التام بكافة الإكراهات التي تعترض سبيلنا لوجيستيكيا وبشريا وماديا وقانونيا، فإننا شرعنا في العمل على وضع أسس مشروع طموح يعتبر الآن هو قطب الرحى ألا وهو محكمة النقض الرقمية سالكين في ذلك أحدث مناهج التخطيط الاستراتيجي حيث اعتمدنا على تقنية التفكيك المنطقي للمشروع وتجزيئه إلى مجموعة مشاريع يمكن إنجازها باستقلالية تامة مع استغلال نفس البنية التحتية التقنية وهذه المشاريع الأساسية الجزئية هي كالتالي :

- ورش المداولة الرقمية والتي أصبحت الآن واقعا معاشا يمارسه مجموعة من الأقسام بكل سلاسة ونعمل الآن على تأهيل باقي الأقسام لتعم هذه التجربة جميع غرف المحكمة في غضون الخمس السنوات المقبلة.

- مشروع التقاضي عن بعد.
- ورش رقمنة القرارات القضائية.
- مشروع نظام الأرشيف الإلكتروني ذو القيمة القانونية.
- مشروع الإدارة القضائية الرقمية.
- مشروع بنك المعطيات والخبرات القانونية والقضائية.

وهي كلها أوراش يتعذر في هذا الحيز الزمني التفصيل في أهدافها وآلياتها ومقوماتها، لكن الأكيد هو عزمنا اليقيني على زرع بذرتها لتكون شجرة طيبة مباركة توتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولسان حالنا قول الشاعر:

«على قدر أهل العزم تأتي العزائم وتأتي على قدر الكرام المكارم»

كما أننا عازمون بإذن الله على تطوير إمكانات متحف حفظ الذاكرة القضائية الذي نتوفر عليه وتفعيل المتحف الافتراضي على مستوى الموقع الإلكتروني وخلق مؤسسة للتراث القضائي والفقهي بإشراك أكبر عدد من المؤسسات التي يمكنها أن تساهم في هذا العمل التوثيقي الهام ومنها المكتبة الوطنية التي سنوقع معها قريبا اتفاقية تعاون تشمل العديد من هذه الجوانب إيمانا منا بأن الأمة التي لا تاريخ لها لا مستقبل لها.

الحضور الكريم؛

لا شك أنكم تتفقون معنا بأن هذه الأوراش والمناهج والمشاريع الجريئة والطموحة تلزمها بنية تحتية مؤهلة تليق أولا بالقيمة الاعتبارية الرمزية لمؤسسة كبرى وصرح عتيد ومحكمة عليا كمحكمة النقض وتليق ثانيا برؤساء غرف ومستشارين هم من نخبة قضاة المغرب الأفذاذ تجربة ومهنية وأخلاقا والذين يشتغلون الآن للأسف الشديد في مكاتب لا تتناسب أبدا ووضعهم المهني والاجتماعي ولا المكانة الدستورية التي تحتلها المؤسسة القضائية في المغرب.

من غير المنطقي أو المعقول أن يشتغل ثلاثة من رؤساء الغرف في مكتب واحد ونطالبهم بكل ما سمعتموه من التزامات وأعمال ومشاريع قضائية وإدارية وتقنية.

لهذا فإننا نؤكد من خلال هذه الجلسة الطيبة واللقاء المبارك والنيات الصادقة على ضرورة التعجيل بأشغال بناء مشروع توسعة محكمة النقض الذي وضع تصميمه الهندسي منذ مدة طويلة و لم ير النور بعد.

إن صيانة حرمة القضاء وهيبته لن يكون دون ضمان حرمة القضاة وهيبتهم، وهذه المخططات الاستراتيجية لن تحقق أهدافها إذا لم توفر لها الإمكانات المادية والبنية التحتية الملائمة.

ورجاؤنا كبير أن تشكل هذه السنة القضائية الجديدة انطلاقة حقيقية لمحكمة نقض رقمية بمقر جديد يليق ببلد رائد عريق نفخر بالانتماء إليه وهو المغرب.

الحضور الكريم؛

ونحن نكرس تقاليد قضائية عريقة وقيما مثلى من خلال هذه الجلسة الرسمية فإني أغتنمها مناسبة للإشادة والتقدير ولحظة للوفاء والعرفان بجهود كل القضاة الرواد الأوائل وكذا السادة القضاة المتقاعدين الذين وضعوا بصمتهم في الساحة القضائية علما وعملا وخلقا وأفنوا زهرة حياتهم طلبا لرضى الرحمن وخدمة للوطن فلهم منا كامل الشكر وكبير الثناء وجزاهم الله عنا كل خير.

وفي الختام اسمحوا لي أن أعبر أيضا عن شكري وتقديري لكل العاملين بهذا الصرح القضائي العتيد قضاة وموظفين، رئاسة ونيابة عامة، كل باسمه وصفته، على ما بذلوه من جهد وتفان وما أبانوا عنه من نزاهة وإخلاص وجدية، وأدعو الجميع إلى بذل المزيد والارتقاء بالهمة وطلب المعالي لنكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين راجيا من العلي القدير أن يجعل هذا الافتتاح فتحا مباركا وبارقة منيرة وأن ينير بصيرتنا لمعرفة الحق والعمل به ويحيي قلوبنا بنور الحكمة ولا يجعلنا ممن ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس الأول لمحكمة النقض

مصطفى فارس

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2013

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛

السيد وزير العدل والحريات؛

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

الحضور الكريم؛

من دواعي الغبطة والسرور والبهجة والحبور، أن أرحب بالحضور الكريم في طلعة هذا اليوم الجميل وفي أحضان هذا المحراب الشامخ الأصيل وبمحضر ثلة من رجال القضاء والفكر والقانون، والمناسبة افتتاح السنة القضائية، مناسبة قد تبدو في مظهرها حدثا عاديا يرمز لاختتام سنة قضائية واستهلال أخرى، إلا أنه في حقيقة الأمر يعد حدثا هاما ومتميزا بالنظر لما له من معاني وازنة وفرصة تتيح لنا مراجعة النفس والوقوف على الإشكاليات والعوائق، التي تحول دون استباق الزمن والسير قدما من الحسن إلى الأحسن. فهي إذن لحظة تأمل ومشاورة ومائدة حوار، تؤتي ثمارها أنّا حلت علينا، وتلوح بضوء شعاعها في أفق التجديد والتحديث لبناء غد أفضل، وهي أيضا فرصة تقيم فيها أسرة القضاء ما أنجزته من سابق أعمال وما تستشرف تحقيقه في اللاحق منها إن على مستوى الكم أو الكيف، ومحطة لوضع وتسطير برنامج عمل لما يتعين اتخاذه من تدابير وإجراءات تكفل دعم المكاسب والمنجزات وتسمح بقطع أشواط جديدة على درب إصلاح العدالة من خلال بلورة تصورات وخطط وترجمتها على أرض الواقع في أفق مواجهة التحديات والرهانات المطروحة آنيا ومستقبلا بكل حزم وعزم.

ولعل ما يضفي على هذه المناسبة صبغة التفرد والتميز عن سابقاتها، الظرفية الراهنة التي تنعقد في ظلها، والتي تميزت بفتح عدة أوراش لتنزيل الدستور الجديد الذي حظي فيه القضاء بمكانة خاصة وتبوأ منزلة رفيعة سمت به إلى اعتباره سلطة.

وفي هذا الإطار وكما عودنا صاحب الجلالة نصره الله وأيده – في مثل هذه القضايا المجتمعية والإصلاحات الكبرى – بقراراته المستوحاة والمستلهمة من فكره المتبصر وتوجهه الديمقراطي الحداثي، فقد حرص جلالته مرة أخرى بمناسبة تنصيب أعضاء الهيأة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة بتاريخ 8 ماي 2012 على اعتماد المقاربة التشاركية من خلال تمثيلية المؤسسات الدستورية والقطاعات الحكومية والقضائية وتمثيلية هامة للمجتمع المدني ومختلف الفعاليات المعنية بإصلاح منظومة العدالة.

وبقراءة متأنية لعناصر ومرتكزات وهندسة الحوار الوطني نفضي إلى قناعة لا تقبل التأويل مفادها أن هذا الحوار من شأنه أن يشكل بحق خطة إستراتيجية تؤسس لمشروع متقدم ومنفتح لإصلاح العدالة، يعكس في العمق مدى الوعي بالصعوبات التي تقف في وجه العدالة ببلدنا وفي نفس الآن ينم عن وجود إرادة صادقة لإصلاحها بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به باعتبارها حصنا منيعا لدولة الحق وعمادا للأمن القضائي والحكامة الجيدة ومحفزا للتنمية، ويؤكد على ضرورة تأهيلها لتواكب التحولات الوطنية والدولية، وتستجيب لمتطلبات عدالة القرن الواحد والعشرين.

إن تفعيل مجالات الإصلاح على النحو الأمثل مهمة جسيمة، غير أننا نعتقد جازمين بأن تركيبة هياكل الحوار الوطني والمنهجية التي يشتغل بها تؤكد بشكل واضح بأن النجاح والتوفيق سيكون حليفه، وسيرتقي بعدالتنا إلى المستوى الذي يبتغيه صاحب الجلالة أيده الله وينشده شعبه الوفي، مما يحتم علينا الانخراط في هذا الورش الضخم لإصلاح العدالة، ومواكبة محطاته – التي لازالت تجوب كل أنحاء المغرب– والوقوف على كل المعوقات والإصغاء لكل المقترحات، لبلورة نظرة شمولية قادرة على إعطاء تصور هادف وحلول جذرية وتصميم محكم، عاكس لإرادة وطنية ومبوء للمنظومة القضائية المغربية مرتبة الاقتداء والتنافسية بين قريناتها.

وعلى درب هذا النهج سارعت محكمة النقض بدورها إلى الانخراط في هذا المشروع الهادف بكل قوة، ببذل العطاء كما وكيفا، وتصفية كل القضايا في ظرف وجيز فكانت في الموعد وفي مستوى الرهانات، واستطاعت أن تلامس ما سطر لها من أهداف.

وبالاحتكام إلى لغة الأرقام، ومن خلال رصد الإحصائيات :

- **إحصاء عام للقضايا المسجلة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2012**

السنة	المسجل خلال السنة
2009	29487
2010	27746
2011	26531
2012	31595

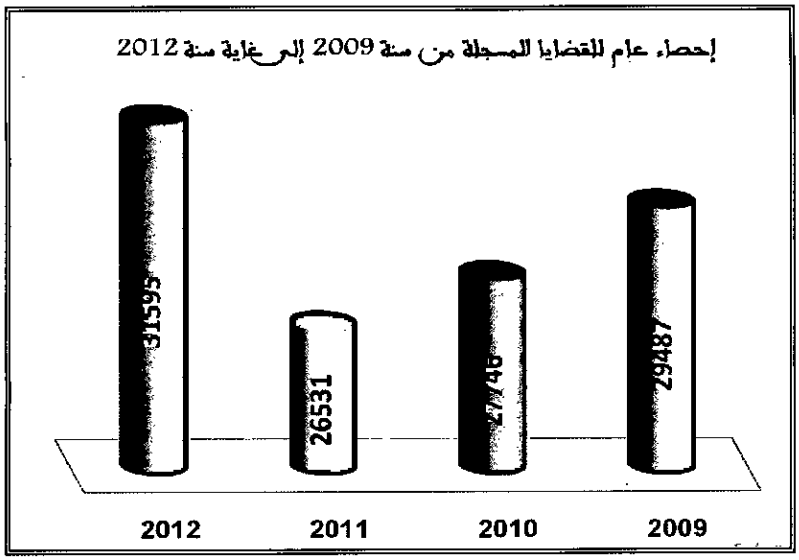

نلاحظ أن القضايا المسجلة برسم سنة 2012 عرفت ارتفاعا بالمقارنة مع الثلاث سنوات الماضية إذ بلغت 31595 قضية مقابل 26531 سنة 2011 على سبيل المثال، أي بزيادة 19%.

معدل التزايد السنوي للقضايا المسجلة بمحكمة النقض خلال سنة 2012
مقارنة مع سنة 2011

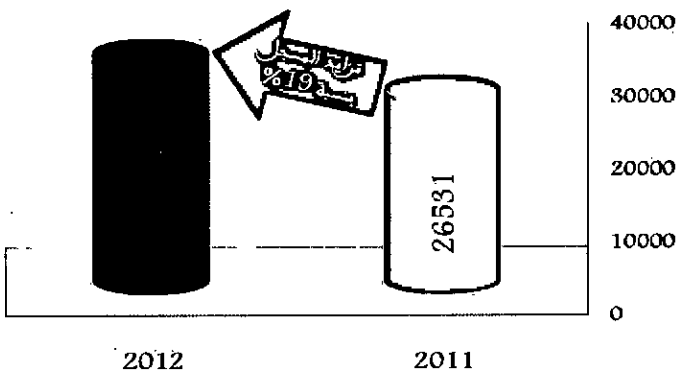

وذلك راجع بالأساس إلى كون محكمة النقض وفي إطار نهجها المستمر والرامي إلى القضاء على البطء، قامت بتحفيز السادة المسؤولين القضائيين عن المحاكم للقيام بحملة واسعة لتجهيز الملفات المطعون فيها بالنقض وإحالتها خلال الآجال القانونية المعقولة.

النشاط العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2012

الغرف	المسجل	المحكوم	الرائج في نهاية السنة
الغرفة المدنية	5469	5881	4782
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	867	937	1075
الغرفة التجارية	1743	1367	1640
الغرفة الاجتماعية	1777	2599	1340
الغرفة الإدارية	2832	1757	2701
الغرفة الجنائية	18907	16901	6776
المجموع	31595	29442	18314

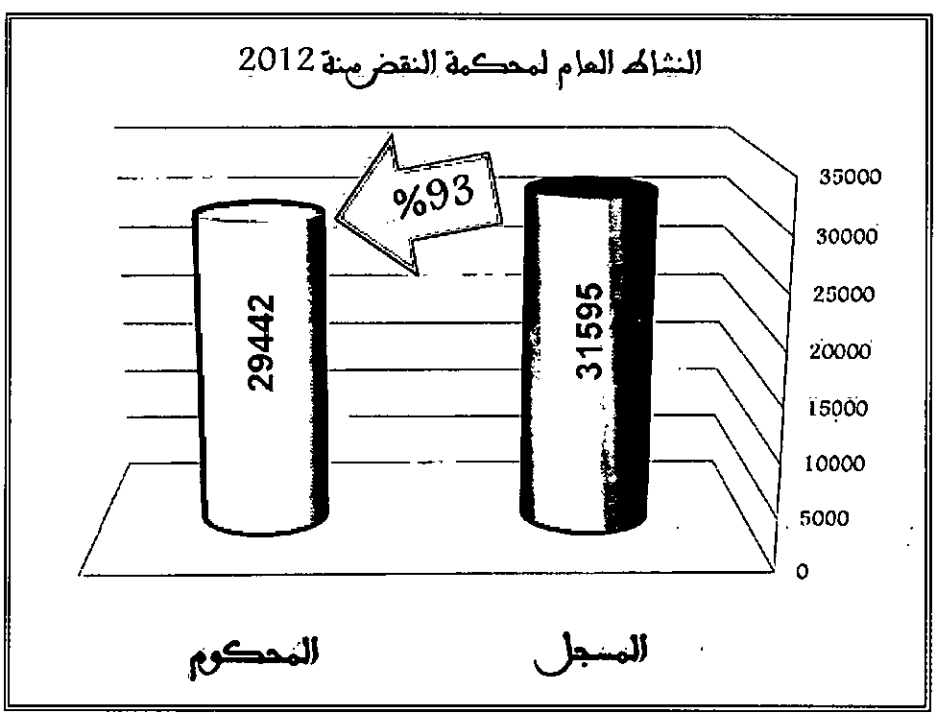

ويظهر من الإحصائيات برسم سنة 2012 أن المسجل بلغ 31595 قضية والمحكوم 29442 قضية والمخلف 18314 قضية ومن خلال هذه الأرقام نلاحظ أن معدل المحكوم سجل نسبة 93 % من المسجل وهي نسبة مرضية تحققت نتيجة الإرادة القوية والعزيمة الجياشة لقضاة هذه المحكمة الذين أبوا رغم مغادرة بعض زملائهم خلال سنة 2012 (28 قاضي جالس و7 محامين عامين) – إما بسبب إحالتهم على المعاش أو بسبب إعارتهم للعمل بدول شقيقة – إلا أن تحتل محكمة النقض الصدارة في الإنتاج.

ويبقى العزم وطيدا والإرادة قوية لكسب الرهان الذي وضعناه نصب أعيننا والذي لا محيد عنه وهو أن لا تعمر الملفات مستقبلا أكثر من ستة أشهر، وهكذا وتجسيدا لهذه الرغبة تم تدريجيا تقليص عمر القضايا، والقضاء نهائيا على تلك التي يرجع تاريخ تسجيلها إلى ما قبل سنة 2011.

القضايا الرائجة في نهاية سنة 2012 مع بيان سنة تسجيلها

السنة	2011	2012	المجموع
الغرفة المدنية	540	4242	4782
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	294	781	1075
الغرفة التجارية	270	1370	1640
الغرفة الاجتماعية	268	1072	1340
الغرفة الإدارية	532	2169	2701
الغرفة الجنائية	122	6654	6776
المجموع	2026	16288	18314
النسبة المئوية الرائج	% 11.06	% 88.94	% 100

وحققنا بذلك نتيجة مرضية، إذ لم يبق من مجموع المخلف بالأساس إلا عن سنتي 2011 و2012 حيث لم يتبق عن سنة 2011 سوى نسبة 11.06 % من مجموع الرائج وهي نسبة ضئيلة جدا وسيتم تصفيتها في الشهور الأولى من السنة الحالية 2013، وسنة 2012 بلغت نسبة 88.94 % من مجموع الرائج وهي نتيجة تبوّء هذه المحكمة مكانة متميزة على الصعيد الدولي.

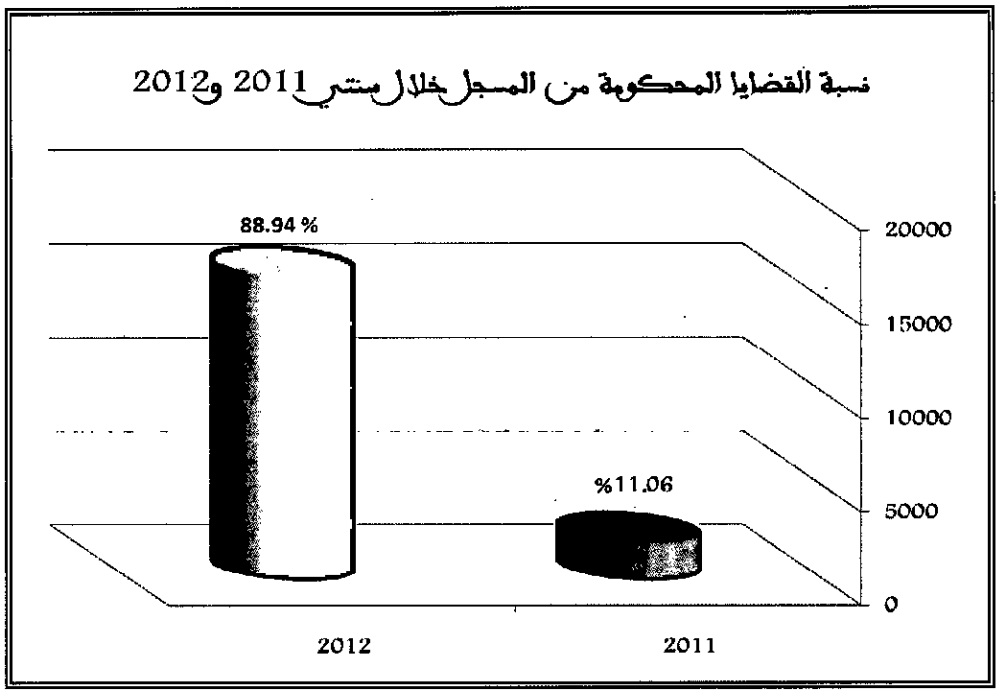

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن أغلب القرارات تتعلق بالموضوع إذ بلغت نسبة 67.79 % والتي تتطلب كما هو معلوم مجهودات إضافية وصناعة ملحوظة للقرارات وصياغة متميزة للسرد والتحرير بخلاف القرارات الشكلية التي لم تتجاوز نسبتها 32.31 %.

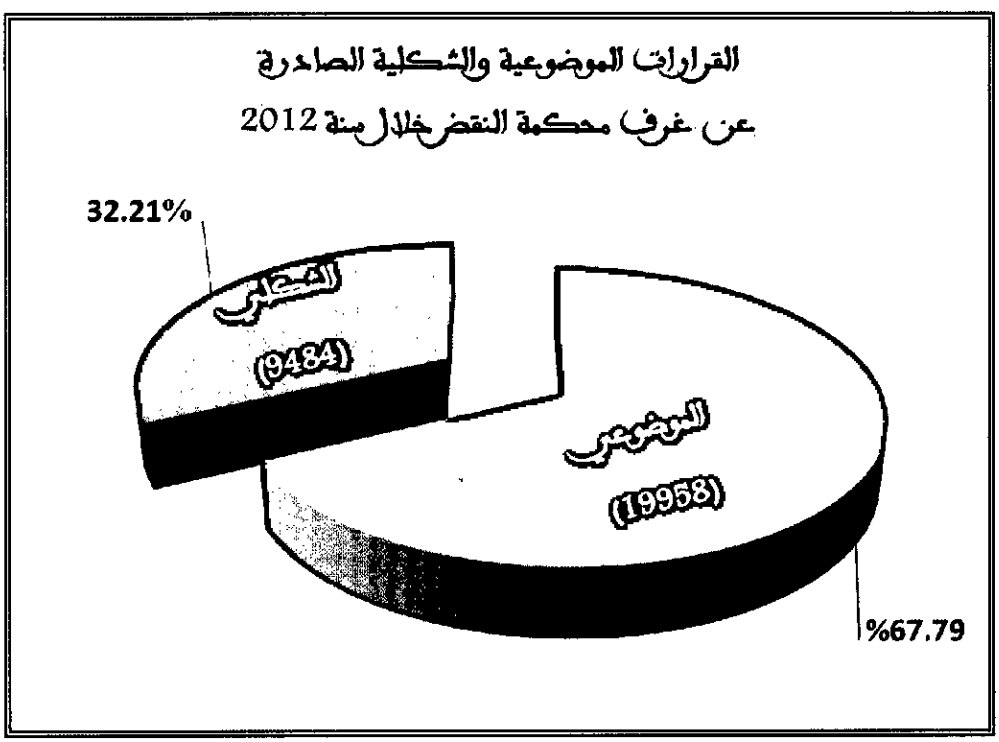

جدول يبين نسبة المحكوم من المسجل خلال السنة

السنوات / الغرف	2011	2012
الغرفة المدنية	3335	1227
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	408	87
الغرفة التجارية	772	375
الغرفة الاجتماعية	1277	705
الغرفة الإدارية	678	661
الغرفة الجنائية	4531	12307
المجموع	11001	15362
النسبة المئوية	% 37.36	% 52.18

نسبة المحكوم من المسجل خلال السنة

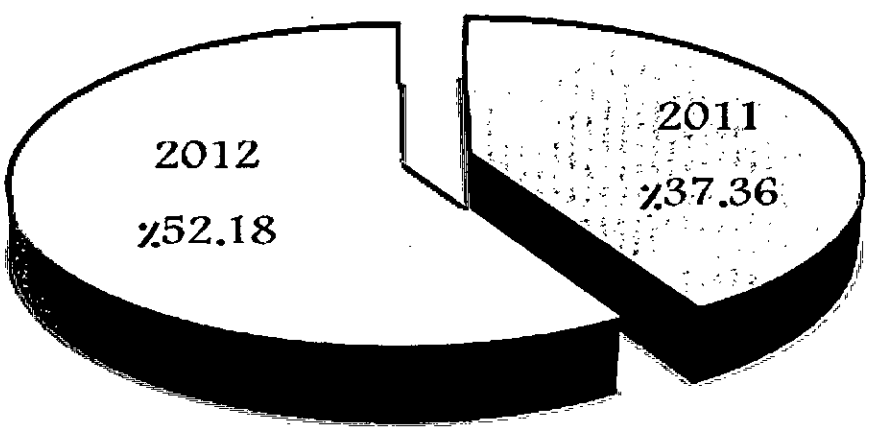

إضافة إلى ذلك فإن المسجل خلال سنة 2012 البالغ 31595 قضية تم الفصل في 15362 قضية منه خلال نفس السنة – وليس معنى ذلك أن جميع هذه القضايا المحكومة تطلب البت فيها سنة بكاملها وإنما منها ما فصل خلال شهر أو شهرين لكن الأقصى هو سنة – أي بمعدل 52 % والذي فاق المعدل الذي تحقق في السنة الماضية 2011 والذي لم يتجاوز نسبة 37.36 %، وهو معدل محفز ومؤشر واعد وبشير يمن على أن تصفية الملفات خلال آجال قصيرة ليس أضغاث أحلام أو ضرب من الخيال وإنما هدف سيتحقق ونكسب الرهان الذي وضعناه نصب أعيننا ألا وهو أن لا تعمر الملفات أكثر من ستة أشهر في المدى القصير كما سبق الذكر، بالرغم من مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية التي تغل يد المستشار المقرر الذي يتعين عليه انتظار مدة ستين يوما لتقديم مذكرة وسائل الطعن من طرف المصرح بالنقض في الميدان الجنائي الذي يشكل حوالي 60 % من القضايا المسجلة سنويا.

والنيابة العامة بوصفها جزء لا يتجزأ من القضاء تعمل جاهدة من أجل دعم الأمن القضائي ومسايرة النظرة الكونية لمقومات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، كما تواصل بعزم مد جسور التواصل بشكل مباشر ومكثف مع رؤساء النيابات العامة بالمحاكم لتوحيد الرؤى والمفاهيم وبلورة مقاربات متكاملة لترسيخ الثقة في العدالة، كما تسعى جاهدة للإسهام في تبديد كل الصعوبات التي تعترض تصفية الملفات في أقرب الآجال، وتعمل على ترشيد الطعون والرفع من مستوى المذكرات والمستنتجات والتعريف باجتهادات محكمة النقض.

وفي هذا السياق وإدراكا منها بأهمية نشر المعرفة القانونية وتفعيل التواصل في تحقيق العدالة تواصل بانتظام إصدار مجلة «منبر النيابة العامة» وهي الآن بصدد العدد الثالث منها والذي سيرى النور عما قريب إن شاء الله، هذه المجلة التي تتضمن إلى جانب أعمدة أخرى عمودا خاصا بالأنشطة الدولية للإطلاع على القانون المقارن سواء العربي أو الدولي، مما يساعد على تتبع تطور المنظومة التشريعية والتنظيمية بمختلف الدول ويعزز سبل تعميم المعرفة بالقانون المقارن.

وفي هذا الإطار، وبعد التعريف في عدد سابق بنظام جهاز النيابة العامة لكل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية، ارتأينا في العدد الثالث مواكبة ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة. كما عملنا في هذا العدد على رصد نظام النيابة العامة التركية، سواء من خلال الزيارة التي قمنا بها لهذا البلد بدعوة من السيد المدعي العام أو خلال المشاركة في أشغال الدورة الخامسة عشرة للمنتدى الدولي للمدعين العامين مما ساعد على ملامسة تجارب الدول المشاركة وبالأخص المجهودات المبذولة والإستراتيجية المتبعة لتطويق الجريمة المنظمة العابرة للحدود وقد شارك المغرب بمداخلة حول «التجربة والتطور في البلدان المجاورة لجنوب أوروبا في موضوع «تجارة البشر»».

ولعل الهدف من رصد هذه الزيارات، تمكين كل أعضاء النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة من مرجع إضافي يعتمد عليه في إغناء المدارك والوقوف على التجارب الدولية في المجال التشريعي والقضائي.

كما دأبت هذه النيابة العامة من خلال مجلتها، على تكريم شخصية من رجالات النيابة العامة، في كل عدد من أعدادها مساهمة بذلك في التعريف بها وبمسارها المهني، اعترافا منها بالخدمات التي قدمتها، والجهود التي بذلتها في سبيل رفعة القضاء، لتكون بذلك مثالا يحتدى وقدوة للشباب حاملي مشعل العدالة.

أصحاب السعادة، أصحاب الفضيلة؛

الحضور الكريم؛

إذا كان الهدف من عقد هذه الجلسة هو استعراض مكامن القوة والضعف في طريقة اشتغالنا خلال السنة التي ودعناها بغية تكريس ما هو إيجابي، والسعي لاستدراك ما هو سلبي، فإنه من جانب آخر يعد منطلق خطة عمل مستقبلية لضمان مسيرة قضائية أكثر مواكبة للمستجدات التي يفرزها التطور السريع الذي يعرفه ورش القضاء.

ولا يخالني أدنى شك في أن كل قضاة وأطر وموظفي هذه المحكمة العريقة يستشعرون حجم المسؤولية المنوطة بهم، ومستعدون لبذل المزيد من أجل الرقي بقضائنا حتى يحتل المكانة اللائقة به، مكانة يرتضيها له أمير المؤمنين وشعبه الوفي.

وقبل أن أنهي كلمتي هاته أجدد شكري الجزيل وامتناني العميق للسيد وزير العدل والحريات والسادة أصحاب السعادة والفضيلة على تشريفهم لهذا الحفل وأسأل الله أن يعيننا ويوفقنا لما فيه الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين، وأن يحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم ويقر عينه بولي عهده الأمير مولاي الحسن، ويشد أزره بصنوه صاحب السمو الملكي مولاي رشيد وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه على ما يشاء قدير وبالاستجابة جدير.

وختاما ألتمس منكم السيد الرئيس الأول الإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2013.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الوكيل العام للملك

مصطفى مداح

الجزء الثاني

اجتهادات قضائية

أولا: القرارات الصادرة عن غرفتين

1. تحفيظ - إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد - الغير حسن النية

إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خلاف ذلك.

(القرار عدد 170 الصادر عن غرفتين بتاريخ 2013/03/20 ملف عدد 2012/1/1/2820)

2. تحفيظ - الطعن بإعادة النظر - عدم القبول

إذا كانت خصوصيات المسطرة في مادة التحفيظ العقاري تقضي بخضوع النزاعات لقواعد الشكل المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، فإن الطعن بإعادة النظر ضد الأحكام الصادرة بشأنها لا يقبل قانونا ما دام الفصل 109 من ظ ت. ع قد حصر طرق الطعن في الاستئناف والنقض.

(قرار عدد 1/331 بتاريخ 2013/06/10 ملف عدد 2012/1/1/5030)

3. جريمة القتل العمد - الركن المعنوي - القصد الخاص

في جريمة القتل العمد يجب إبراز العنصر المعنوي للجريمة بما فيه القصد الخاص فيها المتمثل في مدى انصراف نية الفاعل إلى إزهاق روح الضحية.

(قرار عدد 1/539 بتاريخ 2013/06/24 ملف جنائي عدد 2012/11429)

4. الطعن بإعادة النظر- مجادلة في تعليل محكمة النقض- عدم القبول

الطعن بإعادة النظر لكي يقبل يجب أن يكون مبنيا على احد الأسباب المنصوص عليها في المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، أما المجادلة في تعليل محكمة النقض لا يعتبر سببا موجبا للطعن.

(قرار عدد 1/720 بتاريخ 2013/09/16 عدد 2012/16496)

5. بيع عقار- مشتر ثان- تقييد احتياطي- العلم بالبيع الأول

يعتبر عنصر العلم بالبيع السابق واقعا ثابتا ينفي حسن نية المشتري الثاني. والمحكمة استخلصت عنصر سوء نيته من كونه غندما أقدم على التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري المبيع والحال أن هذا الأخير مثقل بتقييد احتياطي قبله.

دعوى التشطيب المقدمة في إطار الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 لا تقتضي استصدار حكم سابق بإبطال التصرف.

(قرار عدد 2/383 بتاريخ 2013/07/02 ملف مدني عدد 2012/2/1/3329)

6. جماعة- انتظام في إطار جمعية- عقار مستخرج من الملك الغابوي- الصفة- التقادم- التحفيظ

إن صفة الجماعة في الدعوى تستمد من الظهير المنشئ لها الذي خول لها الحق في الاستفادة من تجزئة تقام على العقار المستخرج من الملك الغابوي وإن انتظمت في إطار جمعية طبقا لظهير 1958/11/15 المتعلق بالحريات العامة لأن قانونها الأساسي نص على أنها تتألف من الأشخاص الحاملين لصفة قدماء عساكر (آيت سغروشن) وفقا لأحكام ظهير 1953/01/26 وأن الانخراط فيها مفتوح في وجه ذوي حقوق العاجزين والمتوفين منهم بشرط إثبات صفتهم بوثائق رسمية مما تُخول حق التقاضي لإثبات حقوق أفراد الجماعة الكائنة لهم بمقتضى الظهير المشار إليه ولكونها تنظيما يهدف إلى حماية مصالح الجماعة والدفاع عنها وإثبات حقوقها. والمحكمة لما استخلصت توفر الصفة في الدعوى للمطلوبة استنادا على الأحكام القضائية التي اعتمدت عليها في ذلك بررت ما قضت به تبريرا سائغا وعللت قرارها تعليلا سليما.

إذ كان الحق في الاستفادة من التجزئة التي ستقام على العقار المستخرج من الملك الغابوي منشأ لفائدة الجماعة المستفيدة بمقتضى ظهير فإنه لا يلحقه التقادم ويبقى قائما ما بقي الظهير المنشئ له والذي لا يعدم أثره إلا بإلغائه بما يوازيه في الشكل.

طلب إتمام التحفيظ ليس المقصود به مباشرة إجراءاته من طرف إدارة أملاك الدولة الخاصة وإنما تتبع مسطرته فقط والقيام بما يطلب منها في هذا الصدد لحين إنشاء الرسم العقاري من طرف المحافظ المختص في هذا المجال.

(قرار عدد 3/312 بتاريخ 11 /2013/6 ملف مدني عدد 2011/3/1/3274)

7. اختصاص نوعي - محاكم إدارية - الدفع بعدم الاختصاص - استئناف الحكم الصادر بخصوصه - محكمة النقض

يعتبر اختصاص المحاكم الإدارية النوعي من النظام العام ويثار تلقائيا من المحكمة عادية كانت أو إدارية ويجب أن تحكم فيه بحكم مستقل عن الموضوع. وللأطراف أن يستأنفوا الحكم الصادر بخصوص الاختصاص النوعي أمام محكمة النقض وفي حالة استئنافه أمام محكمة الاستئناف العادية لا يترتب عنه أي أثر ويعد كأن لم يكن، وتنظر هذه الأخيرة الاستئناف في الموضوع طالما عرض عليها و لم يُدلَ أمامها بما يفيد الطعن بالاستئناف أمام محكمة النقض بخصوص الاختصاص النوعي لترجئ النظر فيه.

(قرار عدد 3/473 بتاريخ 2013/10/23 ملف مدني عدد 2012/3/1/2303)

8. كراء ملك الغير - عقار - ضمان الاستحقاق - التعويض

قانون المحاكم الإدارية – الدعوى الأصلية أمام محكمة عادية – دعوى فرعية.

لا يكون كراء ملك الغير صحيحا إلا إذا أقره المالك أو أصبح المكري مالكا للعين المكراة وإذا رفض المالك الإقرار كان للمكتري أن يطلب فسخ عقد الكراء وزيادة على ذلك يلتزم المكري بالتعويض كما أن المكري ملزم بضمان الاستحقاق بقوة القانون وعليه أداء التعويض إذا بني الاستحقاق على فعل شخصي منه.

إذا رفعت الدعوى الأصلية أمام محكمة عادية فإن هذه الأخيرة تكون مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي. فما دام الطلب الأصلي المرفوع إلى المحكمة الابتدائية هو الإفراغ للاحتلال بدون سند وأن طلب المكترية من أجل التعويض ضد المجلس البلدي يعد طلبا فرعيا عن الطلب الأول فالمحكمة مصدر القرار لما ردت الدفع بعدم الاختصاص تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(قرار عدد 3/474 بتاريخ 2013/10/23 ملف مدني عدد 2011/3/1/149)

9. الطعن بإعادة النظر - موثق - عدم إبراز العناصر القانونية لجناية التزوير - نقصان التعليل الموازي لانعدامه

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبرز بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجناية التزوير في محرر رسمي كما يتطلبها الفصل 352 من القانون الجنائي، خاصة أن الموثق المتهم ينفي علمه بزورية العقد المنجز بالديار الإسبانية، وتأكيده على أنه باشر عمله التوثيقي بعد إذن المحافظ العقاري، وأن دليل حضور البائع هو توقيعه على عقد البيع الذي يوجد ضمن وثائق الملف، الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 4/333 بتاريخ 2013/06/11 ملف جنائي عدد 2012/4/6/1209)

10. محاماة - شركة - تسوية قضائية- التصريح بالأتعاب كديون.

سواء كان دين المحامي نشأ قبل فتح مسطرة التسوية القضائية أم بعدها فإنه بالنسبة للحالة الأولى يلزم التصريح به للسنديك داخل الأجل القانوني، وإلا تعين رفع السقوط عنه داخل الأجل المحدد إن فات أجل التصريح، وبالنسبة للحالة الثانية المتعلقة بديون الدائنين الخاضعين لمخطط الاستمرارية والديون الأخرى الناشئة بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية، فهي لابد بدورها من التصريح بها، أما تلك المعفاة من التصريح فهي التي تنشأ في فترة إعداد الحل التي تمتد من تاريخ صدور حكم فتح مسطرة التسوية لغاية صدور الحكم باستمرارية المقاولة أو تفويتها أو تصفيتها، وهي فترة قصيرة وحرجة أضفى المشرع على الديون الناتجة خلالها صفة الامتياز وأعفى المتعاملين معها خلال هذه الفترة من التصريح بديونهم، وهو المقتضى الذي اعتمده الأمر المطعون فيه، دون أن يبين من أين استقى كون الدين نشأ خلال فترة إعداد الحل وصولا للقول بأنه سواء صرح به أم لا فهو معفى من التصريح به ويتمتع بصفة الدين الممتاز غير الخاضع لمسطرة الأداء الجماعية، فاتسم بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

(قرار عدد 6/265 بتاريخ 2013/03/26 ملف مدني عدد 2012/6/1/996).

ثانيا : القرارات الصادرة عن الغرف المنفردة

أ. الغرفة المدنية

1. كراء- تصحيح الإشعار بالإفراغ - إسكان فروع المكري

يمكن للقاضي تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان بغاية سكن المكري نفسه بالمحل أو أصوله أو فروعه المباشرين، ولا يقبل تصحيح الإشعار بالإفراغ إلا عند توفر الشرطين المنصوص عليهما في الفصل 14 من ظهير 1980/12/25 ومادام أن الشخص المراد إسكانه هو ابنته المطلقة وأثبت احتياجها إلى السكن في المحل المطلوب إفراغه فقد توجب تطبيق مسطرة تصحيح الإشعار بالإفراغ.

(قرار عدد 47 بتاريخ 2013/01/15 ملف عدد 2012/6/1/684)

2. بيع عقار محفظ - حقوق مشاعة - علم المشترين ببيع العقار بالمزاد العلني - أثره

من المقرر قضاء أنه لا مجال للاستدلال بحسن نية المشترين لحقوق مشاعة على عقار محفظ ما دام قد ثبت بأنهم على علم تام بالحكم القاضي ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني، وإقدامهم رغم ذلك على شرائه بالمراضاة دون مطالبة البائعين باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف إجراءات التنفيذ قبل شرائهم. وأن مجرد تقييدهم – كمشترين– في الرسم العقاري محل النزاع لا تأثير له أمام إجراءات الحجز التنفيذي المقيدة على العقار، إذ أن تقييدهم المشار إليه، والحال ما ذكر يجعلهم مجرد خلف طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود.

(قرار عدد 31 بتاريخ 22 /2013/01 ملف عدد 2011/8/1/3851)

3. عقد بيع - حصة مفرزة من ملك شائع - تطبيق أحكام بيع ملك الغير - الفسخ لفائدة المشتري

إذا كان بيع أحد الشركاء حصة مفرزة من الملك الشائع تطبق عليه أحكام بيع ملك الغير فيما يخص حصة الشريك غير البائع، فإن هذه الأحكام المقررة في الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود تجعل عقد البيع قابلا للفسخ لفائدة المشتري وحده، وليس للمالك إلا أن يطلب استرداد حصته المبيعة عن طريق دعوى الاستحقاق إذا أنكر عليه المشتري حقه فيها، لأن هذا البيع يكون غير نافذ في حقه.

(قرار عدد 290 بتاريخ 2013/05/28 ملف عدد 2011/3/1/3004)

4. تحفيظ - تعرض إدارة المياه والغابات - أشجار طبيعية النبت - ملك غابوي

إذا ثبت أن المدعى فيه المراد تحفيظه تكسوه أشجار طبيعية النبت، فإن ذلك يشكل قرينة على تملك الدولة، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الأول مكرر «ج» من ظهير 1917/10/10، ولا يمكن إثبات عكسها برسم شراء طالب التحفيظ وحيازته للمدعى فيه.

(قرار عدد 4 بتاريخ 2013/01/8 ملف عدد 2012/8/1/1128)

5. تحفيظ - حيازة المتعرض - مناقشة حجة طالب التحفيظ

إذا ثبتت الحيازة للمتعرض، فإن ذلك يستلزم من المحكمة مناقشة حجة طالب التحفيظ ومقارنتها مع هذه الحيازة، وترتيب الأثر القانوني على الدعوى بشأن ذلك، إما نفيا أو إيجابا، وهو ما لم تقم به المحكمة في نازلة الحال مما يكون معه قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

(قرار عدد 13 بتاريخ 2013/01/8 ملف عدد 2012/8/1/561)

6. تحفيظ - تعرض - إرث

إقرار طالب التحفيظ، بأن أصل الملك يعود لجده الذي هو والد المتعرض، يعفي هذا الأخير من إثبات ذلك، ويعطي المحكمة صلاحية مناقشة حجج طالب التحفيظ، وما اعتمده لإثبات اختصاص موروثه به. والمحكمة لما قضت بصحة التعرض جزئيا في حدود نصيب المتعرض إرثا في الملك موضوع المطلب على أساس أن القسمة الموجودة قسمة انتفاعية لا غير لم تخرق الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري.

(قرار عدد 90 بتاريخ 2013/02/12 ملف عدد 2012/1/1/2320)

7. تحفيظ - تعرض - حيازة المتعرض

حيازة المتعرض للعقار موضوع التحفيظ، يجعل عبء إثبات استحقاقه على طالب التحفيظ، والمحكمة لما لم تثبت لها ملكية جد طالب التحفيظ للملك، وبقائه على الشياع لورثته من بعده، قضت وعن صواب بصحة تعرض المتعرض.

(قرار عدد 55 بتاريخ 2013/01/29 ملف عدد 2012/1/1/2923)

8. تحفيظ - تعرض - رسم الشراء

إذا كانت المحكمة تبت في الحق المدعى فيه كما أحيل عليها من طرف المحافظ، فإنه متى ثبت لها أن التعرض حسب شهادة التعرض يتعلق فقط بحقوق زوجة طالب التحفيظ المتوفى والمحددة في أسهم معينة والتي فوتتها للمتعرض دون حقوق أولادها، يجعل مناقشة صحة تفويت هذه الحقوق للمتعرض غير ذي أساس، ويبقى معه التعرض المذكور صحيحا.

(قرار عدد 148 بتاريخ 2013/03/12 ملف عدد 2012/1/1/4191)

9. تحفيظ - تعرض - تطبيق الرسوم - عدم الإثبات

إن إجراء البحث بعين المكان طبقا للفصل 34 من ظهير التحفيظ العقاري غايته تطبيق رسوم الطرفين على المدعى فيه والاستماع إلى الشهود.

ما دام المتعرض لم يدل بما يثبت تملكه لأي جزء من أرض مطلب التحفيظ، وبحجة مقبولة شرعا متوفرة على شروط التملك الخمسة، فإن مناقشة حجة طالب التحفيظ والحائز للعقار موضوع المطلب تبقى غير واردة لقول المتحف: «من غير تكليف لمن تملكه ** من قبل ذا بأي وجه ملكه».

(قرار عدد 37 بتاريخ 2013/01/22 ملف عدد 2012/1/1/4091)

10. تحفيظ - إحالة المطلب لتدارك إغفال في منطوق الحكم - تدخل إرادي - عدم قبوله

إذا كانت المحكمة مقيدة بالبت في الطلب موضوع الإحالة من طرف المحافظ، فإن إحالة هذا الأخير لملف مطلب التحفيظ مرة ثانية على المحكمة من أجل تدارك الإغفال في منطوق الحكم الذي لم يشر إلى مآل أحد التعرضات الواردة بشهادة التعرض، يجعل مقال تدخل المشتري من طالبة التحفيظ والرامي إلى الحكم بعدم صحة التعرض غير مقبول.

(قرار عدد 114 بتاريخ 2013/02/26 ملف عدد 2012/1/1/1064)

11. تحفيظ - تعرض - أحكام قضائية سابقة - حجيتها في الإثبات

تأكد المحكمة من خلال دراستها لشهادة شهود المتعرضين، ومحتوى وثائق الملف وخاصة الأحكام المدنية والجنحية التي كانت موضوع النزاع السابق بين الطرفين حول المدعى فيه، والتي تم فيها توظيف شهادة نفس شاهدي المتعرضين المعتمدين في الدعوى الحالية ومحضر المعاينة، يجعل حيازة المتعرضين غير قائمة، وتبقى معه حجتهم غير مستوفية لشروط التملك المعتبرة شرعا، وبالتالي فلا مجال لمناقشة حجة طلاب التحفيظ.

(قرار عدد 119 بتاريخ 2013/02/26 ملف عدد 2012/1/1/1404)

12. تحفيظ - تنازل المتعرض أمام المحافظ - تراجعه عنه أمام المحكمة - أثره

تنازل المتعرض عن تعرضه أمام المحافظ هو تصرف بإرادة منفردة ملزم له، وينتج آثاره من تاريخ وصوله إلى علم طالب التحفيظ، ولا يحق له التراجع عنه أمام المحكمة بعد إحالة الملف عليها من المحافظ.

(قرار عدد 256 بتاريخ 2013/05/7 ملف عدد 2012/8/1/1842)

13. تحفيظ - الطعن بإعادة النظر - عدم القبول

إذا كانت خصوصيات المسطرة في مادة التحفيظ العقاري تقضي بخضوع النزاعات لقواعد الشكل المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري، فإن الطعن بإعادة النظر ضد الأحكام الصادرة بشأنها لا يقبل قانونا ما دام الفصل 109 من ظ ت. ع قد حصر طرق الطعن في الاستئناف والنقض.

(قرار عدد 331 بتاريخ 2013/06/10 ملف عدد 2012/1/1/5030)

14. تحفيظ - الطعن بإعادة النظر - عدم القبول

إن النزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري تطبق عليها من حيث الشكل المسطرة الخاصة المنصوص عليها في ظهير التحفيظ العقاري والذي ينص على أن الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري، لا تقبل إلا الطعن بالاستئناف والنقض، مما يكون معه طلب إعادة النظر في قضايا التحفيظ العقاري غير مقبول.

(قرار عدد 60 بتاريخ 2013/02/5 ملف عدد 2012/1/1/183)

15. تعرض - رسم شراء الموروث - رسم بيع طالب التحفيظ يشير إلى الموروث ضمن الجيران - أثره على ملكية المتعرضة وتطبيق الحجج

إذا كانت المتعرضة قد أسست تعرضها على رسم شراء موروثها من جهة، ورسم بيع طالب التحفيظ نفسه إلى الغير أشار إلى موروثها ضمن الجيران من جهة أخرى، فإن ذلك يشكل إقرارا من طالب التحفيظ بملكيتها للعقار موضوع التعرض، ويجعل المحكمة ملزمة بتطبيق الحجج لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع.

(قرار عدد 68 بتاريخ 2013/02/5 ملف عدد 2012/8/1/1594)

16. تعرض - ثبوت ملكية طالبي التحفيظ - توجيه اليمين الحاسمة من طرف المتعرض - سلطة المحكمة في منع التعسف

لئن كانت اليمين الحاسمة من وسائل الإثبات، فإنه يبقى من سلطة المحكمة التدخل لمنع المتعرض من التعسف في استعمال الحق في توجيهها لطالبي التحفيظ الذين أدلوا بما يثبت ملكيتهم للمدعى فيه.

(قرار عدد 259 بتاريخ 2013/04/30 ملف عدد 2012/1/1/4999)

17. تعرض متبادل - المطلب اللاحق هو المعتبر تعرض - الحيازة في يد صاحب المطلب اللاحق - قلب عبء الإثبات

لئن كان صاحب المطلب اللاحق في التاريخ يعتبر متعرضا على مطلب التحفيظ السابق في التاريخ ويعتبر بالتالي مدعيا يقع عليه عبء الإثبات وفقا لمضمون الفصلين 37 و45 من ظهير 1913/08/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري، فإن تطبيق هذه القاعدة رهين بعدم ثبوت حيازة صاحب المطلب اللاحق. وأن ثبوت كون حيازة العقار محل النزاع في يد أصحاب المطلب اللاحق في التاريخ عن طريق البناء والهدم منذ 50 سنة، ينقلب معه عبء الإثبات على طالب التحفيظ صاحب المطلب السابق في التاريخ.

(قرار عدد 64 بتاريخ 2013/02/5 ملف عدد 2012/8/1/502)

18. مالك أرض محفظة - تطاول الجار بالبناء فوقها - معيار تطبيق الضرر الأكبر بالأصغر

إذا كان من حق مالك الأرض الاحتفاظ بالمنشآت مقابل أداء قيمتها أو إلزام محدثها بإزالتها على نفقته، ما لم تكن الأرض استحقت منه، فإن تطبيق قاعدة الضرر الأكبر لا يزال بضرر أكبر منه استنادا إلى اجتهاد قضائي هو استثناء من الأحكام القانونية الجارية على العقارات المحفظة، والاستثناء يطبق بتوافر شروط اللجوء إليه، وهو ألا يكون ضرر إزالة البناء أكبر من ضرر صاحب الأرض.

(قرار عدد 444 بتاريخ 2013/09/17 ملف عدد 2013/5/1/483)

19. عقار محفظ - حجز تحفظي - عقد شراء غير مسجل - طلب رفع الحجز - صفة المشتري في ذلك

ما دام الحجز التحفظي يحول دون تقييد المحافظ العقاري لشراء المشتري على الرسم العقاري، فإن هذا الأخير له الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز المذكور.

(قرار عدد 344 بتاريخ 2013/07/16 ملف عدد 2012/7/1/2230)

20. اختصاصات المحافظ العقاري - طلب التقييد قبل إنجاز العمليات الطبوغرافية - احتفاظ المحافظ بنظير الرسم العقاري

كلما كان طلب التقييد معلقا على إجراء عملية طبوغرافية مسبقة، يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية بطلب من المعني بالأمر أن يقوم مع ذلك بالتقييد في السجلات العقارية وقبل إنجاز العملية المذكورة، بشرط القيام بالعمليات الطبوغرافية المذكورة لاحقا، والتي يتم تقييدها بتاريخها في الرسم العقاري شريطة احتفاظه بنظير الرسم العقاري إلى حين إنجاز الإجراءات التقنية المتطلبة.

(قرار عدد 233 بتاريخ 2013/04/23 ملف عدد 2012/8/1/3262)

21. دعوى التشطيب - حق عيني - إراثة جامعة مقدمة على إراثة ناقصة - التقادم

ما دامت الإراثة المدلى بها من طرف المنزل جامعة لكافة الورثة فهي مقدمة على الإراثة الناقصة، لأنها استندت على رسم التنزيل، وأن عدم قيام المنزل بدعواه بعد تسجيل الإراثة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدم صفته في طلب التشطيب على الإراثة الناقصة وتسجيل إراثته، باعتبار أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم.

(قرار عدد 296 بتاريخ 2013/05/21 ملف عدد 2013/1/1/982)

22. تقييد حق عيني - عدم سقوطه بالتقادم - إشهاد عدلي - حجيته في الإثبات

إذا كانت دعوى تقييد حق عيني بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإشهاد العدلي ورقة رسمية لها حجيتها في الإثبات وأن المشهود عليه كان معروفا لدى شاهديه في غياب ما يثبت العكس، كان قرارها بذلك مرتكزا على أساس قانوني.

(قرار عدد 454 بتاريخ 2013/09/17 ملف عدد 2013/1/1/1684)

23. الشياع - انتفاء الحالة - الإقرار

لما كان الإقرار غير القضائي هو الذي يمكن أن ينتج من كل فعل يحصل منه وهو مناف لما يدعيه، فإن شهادة موروث المدعين أمام العدلين في رسم لفيف المتروك بأن العقار المدعى فيه من متخلف موروث البائعين للمدعى عليه تعتبر إقرارا صريحا منه بأنه لم يعد مالكا له على الشياع، ولا يحق بالتالي لورثته من بعده أن يدعوا استمرار حالة الشياع في العقار المدعى فيه بعد أن شهد موروثهم بملكية غيره له.

(قرار عدد 126 بتاريخ 2013/04/16 ملف عدد 2012/4/1/4025)

24. شفعة - العرض والإيداع داخل الأجل - استحقاق المشفوع منه للمبالغ المودعة - مآل دعوى الشفعة وصيرورة الحكم بشأنها نهائيا

إذا كان الشفيع قد بادر إلى مباشرة إجراءات العرض والإيداع الكامل للمصاريف الثابتة بالعقد والتي يفترض فيه العلم بها داخل أجل سنة من تاريخ تقييد البيع بالرسم العقاري، فإن ما ورد لاحقا من نقص في المبلغ المودع نتيجة مساطر الحجز المتخذة من الغير وبغض النظر عن مناقشة أساسها المسطري والقانوني لا يتحمل مسؤوليته الشفيع لاسيما وأن استحقاق المشفوع من يده للمبالغ المودعة لفائدته موقوف على مآل دعوى الشفعة وصيرورة الحكم الصادر بشأنها نهائيا.

(قرار عدد 6 بتاريخ 2013/01/8 ملف عدد 2012/4/1/29)

25. شفعة - عدم علم الشفيع - الأجل

لما كان الأجل المقرر للمطالبة بالشفعة في العقار غير المحفظ هو سنة من تاريخ علم الشفيع بواقعة البيع، فإن هذا الأخير لا يمكنه رفع دعوى الشفعة خارج أربع سنوات من تاريخ عقد البيع باعتباره مدة كافية لحصول العلم للحاضر بالبيع.

(قرار عدد 34 بتاريخ 2013/02/5 ملف عدد 2012/4/1/4028)

26. شفعة - عقار محفظ - عدم تقييد عقد الشراء - تنازل الشفيع - أثره

إذا كان حق الشفعة المنصب على عقار محفظ لا ينشأ إلا بتقييد عقد الشراء بالرسم العقاري، فإن عدم قيام المشتري لحصة مشاعة بهذا الإجراء يعتبر معه غير مالك بلغة قانون التحفيظ العقاري، ويجعل بالتالي تنازل الشريك في الشياع على حق الشفعة باطلا وعديم الأثر القانوني.

(قرار عدد 121 بتاريخ 2013/04/9 ملف عدد 2012/4/1/2840)

27. ابتداء أجل الطعن في الأحكام من تاريخ التبليغ - قرار استئنافي - الطعن فيه بإعادة النظر - لا يعتبر إقرارا بالتبليغ ولا يغني عنه - جواز الطعن بالنقض في نفس القرار

إجراء تبليغ الأحكام المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية هو الذي يحرك أجل الطعن فيها، أما مجرد الطعن بإعادة النظر في قرار استئنافي من طرف المتضرر منه لا يحول قانونا دون الطعن فيه بالنقض ولا يعد إقرارا منه بالتبليغ طالما أن شروطه منتفية.

(قرار عدد 122 بتاريخ 2013/04/16 ملف عدد 2011/4/1/609)

ب. غرفة الأحوال الشخصية والميراث

1. صدقة - دار للسكنى - إخلاء المتصدق

يشترط لصحة الصدقة متى تعلقت بدار سكنى المتصدق ثبوت الحيازة بموجبها وإخلاء المتصدق لدار سكناه سنة، فإن عاد لمسكنه بصفة غير عارضة قبل العام بطلت صدقته.

(قرار عدد 92 بتاريخ 5 فبراير 2013 ملف عدد 2011/1/2/762)

2. صدقة - مرض الضغط الدموي - أثره على الإرادة

إذا ثبت من خلال رسم الصدقة أن عدلي الإشهاد عاينا الحيازة الفعلية للمتصدق به من طرف المتصدق عليها وشهدا على أمية المتصدقة، فإن إثبات خضوع المتصدقة لفحوصات طبية من أجل الضغط الدموي ليس من شأنه أن يعيب الإرادة.

(قرار عدد 172 بتاريخ 26 فبراير 2013 ملف عدد 2012/1/2/401)

3. صدقة - الحيازة الفعلية - إثبات - رسم الصدقة

الحيازة الفعلية للدار المتصدق بها المستقاة من معاينة المحكمة لرسم الصدقة يثبت بموجبها عنصر الحوز المشترط لصحة التبرعات.

(قرار عدد 176 بتاريخ 26 فبراير 2013 ملف عدد 2011/1/2/362)

4. صدقة - مرض الموت (مرض السرطان) - إبطال

إقدام الهالك المتصدق على إبرام عقد الصدقة أثناء إصابته بمرض السرطان المنتشر في جميع جسمه يعدم إرادته ويجعل صدقته قابلة للإبطال.

(قرار عدد 180 بتاريخ 5 مارس 2013 ملف عدد 2011/1/2/530)

5. صدقة - إخلاء المتصدق - ثبوت بقائه بموجب رسم عمرى - بطلان

عدم إخلاء دار السكنى موضوع الصدقة من شواغل المتصدق بدليل رسم العمرى الذي أنجزته المتصدق عليها لفائدة المتصدق على نفس الدار وفي نفس اليوم الذي تمت فيه الصدقة، يجعل هذه الأخيرة باطلة لعدم توفرها على شرط الحيازة الفعلية ولو تم التنصيص على ذلك في صلب الرسم.

(قرار عدد 228 بتاريخ 19 مارس 2013 ملف عدد 2011/1/2/538)

6. هبة - مرض الموت - إبطال - التشطيب من الرسم العقاري

إذا ثبت بمقتضى تقرير الخبرة الطبية أن الواهب الهالك قد أبرم عقد الهبة وهو في مرض الموت، فإن ذلك يغني المحكمة عن البحث في تأثير هذا المرض على قدراته العقلية، ويجعل الهبة باطلة.

(قرار عدد 183 بتاريخ 5 مارس 2013 ملف عدد 2011/1/2/754)

7. هبة - عبارات العقد - ادعاء عدم الحوز - المتبرع على قيد الحياة - أثره

إذا كانت عبارات عقد الهبة واضحة من بسط يد الواهب للموهوب لهم على الحوز وأن الموهوب له حاز لنفسه وحازت والدة الموهوب لهما نيابة عنهما لصغرهما، وأن ذلك تم عيانا فارغا من شواغل الواهب وأمتعته، فإنه لا مجال للاستدلال بعدم الحوز لإبطال الهبة ما دام المتبرع على قيد الحياة ويمكن إجباره على ذلك كما جاء في قول الشيخ خليل : «وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه».

(قرار عدد 204 بتاريخ 12 مارس 2013 ملف عدد 2012/1/2/212)

8. هبة - المراد وجه الله - صدقة - لا يجوز الاعتصار

الهبة تمليك لذات بلا عوض، فإن كانت لوجه الله وثواب الآخرة فهي صدقة وإن كانت لوجه القابض بدون قصد ثواب الآخرة فهي هبة، والواهبة أشهدت على نفسها أنها وهبت على ولدها القطعة الأرضية هبة بتية وأرادت بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجزيل، وبهذا فهي تعتبر صدقة ولا اعتصار في الصدقة والمحكمة لما قضت ببطلان الاعتصار المنصب على العطية المذكورة تكون قد طبقت قواعد الفقه التي هي بمثابة قانون التطبيق السليم.

(قرار عدد 231 بتاريخ 19 مارس 2013 ملف عدد 2012/1/2/217)

9. هبة - إنقاص الضمان العام - إبطال

المقرر نصا وقضاء أن الهبة تعترض بالدين المحيط بالواهب لفائدة دائنيه لما في ذلك من إنقاص الضمان العام المقرر لفائدتهم، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب كان قد قدم كفالة شخصية لفائدة المطلوب لضمان دين شركة وكانت هذه الأخيرة مدينة للمطلوب بمبالغ وأنها سعت لاستخلاصها في إطار مسطرة الحجز العقاري على العقار المرهون لفائدتها بتوجيهها إنذارا عقاريا، وأن الطالب عمد إلى عقد هبة ووهب حقوقه المشاعة في العقار لفائدة زوجته، وقضت تبعا لذلك ببطلان الهبة المذكورة لفائدة المطلوب اعتبارا لثبوت الدين وثبوت كفالة الطالب تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

(قرار عدد 254 بتاريخ 26 مارس 2013 ملف عدد 2012/1/2/237)

10. هبة - الحيازة الفعلية قبل حصول المانع - وضع اليد - التقييد بالرسم العقاري

إذا ثبت أن الموهوب له كان يعتمر المحل الموهوب له ويتصرف فيه، فإن وضع اليد يحقق الحوز. فالمحل الموهوب لم يكن سكنى الواهب وقد سبق اعتماره من الموهوب له بالكراء قبل الهبة وبعدها بمقتضى رسم الهبة وذلك كاف في صحته إذ أن تحقق الحيازة الفعلية قبل حصول المانع يجزئ ولو تأخر تقييد رسم الهبة على الرسم العقاري كما هو مقرر قضاء وفقها.

(قرار عدد 318 بتاريخ 16 أبريل 2013 ملف عدد 2011/1/2/304)

11. بيع بالمزاد العلني- إدعاء تملك المبيع المراد قسمته - عدم سلوك مسطرة إبطال الحجز ورفع دعوى الاستحقاق

ما دام قد ثبت أن المطلوب لم يشتر واجب أخيه المتوفى من ورثته في الطابق العلوي من المدعى فيه الذي رسا مزاد بيعه على الطالب تنفيذا للحكم الابتدائي بالقسمة موضوع الدعوى الماثلة، فإن المحكمة لما ذهبت إلى أن المطلوب اشترى من إخوته جميع أنصبتهم في المدعى فيه وأن شراءه سابق على شراء الطالب الذي اشترى شيئا مملوكا للغير وأن تدخله هجومي، لم تجعل لقضائها أساسا، باعتبار أن للطالب مصلحة في التدخل الإرادي طبقا للمادة 114 من قانون المسطرة المدنية انطلاقا من محضر إرساء المزاد الذي لم يسلك بشأنه المطلوب مقتضيات المادة 482 وما يليها من قانون المسطرة المدنية.

(قرار عدد 266 بتاريخ 26 مارس 2013 ملف عدد 2011/1/2/345)

12. قسمة - حضور القسمة وارثة باعت منابها الشرعي - قابلية القسمة للإبطال

من المقرر قانونا أنه يشترط لصحة عقد القسمة أن يبرم بين جميع الشركاء على الشياع. وما دامت إحدى الوارثات قد حضرت للقسمة وأخذت منابها الشرعي في الوقت الذي سبق لها أن باعت ما صح لها إرثا وأصبحت أجنبية عن الشركاء في الشياع، يجعل القسمة المذكورة قابلة للإبطال.

(قرار عدد 71 بتاريخ 29 يناير 2013 ملف عدد 2011/1/2/745)

13. قسمة بتية - تعذر القيام بها - قسمة تصفية

المقرر فقها وقضاء في باب القسمة أنه لا يصار إلى قسمة التصفية إلا عند تعذر العينية لسبب القانون أو طبيعة الشيء أو تعذر انتفاع كل شريك بحصته منها على الوجه الذي أعد له بمدرك أو بدونه، والمحكمة لما قضت بقسمة المدعى فيه بين الورثة قسمة تصفية عن طريق بيع كل المتروك بالمزاد العلني دون أن تبرز في قضائها أسباب تعذر القسمة العينية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(قرار عدد 269 بتاريخ 2 أبريل 2013 ملف عدد 2012/1/2/235)

14. قسمة قضائية - تغير الوعاء العقاري - خبرة - اعتماد قسمة استغلالية سابقة

إذا كانت القسمة القضائية هي قسمة قرعة وتقويم، فإن الغاية من ذلك والأساس هو ضمان المساواة في الحظوظ والمصداقية في التوزيع وتكافؤ الفرص، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة المنجزة لم تحد عن مبادئ القسمة هذه إذ لما ركن الخبير إلى قسمة استغلالية سابقة كان له مبرره القوي ذلك أن الوعاء العقاري امتدت مساحته وتغيرت عند ما بنى كل وارث في نصيبه من الدار موضوع النزاع وضم إليه جزء مما نابه من التركة باستثناء الطاعن، وأن الخبرة لما اعتمدت هذه المستجدات التي طرأت على العقار وراعت التغير المهم في الوعاء العقاري حدودا ومساحة تكون قد راعت مبادئ القسمة المتعارف عليها فقها وقضاء.

(قرار عدد 66 بتاريخ 22 يناير 2013 ملف عدد 2011/1/2/357)

15. شوار - نزاع - إنكار الزوج - أداء اليمين

تقضي قواعد الفقه بأن الزوج الذي لم يضمن شوار زوجته ويدفع بأنها أخذته لا يلزم إلا بأداء اليمين في حالة إنكاره.

شهادة الشهود التي تفيد بأن الزوجة شحنت أمتعتها وحوائجها من بيت والدها إلى بيت زوجها لا تقوم حجة على أنها بقيت ببيت الزوجية وأن زوجها استولى عليها. والمحكمة لما قضت على الزوج بتمكين الزوجة من أمتعتها رغم تأكيده بأنها أخذتها لما غادرت بيت الزوجية تكون قد خرقت قواعد الفقه الواجبة التطبيق وهي بمثابة قانون.

(قرار عدد 53 بتاريخ 2013/02/22 ملف عدد 2011/1/2/720)

16. إثبات النسب - الوسائل المقررة شرعا

يمكن إثبات النسب بشهادة عدلين أو ببينة السماع وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا، فالمحكمة لما قضت بثبوت نسب المطلوبة لوالدها تكون قد اعتمدت الحجج المدلى بها والتي تعاضد بعضها بعضا وهي رسم موجب ازدياد ورسم موجب نسب مستفسرين ورسم إراثة، وردت دفوع الطرف الطالب الرامية إلى نفي نسبها بكون حجج المطلوبة لم تكن محل طعن بسلوك مسطرة الزور.

(قرار عدد 44 بتاريخ 2013/02/15 ملف عدد 2012/1/2/169)

17. حضانة- سكنى المحضون - مستحقات الزوجة- نفقة الأولاد- سلطة المحكمة في التقدير - نفقة الزوجة- العدة

✯ بمقتضى المادة 168 من مدونة الأسرة، فإن للأب الخيار بين أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، والثابت أن الأب ألح على أنه مستعد لأداء تكاليف السكن لابنه المحضون بعد تحديدها من طرف المحكمة لكون العقار المخصص له تابعا لعقار مشاع مع الغير وأنه سيلحقه ضرر في حالة مطالبته بالتعويض عن الاستغلال فضلا عن كون العقار مخصصا لمحضون واحد يزيد عن حاجاته، والمحكمة لما قضت بتخصيص بيت الزوجية سكنا للمحضون دون مراعاة الاختيار المخول له قانونا ودون البحث معه قصد التأكد مما يضمن سكنا للمحضون لم تجعل لما قضت به أساسا.

✯ إذا كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه مشروط بأن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، فالمحكمة لما رفعت مبلغ المتعة ونفقة الابن دون أن تراعي دخل الأب والاقتطاعات المدعى بها منه، ودون أن تبحث في الدخل الحقيقي من العقارات المحفظة وغير المحفظة والتي ادعى أنه لا يتصرف في الأرض المشاعة مع الغير ولو بالاستعانة بخبير عند الاقتضاء حتى يكون التحديد ملائما طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة لم تجعل لما قضت به أساسا.

✯ المقرر فقها وقانونا وقضاء أن المطلقة في الطلاق البائن لا تستحق النفقة خلال العدة ما لم تكن حاملا، والمحكمة لما قضت بها تلقائيا بعلة أنها من مستحقات الزوجة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة الأسرة ولكونها يقضى بها بقوة القانون استنادا لمقتضيات المادة 83 من نفس القانون، والحال أنها لا تستحقها ما لم تكن حاملا وليس من بين وثائق الملف ما يفيد ذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون.

(قرار عدد 62 بتاريخ 2013/01/22 ملف عدد 2012/1/2/599)

18. حضانة - إسقاط - رفض الدعوى - زوال المانع - سماع الدعوى من جديد

الأحكام الصادرة في قضايا الحضانة نظرا لتعلقها بالوضعية الشخصية للمحضون تكون حجيتها مقصورة على الحالة والوضعية التي صدرت عليها، فإذا تغيرت حالتها وتبدلت وضعيتها، فإن الدعوى عندئذ تكتسب وضعا جديدا بزوال الموانع والأسباب والعلل التي رفضت من أجلها ويمكن سماعها من جديد. والمحكمة لما استبعدت الدفع بسبق البت بناء على أن المانع القائم في الدعوى السابقة وهو عدم بلوغ المحضونة سبع سنوات قد زال في الدعوى الحالية مما يمكن من سماعها وقضت بإسقاط حضانة الطالبة عن محضونتها لزواجها من غير قريب محرم من المحضونة وبإسنادها إلى والدها باعتباره الحاضن قانونا بعد الأم تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(قرار عدد 58 بتاريخ 2013/02/22 ملف عدد 2011/1/2/53)

19. أسباب الإرث - العصبة والغير - مسألة القعدد

إن محل بيان اشتراط القعدد للإرث بالتعصيب إذا كان النزاع بين العصبة، ليتبين الأقعد من الأخر، أما إذا لم يكن المنازع عاصبا و ينازع مقيم البينة بالإرث بالتعصيب، فإن بيان القعدد شرط كمال، وتصح بدونه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى الطاعنين بعلة عدم بيان القعدد، رغم أنهم عصبة لا ينازعهم عصبة آخرون ورغم إيرادها في تعليلها للنص الواجب الإعمال، إلا أنه يناقض قضاءها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(قرار عدد 72 بتاريخ 2013/01/29 ملف عدد 2011/1/2/752)

20. عمرى - عقار محفظ - حجية التسجيل

ما دام حق العمرى حقا عينيا واردا على منفعة عقار محفظ، فإنه لا يكون له وجود ولا يحتج به في مواجهة الغير إلا عن طريق تسجيله وابتداء من تاريخ التسجيل، فالبين من شهادة الملكية المتعلقة بالدار موضوع القسمة أن العقار غير مثقل بأي حق عيني عقاري أو تحمل عقاري، فضلا على أن الرسم العقاري المذكور يفيد أن الدار موضوع طلب القسمة مسجلة بأسماء طرفي النزاع على أساس أنهم المالكون لها على الشياع كل بحسب سهمه المحدد في الرسم العقاري المذكور، ومن ثم فإن رسم العمرى غير عامل في النزاع لعدم تسجيله على الرسم العقاري مما يبقى معه طلب القسمة في محله.

(قرار عدد 107 بتاريخ 2013/02/12 ملف عدد 2011/1/2/504)

ت. الغرفة التجارية

1. بنك - دين - بيع المرهون بالمزاد العلني - تعرض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - دفع البنك بتقادم ديون الصندوق

لا يحق التعرض على منتوج البيع بالمزاد العلني وطلب المشاركة في توزيع الأموال، إلا لمن له حق التنفيذ الجبري، أي من بيده سند تنفيذي قابل لممارسة مساطر التنفيذ، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام القضاء الحائزة لحجية الشيء المقضي عملا بما يقضي به الفصل 466 من ق.م.م، أما بالنسبة لقوائم التعرض الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فهي لا تأخذ صفة السند الرسمي إلا بعد استيفاء ما تقتضيه مدونة تحصيل الديون العمومية من إخبار بتاريخ الشروع في التحصيل وإعلام الملزمين، وبعث آخر إشعار بدون صائر، فضلا عن أن هذه الأنواع من السندات لما تصبح تنفيذية يمكن للقضاء الإداري أن يجردها من هذه الصفة لما تكون موضوع منازعة جدية، وبالتالي وخلافا للأحكام القضائية يمكن مواجهتها بالتقادم أمام الجهة المختصة.

(قرار عدد 7 بتاريخ 2013/01/3 ملف عدد 2011/1/3/1215)

2. اقتصاد - المحافظة على الأسهم من التلاعب - الوسيط في تداول القيم المنقولة - المسؤولية

يعتبر الوسيط في تداول القيم المنقولة مسؤولا عن الخسارة التي لحقت بمالك الأسهم بعد بيعها على أساس أحكام الوكالة ما دام من واجبه إشعار مالك الأسهم بتوقعه خسارة لأن أحكام الفصل 903 من ق.ل.ع تقتضي أن يبذل الوكيل في أدائه المهمة المكلف بها عناية الرجل المتبصر حي الضمير وأنه مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات. و لا يعفيه من المسؤولية كونه نفذ تعليمات مالك الأسهم بالبيع لأن أحكام الفصل المذكور تقضي بأنه إذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة. كما لا يعفيه من المسؤولية ما تمسك به من كونه ينشر بشكل دوري وضعية السوق المالية ومؤشراتها العامة ما دام أنه لا دليل على افتراض علم مالك الأسهم بإمكانية تعرضه للخسارة، كما أنه لا دليل على توفره على دراية وخبرة بمجال البورصة.

(قرار عدد 1/28 بتاريخ 2013/01/17 ملف عدد 2011/1/3/1132)

3. إدارة الضرائب - إشعار الغير الحائز - مؤسسة بنكية- تحويل مبلغ الضريبة - المسؤولية

البنك الذي توصل بالإشعار من إدارة الضرائب وقام بتسليم المبلغ الموجود بحساب الملزم، يكون قد قام بعمل مشروع يلزمه القانون بالقيام به وإلا تحمل مسؤولية عدم الاستجابة للإشعار في مواجهة إدارة الضرائب، ولا يكون في ذلك أي إخلال بأحكام الوديعة، كما أن البنك لا يكون ملزما بالتأكد من الوضعية الجبائية للملزم ولا إشعاره قبل القيام بتسليم المبلغ الموجود بين يديه، ما دام أن مقتضيات المادة 102 من مدونة التحصيل تلزمه بالتسليم الفوري تحت مسؤوليته.

(قرار عدد 1/192 بتاريخ 2013/05/09 ملف عدد 2012/1/3/423)

4. اقتصاد - شركات - العقوبات المتخذة ضد المسيرين - سقوط الأهلية التجارية

يجب على المحكمة لما تكون هناك مسطرة للتسوية أو التصفية القضائية مفتوحة في حق شركة ما، أن تقضي بفتح إحدى المسطرتين كعقوبة مالية تجاه كل مسؤول ثبت في حقه اقتراف أحد الأفعال الواردة في المادة 706 من مدونة التجارة، كما يجب أن تحكم عند الاقتضاء على نفس المسؤول بسقوط أهليته التجارية كعقوبة شخصية، بمعنى أن مسؤول الشركة يكون معرضا لعقوبة مالية تتجلى في الحكم بفتح المسطرة في حقه، وعقوبة شخصية تتجسد في الحكم بسقوط أهليته التجارية، وهما عقوبتان يمكن الحكم بهما معا أو بإحداهما دون الأخرى، ويحكم بالعقوبة الشخصية عند الاقتضاء وليس تلقائيا، والمحكمة لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد أساءت تطبيق النصوص المحتج بخرقها.

(قرار عدد 1/207 بتاريخ 2013/05/16 ملف عدد 2011/1/3/821)

5. احتكار- إثبات - قانون حرية الأسعار والمنافسة

للاستجابة لطلب الشركة التي تدعي أن شركة تحتكر منتوجا معينا وتمتنع عن بيعه لها وأنها تضررت من ذلك يتعين إثبات الخطأ المتسبب في الضرر، وهذا لا يتأتى إلا من طرف الموظفين المؤهلين لهذا الغرض، وليس الخبراء وما ماثلهم، حسب ما يقتضيه قانون حرية الأسعار والمنافسة الذي أناط بهؤلاء التثبت من الامتناع عن بيع منتوج دون سبب معقول. أما بخصوص ادعاء المدعية استبعاد إقرار المدعى عليها برفض بيع المنتوج لها، فإن هذه الأخيرة أكدت أنه متوفر بالسوق، ولكي يكون تصرفها هذا إقرارا مبررا للحكم بمسؤوليتها، يتعين التثبت منه بواسطة الموظفين المذكورين المختصين بالقول هل رفضت بيع المنتوج المحتكر لديها بدون سبب مشروع تبعا للفصل 49 من القانون المذكور.

(قرار عدد 1/237 بتاريخ 2013/05/30 ملف عدد 2011/1/3/630)

6. اسم تجاري - حماية - معاهدة باريس- التسجيل ببلد المنشأ - عدم التسجيل بالمغرب

للاستفادة من الحماية التي تمنحها المادة 8 من معاهدة باريس والمطالبة بالتشطيب على إسم تجاري يتعين أن يكون ذلك الإسم فعلا إسما تجاريا وليس علامة صنع أو تجارة وأن يكون مسجلا كإسم تجاري لدى هيئة مكلفة ببلده الأصلي حتى تمتد حمايته لدول الاتحاد ولو لم يكن مسجلا بها. والمحكمة مصدرة القرار لم تدل لها صاحبة الإسم التجاري بما يفيد أنه مقيد و اعتبرت عن صواب أنه لم يتأكد لها أن الأمر يخص إسما تجاريا مقيدا في سجل رسمي.

(قرار عدد 1/244 بتاريخ 2013/05/30 ملف عدد 2011/1/3/1143)

7. عمليات تجارية - إثبات - وثائق إلكترونية- التوقيع

إذا كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقا لأحكام الفصل 426 من ق. ل. ع، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه وبمقتضى الفصل 417 من نفس القانون يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية، ومن ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم، ولا وضع خاتمه عليها.

(قرار عدد 1/250 بتاريخ 2013/06/06 ملف عدد 2012/1/3/894)

8. صعوبات المقاولة - سنديك التصفية القضائية- مشروع التوزيع - الطعن فيه

المشروع الذي ينجزه سنديك التصفية القضائية من أجل توزيع منتوج بيع أصول المقاولة على الدائنين لا يعتبر أمرا أو حكما أو مقررا صادرا في مادة صعوبات المقاولة، حتى يمكن إخضاعه لطرق الطعن لأنه لا ينفذ إلا بعد مصادقة القاضي المنتدب عليه، وحينذاك يجوز الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بهذا الخصوص، ومن ثم فإن الطعن في مشروع التوزيع الصادر عن سنديك التصفية القضائية بمقال أمام المحكمة التجارية قبل البت فيه بأمر صادر عن القاضي المنتدب يعتبر غير مقبول.

(قرار عدد 1/289 بتاريخ 2013/07/04 ملف عدد 2012/1/3/261)

9. صعوبات المقاولة - سنديك التصفية القضائية - فسخ عقود التفويت - المس بحقوق العمال من طرف المفوت له

عدم تنفيذ المفوت له لالتزاماته المضمنة بأمر القاضي المنتدب في الشق الاقتصادي والاجتماعي يبرر الحكم القاضي بفسخ تفويت أصول المقاولة بناء على طلب من سنديك التصفية القضائية.

(قرار عدد 1/316 بتاريخ 2013/07/25 ملف عدد 2011/1/3/629)

10. بيع - الدفع بالأمية - إثبات

الأمية كواقعة مادية لم تعد هي الأصل حتى يعفى مدعيها من أي إثبات، وعلى من يدفع بها إثبات أنه من المشمولين بحماية الفصل 427 من ق.ل.ع، والمحكمة لما اعتبرت أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الطاعن هو شخص أمي مما يبرر التصريح بإبطال عقد ثبت أنه مستجمع لكافة أركانه وشروطه، تكون قد سايرت المبدأ المذكور واعتمدت كذلك قاعدة أن الأصل في من وقع ورقة أنه عالم بمضمونها.

(قرار عدد 1/416 بتاريخ 2013/10/31 ملف عدد 2012/1/3/1121)

ج. الغرفة الإدارية

1. اختصاص نوعي - طعون انتخابية - رئاسة المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين - اختصاص القضاء الإداري

إذا كان القانون المحدث للمحاكم الإدارية قد أسند لها مجموعة من الطعون الانتخابية بمقتضى المادة 26 فإن اللائحة الواردة بها لا تعتبر لائحة حصرية بل هي لائحة وردت على سبيل المثال وأن المعيار الذي يجب أخذه بعين الاعتبار في غياب نص صريح يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية أو للمحكمة العادية النظر في مثل هذه المنازعات هو إما المرفق العام أو السلطة العامة التي تتمتع بها بعض الهيئات.

لما كان الطعن موجها ضد انتخاب الأجهزة التي تتشكل منها هيئة الأعوان القضائيين وهي هيئة أوكل لها المشرع بالموازاة مع هيئة كتابة الضبط مهنتين أساسيتين تعتبران دعامة أساسية لسير الجهاز القضائي ألا وهما تبليغ الاستدعاء والأحكام وتنفيذ هذه الأخيرة، كما أن الإشراف على مهمة العون القضائي ابتداء من ولوجه إلى إنهاء مهمته موكولة إلى العدالة يستنتج منه بالضرورة أن الأمر يتعلق بمرفق عام.

بمقتضى المادة 41 من المرسوم الصادر بتاريخ 2008/10/28 بشأن تطبيق أحكام القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين فإن جميع المنازعات المتعلقة بسير الانتخابات المتعلقة بهيئة المفوضين القضائيين ابتداء من مرحلتها الأولى إلى إعلان النتائج وما يرافق ذلك من نزاعات تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية تفاديا لعدم تبعيض المنازعات ودرءا لصدور أحكام من جهتين قضائيتين مختلفتين.

(قرار عدد 308 بتاريخ 2013/03/28 ملف عدد 2013/1/4/436)

2. اختصاص نوعي - كراء أرض فلاحية من الدولة (الملك الخاص) - نزاع بشأن واجبات الكراء والتعويض عن الفسخ

ما دام طلب المدعي يتعلق بإلغاء مبلغ مالي يمثل واجبات كراء للضيعة الفلاحية والتعويض عن الفسخ، فإن الدين يعتبر دينا عموميا بدليل سلوك إجراءات تحصيله وفق مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية سيما بعد مباشرة مسطرة إشعار الغير الحائز بقصد استخلاصه، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري.

(قرار عدد 188 بتاريخ 2013/02/28 ملف عدد 2013/1/4/40)

3. انتخابات جماعية - شهادة مدرسية - مؤسسة غير تابعة لوزارة التربية الوطنية

لإثبات المستوى التعليمي المنصوص عليه في المادة 28 من الميثاق الجماعي يجب على المعني بالأمر أن يدلي بشهادة مدرسية صادرة عن مؤسسة تعليمية تتبع وزارة التربية الوطنية، والمحكمة لما استبعدت الشهادة المدرسية الصادرة عن عميد مدرسة للتعليم الأصيل واعتبرتها صادرة عن مؤسسة لا تخضع لوزارة التربية الوطنية ولكون المستوى التعليمي الوارد بها لا يوازي المستوى المطلوب، تكون قد أولت المادة المذكورة المحتج بخرقها تأويلا صحيحا.

(قرار عدد 364 بتاريخ 2013/04/11 ملف عدد 2013/1/4/256)

4. حجز لدى الغير - المحجوز لديه شخص اعتباري عام - صحة الحجز

إن مقتضيات قانون المسطرة المدنية المنظمة لأحكام الحجز لدى الغير لا تفرق بين الشخص الاعتباري العام والأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين لأحكام القانون الخاص. والمحكمة لما صرحت بكون المحجوز لديه (الخازن العام) لم يدل بالتصريح الإيجابي داخل الآجال الواردة في النصوص المنظمة لأحكام الحجز بين يدي الغير وقضت بصحة الحجز المضروب على الحسابين الخاصين بوزارة التجهيز بين يدي الخزينة العامة، تكون قد طبقت القانون و لم تخرق أي مقتضى.

(قرار عدد 74 بتاريخ 2013/01/31 ملف عدد 2010/1/4/448)

5. غرامة تهديدية - حجز لدى الغير - صحة الحجز - امتناع المحجوز لديه عن التنفيذ

بما أن الدعوى منصبة على طلب تحديد الغرامة التهديدية التي ينظمها الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الذي لم يشترط فيها سوى توفر الطالب على سند تنفيذي قابل للتنفيذ وامتناع المحكوم عليه طوعا من تنفيذه، فإن المحكمة لما تأكدت من وجود امتناع عن التنفيذ صادر عن المحجوز لديه (الخازن الرئيسي) بعد صدور حكم بصحة الحجز لدى الغير أي صيرورة (الخازن الرئيسي) مدينا أصليا لا محجوزا لديه غيرا في نازلة الحال وحددت الغرامة التهديدية تكون قد عللت قرارها.

(قرار عدد 53 بتاريخ 2013/01/17 ملف عدد 2010/1/4/115)

6. دعوى الإلغاء - تأسيس جمعية - رفض تسلم الملف - تجاوز في استعمال السلطة

رفض تسلم ملف تأسيس جمعية يعتبر قرارا إداريا نهائيا قابلا للتنفيذ ومؤثرا في المركز القانوني للطرف الطاعن، مما يجعله متسما بالتجاوز في استعمال السلطة لمخالفته لظهير تأسيس الجمعيات.

(قرار عدد 16 بتاريخ 2013/01/3 ملف عدد 2012/1/4/337)

7. دعوى الإلغاء - مرسوم - إثبات صدوره

يجب على الطاعن أن يدلي بنسخة من المرسوم المطلوب إلغاؤه، أو بالجريدة الرسمية – أو بنسخة منها – التي نشر بها، أما الإدلاء فقط بما يفيد نشره بإحدى الجرائد الوطنية فإنه لا يشكل وسيلة إثبات بديلة لذلك.

(قرار عدد 297 بتاريخ 2013/03/21 ملف عدد 2012/1/4/1978)

8. رسوم جمركية - رسوم تكميلية - إلغاء - محكمة - خبرة فنية

إذا كان من حق إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، التأكد من صحة وصدق أي بيان أو وثيقة أو إقرار يقدم لأغراض تحديد القيمة في الجمرك، فإنه لا يوجد ما يمنع المحكمة في حالة المنازعة في الرسوم الجمركية الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق ومنها الخبرة الفنية لتحديد القيمة الحقيقية في الجمرك عند الاستيراد.

ما دامت الخبرة الفنية المنجزة خلصت إلى أن القيمة المصرح بها أثناء عملية الاستيراد حقيقية، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الرسوم التكميلية المفروضة على العمليات المنجزة لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها.

(قرار عدد 128 بتاريخ 2013/02/07 ملف عدد 2011/1/4/81)

9. ضرائب - قضاء استعجالي - طلب إيقاف إجراءات استخلاصها - مسطرة التظلم الإداري - تظلم أو طعن قضائي - إيقاف التنفيذ - كفالة

يختص القضاء الاستعجالي في طلب إيقاف إجراءات استخلاص الضرائب المفروضة باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع، ولا داعي لسلوك مسطرة التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء المستعجل لإيقاف إجراءات الاستخلاص لتعارض سلوك تلك المسطرة مع طبيعة الدعوى الاستعجالية التي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار، وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة، وبالتالي فإن احترام مسطرة التظلم الإداري يسري على الدعاوى الموضوعية دون الاستعجالية.

إن قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة، بل يمكن لكل من ينازع في أساس الضريبة أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاءه منها طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة، وما دام أن الشخص ينازع في صفته كملزم بأداء الضريبة، فإن إيداع الضمانة لطلب إيقاف تنفيذ إجراءات التحصيل لا يكون لازما.

(قرار عدد 381 بتاريخ 2013/04/11 ملف عدد 2011/1/4/310)

10. الضريبة على الشركات - المحاسبة - مسألة واقع - تقدير المحكمة

اعتماد طريقة معينة لإعادة تحديد رقم المعاملات بعد استبعاد المحاسبة للإخلالات الجسيمة التي تشوبها وفي غياب أي نص قانوني يحتم منهجية معينة، يبقى من صميم الواقع الذي تستقل به محكمة الموضوع بتقديره في إطار سلطتها والتي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل.

(قرار عدد 110 بتاريخ 2013/02/21 ملف عدد 2012/2/4/399)

11. الضريبة على القيمة المضافة - إنذار - قطع التقادم - مستخرجات الجداول

من الشروط اللازمة في الإنذار لكي يقطع التقادم ويكون المدين في حالة مطل لتنفيذ المطلوب في الإنذار ثبوت التوصل به بصفة قانونية، أما صور مستخرجات الجداول المحتج بها لا تشكل دليلا قانونيا على التوصل بالإنذارات المزعومة، إذ لا يعرف منها بتاتا من هو الشخص الذي قام بالتبليغ ولا مكان التبليغ ولا الطرف الذي تسلم التبليغ.

(قرار عدد 99 بتاريخ 2013/01/31 ملف عدد 2012/1/4/376)

12. تسوية الوضعية الفردية - احتساب الأقدمية - الأساتذة المساعدين

إن القرارات الإدارية التنظيمية الذي تأتي كتسوية للوضعية الإدارية الناتجة عن تغيير الإطار لا يمكن ربط النتائج المترتبة عنها بالحقوق المكتسبة في الإطار الأصلي لكون المرسوم الصادر بشأنها أنشأ حقوقا لفائدة المستفيدين منها مرتبطة بالإطار الجديد بمراعاة وضعية كل مجموعة من المخاطبين بها بالنظر إلى أقدميتهم مع تحديد حد أقصى لا يمكن تجاوزه.

ولما كانت المادة 33 مكررة مرتين. وتتعلق بالأقدمية التي سيتم احتسابها بالنسبة للأساتذة المساعدين الذين أعيد إدماجهم في الأطر المنصوص عليها في المرسوم 2.96.793 بتاريخ 1997/2/19، فإن الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تخضع للمعايير المتعلقة باستحقاق الأقدمية بمرور مدة معينة لأن الأمر يتعلق بإعادة إدماج في إطار جديد غير الإطار الذي كان للمعنيين بها وبالتالي تم وضع معايير لتحديد أقدميتهم في الإطار الجديد المدمجين فيه والمساوي للأقدمية المكتسبة بصفة أستاذ مساعد دون تجاوزها مدة معينة.

(قرار عدد 101 بتاريخ 2013/02/14 ملف عدد 2011/2/4/1062)

13. تسوية الوضعية الفردية - أجل الطعن- الترقية بالاختيار - سلطة الإدارة - رقابة القضاء

المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن دعاوى تسوية وضعية الموظفين متى كانت تستند إلى حق مستمد من القانون وكان الفصل فيها لا يستوجب المساس بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها خلال المدة المقررة لذلك قانونا، فإنها لا تخضع لشرط الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

إذا كانت ترقية الموظفين بالاختيار تخضع للسلطة التقديرية للإدارة بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط المتطلبة فيها، فإن تلك السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الإداري للتأكد من أنها تمت في إطار احترام مبدأ المساواة بين الموظفين الذين هم في نفس الوضعية وغير متسمة بالانحراف في استعمال السلطة.

(قرار عدد 256 بتاريخ 2013/03/14 ملف عدد 2011/1/4/476)

14. تسوية الوضعية الفردية - غياب بسبب مرض عقلي ونفسي - قرار العزل - إلغاء

إن غياب الموظف عن العمل كان بسبب قوة قاهرة تمثلت في المرض العقلي والنفسي الذي أصابه والمثبت بشواهد طبية، ومن ثم فإن لجوء الإدارة إلى تطبيق الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية في حقه لا يستند إلى أي أساس قانوني ما دام أن المعني بالأمر كان في حالة لا تسمح له بالاستجابة لأي إنذار، والمحكمة لما قضت بإلغاء قرار العزل مع ما يترتب على ذلك قانونا، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون.

(قرار عدد 176 بتاريخ 2013/02/21 ملف عدد 2011/1/4/432)

15. تسوية الوضعية الفردية - تعيين خارج إطار القرعة - خرق مبدئي تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين

إن تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين أمام التكاليف يعتبران مبدئين أساسيين يحكمان النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية دون حاجة للنص عليهما قانونا وأن هذين المبدئين يقتضيان معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة.

تعيين بعض الأطر الطبية بمختلف مستشفيات المملكة بصفة استثنائية ودون خضوعهم لعملية القرعة التي أجرتها وزارة الصحة لا يعتبر تطبيقا صحيحا لمبدأ تكافؤ الفرص، مما يكون معه إلغاء قرار التعيين في محله.

(قرار عدد 278 بتاريخ 2013/03/21 ملف عدد 2011/2/4/971)

16. محاماة - الطعن الممارس من طرف الوكيل العام للملك - الرسوم القضائية- احتساب بدء أجل القرار الضمن- أطراف دعوى التأديب - الاحتفاظ بالوديعة- أثر التنازل

إذا كانت المادة 97 من القانون المنظم لمهنة المحاماة تنص في فقرتها الثانية بأن الطعن المرفوع من الوكيل العام للملك معفى من أداء الرسوم القضائية فذلك يعني كل الطعون التي يمكنه ممارستها وفقا لمقتضيات المادتين 67 و97، إذ أن كلمة «الطعن» تؤخذ هنا على إطلاقها وليست مرتبطة فقط بالفقرة الأولى من المادة 97 المذكورة.

العبرة في احتساب بدء أجل القرار الضمني بعدم المؤاخذة بتاريخ إحالة قرار المتابعة من طرف النقيب على مجلس الهيئة، و قرار مجلس الهيئة يتحقق وجوده بتمام الستة أشهر من تاريخ إحالة قرار المتابعة عليه دون بته صراحة طبقا للمادتين 68 و70 من القانون المنظم لمهنة المحاماة.

إذا كانت مقتضيات المادة 95 من قانون المحاماة تنص على أن محكمة الاستئناف تبت بغرفة المشورة بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف لسماع ملاحظاتهم، فإن ذلك لا يعني أن النقيب والمجلس طرفان في دعوى التأديب، كما أن النقيب لا يشكل طرفا في هذه الدعوى إلا إذا تعلق الأمر بالمقررات التي تهم المصالح الجماعية والشؤون الإدارية للهيئة، دون المصلحة الخاصة للمحامي المتابع.

الاحتفاظ بالوديعة لأجل أكثر مما هو مقرر قانونا يعتبر خطأ مهنيا، ولا تأثير للتنازل على الشكاية بالاحتفاظ بالوديعة على مبدأ المؤاخذة التأديبية.

(قرار عدد 175 بتاريخ 2013/02/21 ملف عدد 2011/1/4/388)

17. عون موقت - قرار العزل - مبدأ حق الدفاع

تطبيقا لمقتضيات المنشور رقم 31 و.ع المؤرخ في 22 غشت 1967 بشأن النظام الأساسي للأعوان المؤقتين وللمبادئ العامة، فإنه لا يجوز عزل العون المؤقت إلا بعد إنذاره لتمكينه من الرد إعمالا لمبدأ حق الدفاع.

(قرار عدد 106 بتاريخ 2013 /02/7 ملف عدد 2011/1/4/586)

18. مسؤولية - اعتقال - حكم بالبراءة - تعويض

طلب التعويض بسبب الاعتقال لمدة ثم صدور قرار قضائي بالبراءة من التهمة المنسوبة يندرج ضمن اختصاص المحاكم الإدارية التي تبت في دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام.

(قرار عدد 150 بتاريخ 2013/02/14 ملف عدد 2013/1/4/12)

19. مسؤولية - قرار إداري - انتفاء المشروعية - تعويض

إذا كان الأصل هو قرينة مشروعية القرار الإداري فإن تلك القرينة تزول بصدور قرار قضائي نهائي ينفي المشروعية عنه ويجعل المتضرر محقا في المطالبة بالتعويض اتجاه الإدارة.

(قرار عدد 108 بتاريخ 2013/02/21 ملف عدد 2011/2/4/1181)

20. مسؤولية - مجلس جماعي - بركة مائية - وفاة - تعويض

يعتبر المجلس الجماعي مسؤولا ما دام قد ثبت بأن السبب المباشر في وفاة الضحية البالغ من العمر خمس سنوات يعود بالأساس إلى غرقه في بركة من المياه العادمة الموجودة قرب أنبوب صرفها بعمق مترين والتي تشكل خطرا على حياة الساكنة، و لم يتخذ بشأنها أي احتياط كوضع إشارات تحمل علامات الخطر، وثبوت خطأ المجلس المتمثل في الإهمال والتقصير في العناية بالطرق الجماعية التي تدخل في دائرة اختصاصه.

(قرار عدد 78 بتاريخ 2013/01/31 ملف عدد 2012/2/4/131)

21. مسؤولية الدولة - انفجار لغم - تحمل المخاطر - إثبات - تعويض

إذا كانت مقومات الدولة تقوم على مبدأ التوازن بين حقوق المواطنين وواجباتهم في تحمل الأعباء، فإن الدولة تكون بالمقابل ملزمة بتحمل مخاطر الأضرار التي تسببها أعمالها ونشاطاتها للمواطنين سواء كانت تلك الأعمال والنشاطات ناتجة عن عمل إيجابي أو عمل سلبي متمثل في تدخل عنصر أجنبي تعذر التحقق منه أو العمل على تفادي نتائجه، كما هو الحال في زرع الألغام. وأن مسؤوليتها عن ذلك تندرج في إطار المسؤولية عن المخاطر والتي تتحقق بمجرد حصول الفعل الضار وإثبات المتضرر كون الضرر الذي لحقه نتج مباشرة عن ذلك الفعل الضار بصرف النظر عن وقوع الخطأ من جانب الإدارة من عدمه ومدى جسامته، وتوفر الدولة على الإمكانيات الفعلية لتجنب الفعل الضار من عدمه.

(قرار عدد 6 بتاريخ 2013/01/3 ملف عدد 2012/2/4/95)

22. مسؤولية الدولة - خطأ مرفق صحي - طلب تعويض

لما اعتبرت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن خطأ الإدارة ثابت من خلال تقصير الطاقم الطبي في إجبار والدة الهالك على منع إخراجه من المستشفى نظرا للوضع الصحي المتدهور له، دون إبراز الآليات التي يمكن بواسطتها منعها من إخراج ابنها الهالك والآثار القانونية والواقعية التي قد تترتب عن ذلك بالنظر إلى حالة الهالك الصحية وظروف عمل مرفق الصحة والإكراهات التي تواجهه مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها على وقائع النازلة.

(قرار عدد 93 بتاريخ 2013/2/14 ملف عدد 2012/2/4/51)

23. مسؤولية الدولة - حيوانات برية محمية - التعويض عن الضرر

ما دامت الدولة سمحت واحتفظت بوجود الخنازير البرية فوق أراضيها والعيش فيها قصدا، وأصدرت قوانين لحمايتها وصيدها، فإنها ملزمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحراستها أو منعها من إحداث الضرر، والمحكمة لما ثبت لها من خلال الخبرة المنجزة أن الخنازير البرية أحدثت ضررا بالمزروعات تمثلت في إتلاف المحصول واعتبرت أن مسؤولية الدولة قائمة، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون.

(قراز عدد 132 بتاريخ 2013/2/7 ملف عدد 2011/1/4/516)

د. الغرفة الاجتماعية

1. مدونة الشغل - مجال التطبيق - القطاع التقليدي

إذا كان المشغل في قطاع ذي طابع تقليدي هو كل شخص طبيعي يزاول حرفة تقليدية بمساعدة خمسة أشخاص آخرين على الأكثر لصنع منتوجات تقليدية قصد الاتجار فيها، فإن عدم بيان محكمة الاستئناف لنوعية نشاط المشغل، والهدف من صناعة المنتوجات التقليدية، وعدد مساعديه، وسقف دخله السنوي وفق ما هو منصوص عليه في المادة 4 من مدونة الشغل، يجعل تعليل قراراها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(قرار عدد 799 بتاريخ 2013/05/23 ملف عدد 2013/1/5/4)

2. مدونة الشغل- مجال التطبيق - أعمال الحراسة والبستنة وشؤون البيت- عدم خضوعها لمدونة الشغل

الاشتغال بأعمال البستنة وحراسة البيت والقيام بشؤونه لا تنشأ عنها علاقة الشغل بالمفهوم القانوني بين من يقوم بهذه المهام وبين صاحب البيت، وبالتالي لا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل التي تخص فقط الأشخاص الذين تنص عليهم هذه المقتضيات، وتبعا لذلك فإن الأشخاص الذين يقومون بالمهام المذكورة لا يستفيدون من التعويضات عن إنهاء العلاقة التي كانت تربطهم بأرباب البيوت التي كانوا يعملون بها لأنهم ليسوا أجراء.

(قرار عدد 815 بتاريخ 2013/05/30 ملف عدد 2012/2/5/1481)

3. عقد الشغل - الجمع بين صفة الشريك والأجير - انتفاء شروط عقد العمل

قيام شخص بمهمة كشريك في مقهى آلت إليه مع باقي الورثة مع استخلاص نصيبه منها، وبيع منابه الإرثي لهم، وتحوله من شريك إلى أجير مع خضوعه لتبعية باقي الورثة بعد البيع لا يعتبر معها أجيرا طيلة المدة بما فيها مدة عمله كشريك.

(قرار عدد 552 بتاريخ 2013/04/04 ملف عدد 2012/2/5/1077)

4. عقد الشغل - ترقية الأجير - المعايير

إذا كان نظام الترقية المعمول به على صعيد كل مؤسسة يقوم على مقاييس ومعايير يجب توفرها في أي أجير، فإن ذلك يرتبط بالسلطة التقديرية للجهة المشغلة وما تقتضيه مصلحتها دون أن يشكل الحرمان من الترقية أي خرق للمادتين 9 من مدونة الشغل و61 من الاتفاقية الجماعية لاتصالات المغرب التي تحدد مسطرة الترقية.

(قرار عدد 966 بتاريخ 2013/07/4 ملف عدد 2012/2/5/1655)

5. عقد الشغل - إنشاء - تحول العقد المحدد إلى عقد غير محدد المدة - مصير الشروط السابقة

بالرغم من صيرورة العقد المحدد المدة إلى عقد غير محدد المدة يبقى الشرط الخاص بنقل الأجير قائما باعتبار أن هذا العقد الأول (المحدد) يشكل الإطار القانوني المنظم للعلاقة الشغلية بين الطرفين وما تضمنه من شروط وقت إبرامه ومنتجا لأثره القانوني فيما تعلق بالشرط المذكور، ولا يعتبر هذا العقد بعد انتهاء مدته المحددة واستمرار الأجير في عمله ما هو إلا عقد غير محدد المدة بحكم القانون.

(قرار عدد 852 بتاريخ 2013/06/06 ملف عدد 2012/2/5/792)

6. عقد الشغل - طبيعته - إثباته

لما كان الأجير هو الملزم بإثبات مدة العمل واستمراريتها بانتظام طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع، واستنادا كذلك إلى قاعدة من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها، فإن خلو الملف مما يثبت هذه الاستمرارية، وإدلاء الأجيرة بأوراق أداء الأجر التي تفيد صفتها كأجيرة موسمية تعتبر حجة كتابية عليها، لا يمكن دحضها إلا بحجة مماثلة لها.

(قرار عدد 654 بتاريخ 2013/04/25 ملف عدد 2012/2/5/1013)

7. عقد الشغل - إنهاء - نقل النشاط المهني إلى محل جديد- رفض الاحتفاظ بالأجير - طرد تعسفي

إرجاع المشغل المحل الذي كان يباشر فيه نشاطه المهني إلى مالكه ونقل هذا النشاط إلى محل جديد ورفضه الاحتفاظ بالأجيرة للعمل معه بذلك المحل يعتبر طردا تعسفيا في حقها تستحق معه التعويض.

(قرار عدد 668 بتاريخ 2013/04/25 ملف عدد 2012/2/5/1369)

8. عقد الشغل - إنهاء - ارتكاب الأجير لخطأ جسيم- تدرج في العقوبة - طرد

ثبوت ارتكاب الأجير لخطأ جسيم لا يلزم المشغل بتطبيق مبدأ التدرج في العقوبة ولا يبرر قضاء الأجير مدة طويلة في خدمة المشغل.

المحكمة عندما ثبت لديها ارتكاب الأجير لخطأ جسيم ومع ذلك اعتبرت قرار فصله من عمله كان تعسفيا بعلة أنه على المشغلة تطبيق مبدأ التدرج في العقوبة نظرا لكون الأجير قضى مدة طويلة في خدمتها، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 291 بتاريخ 2013/02/21 ملف عدد 2012/2/5/1098)

9. عقد الشغل - إنهاء - اتهام الأجير بالسرقة

اتهام المشغل لأحد أجرائه بالسرقة أثناء العمل دون إثبات ذلك يشكل خطأ جسيما في حق الأجير طبقا لما تنص عليه المادة 40 من مدونة الشغل، وتخلي الأجير عن العمل بسبب ذلك لا يعتبر مغادرة تلقائية للعمل، وإنما يعتبر طردا مقنعا في حقه من طرف المشغل يستحق معه الأجير التعويض عن إنهاء عقد العمل.

(قرار عدد 928 بتاريخ 2013/06/20 ملف عدد 2012/2/5/1398)

10. عقد الشغل - إنهاء - اعتقال الأجير - استحالة التنفيذ

لا يوجد ضمن قانون الشغل ما يلزم المشغل بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله، ولا ينسب له أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل، ما دام العقد الرابط بينهما أصبح مستحيل التنفيذ بسبب يرجع للأجير.

عدم سحب الأجير لمراسلة المشغل من أجل إعطاء تبريرات عن غيابه بسبب اعتقاله، يتعذر معه على المشغل سلوك مسطرة الفصل التأديبي المنصوص عليها في مدونة الشغل.

(قرار عدد 243 بتاريخ 2013/02/14 ملف عدد 2012/2/5/578)

11. عقد الشغل - إنهاء - اتفاقية اجتماعية لشركة مفاحم المغرب

اعتماد المحكمة على بنود الاتفاقية الاجتماعية المتعلقة بشركة (مفاحم المغرب) المؤرخة في 1998/02/17 في الشق المتعلق منها بالتعويض عن العجز الجزئي الدائم بنسبة أجرة 20 يوم عن كل نقطة عجز، واعتبارها شاملة أيضا لحالة تفاقم الضرر، من دون أن تناقش بنود هذه الاتفاقية في شموليتها والظرفية الزمنية التي سنت فيها، يجعل قرارها بذلك معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(قرار عدد 153 بتاريخ 2013/01/10 ملف عدد 2012/1/5/783)

12. نزاعات الشغل - رفض الخضوع للفحص الطبي المضاد - الاستماع داخل أجل 8 أيام من تاريخ الالتحاق بالعمل بعد المرض - الفصل التأديبي قانوني

رفض الخضوع للفحص الطبي المضاد، واستماع المشغلة إلى الأجيرة قبل مرور ثمانية أيام من تاريخ التحاقها بعملها بعد المرض، يجعل مسطرة الفصل التأديبي محترمة لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

(قرار عدد 1099 بتاريخ 2013/07/18 ملف عدد 2012/2/5/1596)

13. عقد الشغل - عقوبة التوبيخ - انقطاع عن العمل - مغادرة تلقائية

استماع المشغل للأجير في إطار مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها في مدونة الشغل حول ما نسبه إليه من أخطاء واكتفاؤه باتخاذ عقوبة بالتوبيخ يقتضي من الأجير الاستمرار في عمله وله أن يطعن في القرار المتخذ في حقه، وأنه لما توقف عن عمله يكون في حكم المغادر له تلقائيا.

(قرار عدد 677 بتاريخ 2013/05/09 ملف عدد 2012/2/5/1694)

14. عقد الشغل - إنهاء - خطأ جسيم - فصل تأديبي

اعتداء المدرس على تلميذه بالضرب يعد خطأ جسيما وخرقا لاتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989.11.20 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 1996.11.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4440 وتاريخ 1996.12.19. كما أن المشغل ولئن كان ملزما بسلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل فإن ذلك رهين بتمسك الأجير بوجوب تطبيقها وبإصدار المشغل مقررا بالفصل وهو ما لم يتم في النازلة لثبوت مغادرة الأجير عمله تلقائيا إثر ارتكابه الخطأ المذكور.

(قرار عدد 940 بتاريخ 2013/06/27 ملف عدد 2013/1/5/243)

15. الفصل لأسباب اقتصادية - عدم سلوك المسطرة المنصوص عليها بالمادة 66 وما يليها من مدونة الشغل - فصل تعسفي

الاتفاق خارج إطار المادة 41 من مدونة الشغل لا يعد منهيا للنزاع– قابليته للطعن أمام القضاء.

إن تمسك المشغل بتعرضه لأزمة اقتصادية يجعله ملزما بسلوك المسطرة المنصوص عليها بالمادة 66 وما يليها من مدونة الشغل، والاتفاق الحاصل بينه وبين الأجير والذي سلمه بمقتضاه مبالغ مالية مقابل توصيل

بتصفية كل حساب لا يعد منهيا للنزاع إذ يمكن التراجع عنه من طرف الأجير ويعتبر حينئذ مجرد وصل بالمبالغ المضمنة به بصرف النظر عما إذا كان مستوفيا لكافة البيانات اللازمة لصحته أم لا.

(قرار عدد 562 بتاريخ 2013/04/11 ملف عدد 2012/2/5/1512)

16. إغلاق لأسباب هيكلية - فصل الأجراء - مسطرة الإغلاق

فصل الأجراء بسبب إغلاق المؤسسة لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية حسب المواد 66 و67 و68 و69 من مدونة الشغل يتوقف على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ تقديم الطلب من طرف المشغل للمندوب الإقليمي المكلف بالشغل. ولا يغني عن ذلك مراسلة عامل العمالة أو الإقليم وعدم جوابه داخل أجل شهرين للقول بموافقته الضمنية للإغلاق. ما دام أن المشغلة لم تحترم المقتضيات المشار إليها وفق الفصول المشار إليها أعلاه.

(قرار عدد 989 بتاريخ 2013/07/04 ملف عدد 2012/2/5/1257)

17. توصيل تصفية كل حساب - عدم توفره على البيانات القانونية - البطلان

الوصل الذي يسلمه الأجير للمشغل عند انتهاء عقد الشغل محدد المدة أو غير محدد المدة لأي سبب كان، وذلك قصد تصفية كل الأداءات تجاهه، يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 73 من مدونة الشغل تحت طائلة البطلان.

(قرار عدد 856 بتاريخ 2013/06/06 ملف عدد 2012/2/5/1285)

18. مدة الشغل - تقليص المدة - اتفاق مع العمال

إذا كان من حق المشغل التقليص من مدة الشغل العادية للوقاية من الأزمة الاقتصادية، فإن ذلك مشروط بالتوصل إلى اتفاق مع العمال إذا كانت مدة هذا التقليص تزيد عن الستين يوما في السنة، تحت طائلة عدم اعتبار رفض الأجير لقرار التقليص من ساعات العمل مغادرة تلقائية.

(قرار عدد 652 بتاريخ 2013/04/25 ملف عدد 2012/2/5/309)

19. حفظ صحة الأجراء وسلامتهم - تغيير طبيعة العمل - عدم موافقة الأجير - مغادرة اضطرارية

إجبار الأجير على القيام بعمل إضافي لعمله الأصلي، يعتبر بمثابة تغيير في طبيعة عمله يستوجب موافقته، وفي غياب شرط صريح بعقد عمله يلزمه بذلك نظرا لما قد يعرض صحته أو سلامته للخطر، فإن رفضه القيام بالعمل الإضافي لا يعد مغادرة تلقائية للعمل بل هي مغادرة اضطرارية.

(قرار عدد 257 بتاريخ 2013/01/14 ملف عدد 2012/2/5/1143)

20. تغيير عمل الأجير - طرد مقنع- منحة الأقدمية - إثبات أدائها على المشغل

لئن كان من صلاحيات المشغل تدبير شؤون مقاولته بما يضمن حسن سير العمل بداخلها فإن ذلك رهين بعدم الإضرار بالأجراء.

تغيير عمل أحد الأجراء دون الاحتفاظ له بالأجرة التي يتقاضاها والمزايا التي كان يستفيد منها ورفض الأجير ذلك يعتبر طردا مقنعا لهذا الأخير من عمله، لما ينطوي عليه ذلك من مساس بالأجر والذي يعتبر أهم عنصر في عقد الشغل لما له من دور معيشي وما يستتبع ذلك من تعديل في هذا العقد بإرادة المشغل المنفردة، ولا يكون الأجير الذي يرفض تغيير العمل مرتكبا لأي خطأ جسيم ويستحق التعويضات المترتبة عن إنهاء عقد الشغل للسبب المذكور.

لما كانت منحة الأقدمية تعتبر جزءا من الأجر وأحد توابعه، فإن عبء إثبات أدائها يقع على المشغل ولا يعفى من دفعها للأجير الدائن بها إلا إذا أقام الحجة على أن المنحة مندمجة في الأجر الذي يتقاضاه الأجير أو أنه يصرفها له كعنصر مستقل عن باقي العناصر المكونة للأجر وهو ما عجزت عنه المشغلة، فتبقى ملزمة بأدائها.

(قرار عدد 613 بتاريخ 2013/04/18 ملف عدد 2012/2/5/1421)

21. مندوب الأجراء - تغيير العمل - امتناع من الالتحاق بالعمل الجديد - طرد ضمني

الشركة المشغلة وإن كانت لها سلطة في إدارة مشروعها وتنظيمه، وإعادة تنظيمه متى كان ذلك ضروريا، فإن ذلك لا ينبغي أن يضر بالعامل. ذلك أن تعديل عقد العمل من طرف المشغلة بإرادة منفردة في نازلة الحال انصب على عناصر جوهرية في عقد الشغل بتغيير عمل المطلوب من مقتصد إلى العمل بالحانة كعقوبة تأديبية، وامتناع الأجير من الالتحاق بالعمل الجديد لا يعتبر مغادرة تلقائية بل طردا ضمنيا.

(قرار عدد 655 بتاريخ 2013/04/25 ملف عدد 2012/2/5/1014)

22. حادثة شغل - حصول الضرر - عدم المطالبة بالتعويض مرتين

إن الاعتداء على الأجير من طرف الغير الأجنبي عن المشغل أثناء قيامه بعمله إن كان يعد حادثة شغل بمفهوم ظهير 1963/2/6 فإنه لا يعوض عن الضرر اللاحق به إلا مرة واحدة. وما دام الضحية قد عوض في إطار الحق العام عند تنصيبه مطالبا بالحق المدني في الدعوى الجنحية المقامة نتيجة متابعة المعتدي فإنه سيفقد حقه في المطالبة بالتعويض ثانية في إطار حادثة الشغل إذ الضرر الواحد لا يعوض إلا مرة واحدة.

(قرار عدد 483 بتاريخ 2013/03/28 ملف عدد 2012/1/5/1264)

23. حادثة شغل - تاريخ القرار الوزيري - فسخ عقد التأمين - عدم الضمان

يعد القرار الوزيري المنشور بالجريدة الرسمية بسحب الرخصة من شركة التأمين ساري المفعول منذ تاريخ صدوره، وعليه يكون عقد التأمين الرابط بينها وبين المشغل قد فسخ بقوة القانون ولا تضمن شركة التأمين حادثة الشغل التي وقعت في تاريخ لاحق لقرار الفسخ.

(قرار عدد 1008 بتاريخ 2013/07/04 ملف عدد 2012/5/1152)

24. حادثة شغل - إيراد عمري سنوي - تحقق المحكمة من الأجر الحقيقي

ما دامت المؤسسة المشغلة أقرت في التصريح بالحادثة أن الأجيرة تشتغل كإطار عالي بها وأنها نازعت إلى جانب شركة التأمين في الأجر الحقيقي الذي كانت تتقاضاه فكان على المحكمة أن تكلف إما المؤمن أو المشغل بإثبات الأجر الحقيقي والإدلاء بلائحة الأجور السنوية لاسيما وأن المؤسسة المشغلة بحكم مقتضيات مدونة الشغل ملزمة بمسك دفتر الأجور وبتسليم الأجيرة أوراق أداء الأجور بانتظام وبما أنها لم تفعل فإنها قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(قرار عدد 630 بتاريخ 2013/04/11 ملف عدد 2012/1/5/856)

25. مرض مهني - مرض السيليكوز - أجل مسؤولية المشغل

إذا كان أجل مسؤولية المشغل عن مرض السيليكوز يبتدئ من التاريخ الذي غادر فيه الضحية العمل وأصبح غير معرض للخطر. فإن القانون الواجب التطبيق في هذه النازلة لتعويض الأجير هو قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 100-68 بتاريخ 1967/5/20 الذي يحدد أجل مسؤولية المشغل عن مرض السيليكوز في خمس سنوات وليس خمسة عشر سنة.

(قرار عدد 844 بتاريخ 2013/06/06 ملف عدد 2012/1/5/1415)

26. إجراء تحقيق - عناصر كافية - رفض إجراء بحث - سلطة المحكمة

إجراءات بحث من عدمه موكول لسلطة المحكمة المعروض عليها النزاع التي لها في ضوء المعطيات والعناصر المتوفرة أن تقرر القيام بإجراء تحقيق متى رأت في ذلك فائدة وجدوى أم لا تفعل متى اعتبرت أن الملف يتوفر على عناصر كافية تغنيها عن أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى.

(قرار عدد 168 بتاريخ 2013/01/31 ملف عدد 2012/2/5/646)

27. اختصاص نوعي - راتب الزمانة - قضاء إداري

لما كانت الدعوى تتعلق براتب الزمانة الذي يعتبر معاشا بصريح مجموع النصوص التشريعية المنظمة له فإن الاختصاص في حالة النزاع ينعقد للقضاء الإداري.

(قرار عدد 59 بتاريخ 2013/01/10 ملف عدد 2012/2/5/443)

28. استئناف - المغادرة التلقائية في المرحلة الابتدائية - تغيير المشغل للسبب في مرحلة الاستئناف - عدم قبول السبب الجديد

إن تمسك المشغل ابتدائيا بمغادرة الأجير عمله تلقائيا يحول دون تشبثه استئنافيا بسبب آخر مهما كان لأن ذلك يعد سببا جديدا لم تتم مناقشته ابتدائيا وليس دفاعا عن السبب الأول حتى يمكن قبوله استئنافيا، فتكون محكمة الاستئناف قد صادفت الصواب لما استبعدت السبب الجديد بدعوى التناقض في موقف المشغل.

(قرار عدد 162 بتاريخ 2013/01/31 ملف عدد 2012/1/5/660)

29. استئناف - مسطرة التبليغ - عدم التوصل - قضية غير جاهزة - خرق حقوق الدفاع

رجوع شهادة التسليم تتضمن ملاحظة كون المفوض القضائي تعذر عليه إنجاز التبليغ لعدم وجود المحامي بمكتبه لا يعتبر توصلا قانونيا، والقرار المطعون فيه لما اعتبر القضية جاهزة للمداولة يكون قد خرق حقوق الدفاع.

(قرار عدد 211 بتاريخ 2013/02/07 ملف عدد 2012/2/5/402)

30. استئناف - طلب جديد - عدم القبول

الطلب الذي يدخل زيادة على الطلب الأصلي ولا يدافع عنه يعتبر طلبا جديدا يمنع تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وفق مقتضيات الفصل 143 من ق.م.م.

(قرار عدد 385 بتاريخ 2013/03/07 ملف عدد 2012/2/5/706)

31. إعادة النظر - وثيقة حاسمة - حكم قضائي

الورقة الحاسمة المحتجزة لدى الخصم أو عند من تواطأ معه هي الوثيقة التي احتجزها أحدهما و لم يتمكن الطرف الآخر من الحصول عليها بسبب ذلك، وأما الأحكام والعقود أو غيرها من الوثائق المودعة لدى المصالح العمومية فإنها لا تعتبر محتجزة لدى الخصم.

لما كانت الوثيقة المعتمدة في الطعن بإعادة النظر هي الحكم القاضي ببراءة الطاعن، فإنها كانت رهن إشارته لدى مصلحة كتابة الضبط باعتباره هو المعني بها و لم تكن محتجزة من طرف المطلوب في النقض.

(قرار عدد 658 بتاريخ 2013/04/25 ملف عدد 2012/2/5/1168)

32. إعادة النظر - قرار استئنافي - عدم توفر عنصر التدليس

التدليس بإخفاء بيانات عن أحد الطرفين لا تتوفر عناصره بمجرد إنكار الضحية بحادثة شغل لواقعة حصوله على تعويض في إطار مسطرة الجنحي سير ما دام قد صدر الحكم حضوريا في حق المسؤولين مدنيا.

(قرار عدد 999 بتاريخ 2013/07/04 ملف عدد 2013/1/5/118)

33. نفاذ معجل - حادثة شغل - تعويضات يومية

عدم مبادرة شركة التأمين بتنفيذ الحكم القاضي عليها بالتعويضات اليومية للأجير وفي الآجال المحددة، يجعل الاستئناف للحكم لا يبرر تأخيرها في تنفيذه إذ أن دعاوى حوادث الشغل تعتبر مشمولة بالنفاذ المعجل طبقا للفصل 285 من ق.م.م، وبالتالي فإن الحكم عليها بغرامة إجبارية يكون مبررا.

(قرار عدد 567 بتاريخ 2013/04/11 ملف عدد 2012/1/5/879)

34. حكم - عدم القبول - بت في وضعية الأجير - سبقية البت

الحكم الذي قضى في منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلا رغم أنه حسم في تعليله كون الأجير ليس عاملا قارا، يكون قد بت في الموضوع وحسم فيه. وتبقى الدعوى الثانية المرفوعة لنفس السبب وبين نفس الأطراف مرفوضة لسبقية البت.

(قرار عدد 858 بتاريخ 2013/06/06 ملف عدد 2012/2/5/1460)

ه. الغرفة الجنائية

1. انتزاع عقار من حيازة الغير - المنع من التصرف

انتزاع حيازة عقار حسب مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي لا يستوجب الدخول إلى العقار ووضع اليد عليه، بل يتحقق بمجرد منع الحائز من الانتفاع الكامل من حيازته الفعلية وحرمانه من التصرف في عقاره بكافة أنواع التصرفات المادية في الأوجه المخصصة له، بما في ذلك تسويره سواء بالزرب أو بالبناء أو بأي شكل من الأشكال، والذي يشكل في نفس الوقت فعلا ماديا وصورة من صور العنف التي تندرج ضمن الوسائل المنصوص عليها في الفصل المذكور.

(القرار عدد 116 الصادر بتاريخ 16 يناير 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/6/6/12302)

2. شيك - تحريف المحكمة - جنحة خيانة التوقيع على بياض

ما دامت المحكمة قد أثبتت أن الأمر يتعلق بشيك متضمن لكل بياناته القانونية عند تقديمه للأداء، وسلم للمستفيد، وأنه يخضع أساسا لمقتضيات التشريع الخاص بالشيكات، غير أنها طبقت عليه مقتضيات الفصل 553 من مجموعة القانون الجنائي التي تعاقب على جنحة خيانة التوقيع على بياض دون أن تبرز بما فيه الكفاية، توفر العناصر الواقعية والأركان القانونية لهذه الجريمة كما نص عليها القانون.

(القرار عدد 496 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/5265-5266)

3. شيك - عدم توفر المؤونة - الشهادة الصادرة عن البنك

المحكمة أدانت المتهم بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، في حين الشهادة الصادرة عن البنك المسحوب عليه تشهد بأن مؤونة الشيك متوفرة، وأن سبب عدم الأداء يرجع إلى تعرض الساحب عليه، الأمر الذي يجعل القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 497 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/5533)

4. إدماج العقوبات - الشروط - قابلية العقوبة للتنفيذ

من بين شروط إدماج العقوبات أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ، والمحكمة لم تبين ما إذا كان القراران المطلوب دمج العقوبتين الحبسيتين اللتين قضيا بهما،اكتسبا قوة الشيء المقضي به وقابلين للتنفيذ، خاصة وأن أحدهما مطعون فيه بالنقض، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 500 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2013 في الملف الجنائي عدد 2013/1/6/5216)

5. مضاربة غير مشروعة - قانون حرية الأسعار والمنافسة - إبراز العناصر التكوينية للفعل

للحكم بالإدانة من أجل جنحة المضاربة غير المشروعة يجب إبراز العناصر التكوينية للفعل في إطار القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. والمحكمة لما أدانت المتهم بعلة أنه ضبط وبحوزته كمية من (الكازوال) المهرب وأنه يتاجر في ذلك دون قيامها بذلك يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 720 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/3/6/2607)

6. تزوير - استظهار الوثيقة المزورة - استعمال

إلقاء القبض على المتهم واستظهاره للورقة المزورة للشرطة يعتبر استعمالا خاصة وأنها ليست في اسمه الشخصي وادعائه بأنه اشترى الدراجة النارية دون أن يدلي بأية وثيقة تبرر ذلك. والمحكمة عندما قضت ببرائته من جنحة استعمال وثيقة مزورة بعلة أن استعمال التزوير يتطلب قانونا استعمال الورقة المزورة في شأن ما عن علم بكونها مزورة وأن ذلك غير متحقق على اعتبار أنه لم يستعمل الورقة المزورة في قضاء غرض إداري وأنه لما أدلى بها للشرطة عند إيقافه لم يكن غرضه التهرب أو استعمالها مع عدم ثبوت علمه بكونها مزورة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 735 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/3/6/18579)

7. شيك - عدم التوفر على المؤونة - اعتراف

المحكمة قضت ببراءة المتهم من جنحة إصدار شيك بدون مؤونة بعلة أن البنك المسحوب عليه أفاد بوقوع خطأ مادي في الحساب لا يتحمله المتهم وأن عناصر المادة 316 من مدونة التجارة غير متوفرة في النازلة، في حين أن المتهم اعترف في محضر الضابطة القضائية أثناء الاستماع إليه بأنه لما أصدر الشيكات موضوع المتابعة كان على علم تام باستحالة الوفاء بها لعدم توفره حينها على المؤونة الكافية برصيد حسابه البنكي. والمحكمة بعدم مناقشتها لتصريحاته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 369 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنائي عدد 2013/4/6/5537)

8. محكمة - عدم إبراز العناصر الواقعية - جنايتي تكوين عصابة إجرامية والقتل العمد مع سبق الإصرار

المحكمة أدانت المتهم من أجل جنايتي تكوين عصابة إجرامية والقتل العمد مع سبق الإصرار دون أن تبرز بما فيه الكفاية الفعل الذي ارتكبه وكان السبب المباشر في وفاة الضحية وأنه كان مصرا وعازما على ذلك، كما أنها لم تبرز أنه اتفق مسبقا مع باقي الأظناء على القيام بارتكاب جنايات ضد الأشخاص والأموال مما يجعل قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 659 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنائي عدد 2012/5/6/16738)

9. تدبير وقائي شخصي - مرض عقلي - الإيداع القضائي داخل مؤسسة للعلاج

المحكمة قضت ببراءة المتهم من جنحة إهمال الأسرة على أساس تقرير الخبرة الطبية الذي أفاد أنه يعاني من اضطراب نفسي خطير أصبح معه فاقدا للمسؤولية واعتبرت تبعا لذلك أن حالته النفسية تجعله غير قادر على الكسب والنفقة، وأن امتناعه عن الإنفاق لم يكن متعمدا لانعدام الإدراك والتمييز لديه، وهو تعليل يتنافى مع مقتضات الفصل 76 من القانون الجنائي مما يجعل قرارها خارقا للقانون.

(القرار عدد 682 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/5/6/17873)

10. انتزاع عقار من حيازة الغير - وسيلة الانتزاع

المحكمة أدانت المتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعد أن ثبتت لها حيازة المشتكي لأرض النزاع والفعل الجرمي الذي أتاه المتهم في اعتدائه على الحيازة بقيامه بحرث جزء من أرض النزاع استنادا لإفادة الشاهد إلا أنها لم تبرز في تعليلها الوسيلة التي تم بها انتزاع الحيازة من خلسة أو تدليس أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي.

(القرار عدد 988 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/6/6/11682)

11. حادثة سير مسؤولية - رفع التعويض

بناء على مقتضيات المادة الخامسة من ظهير 1984/10/2 فإنه يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا يحدد باعتبار رأس المال ونسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير وقسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة.

(القرار عدد 764 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/2/6/7093)

12. مدونة السير - سياقة في حالة سكر - إثبات بواسطة محضر معاينة أو الرائز للنفس

بمقتضى المادة 183 من مدونة السير فإنه لا يلجأ إلى استعمال الرائز للنفس بواسطة النفخ في جهاز الكشف عن مستوى تشبع الهواء المنبعث في الفم بالكحول المنصوص عليه في المادة 207 من مدونة السير إلا في الحالة التي لا تكون تظهر فيها على الشخص أية علامة سكر بيّن مع وجوده في حالة سكر، ويكفي لإثباته وجود محضر معاينة من طرف الضابطة القضائية وهو المحضر الذي تبقى له حجيته إلى أن يثبت ما يخالفه عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 880 الصادر بتاريخ 3 يوليوز 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/2/6/2174)

13. الضمان - نوع رخصة السياقة - تأثيرها

كون الناقلة أداة الحادثة مخصصة للنقل المدرسي ولخمسة عشر مقعدا يستوجب توفر سائقها على رخصة سياقة من صنف –د– «(D» والحال أن السائق كان يتوفر وقت وقوع الحادثة على رخصة سياقة من نوع –ب– «(B» والتي لا تؤهله بمقتضى الفصل الأول من قرار لوزير الأشغال العمومية المشار إليه أعلاه بسياقة الناقلة المذكورة وبذلك فإن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت كون المتهم وإن كان لا يتوفر على رخصة سياقة من نوع –س– فإنه يتوفر على رخصة قيادة من نوع –ب– وهي رخصة كافية بكونه يعلم القيادة وشروطها وبالتالي فإن عدم توفره على الصنف المذكور من الرخصة لا يعني عدم توفره على الرخصة اللازمة للقيادة نهائيا والحال أن لكل نوع من الناقلات رخصة سياقة من صنف خاص بها محدد بمقتضى نظام خاص وذلك من شأنه التأثير على الضمان مما يبقى معه القرار معرضا للنقض.

(القرار عدد 2/792 المؤرخ في 2013/6/19 ملف جنحي عدد 2012/6948-6949)

14. تقادم - قطع التقادم - إجراء المتابعة - قانون جديد

ما دام أن التقادم قد انقطع في ظل القانون القديم بمقتضى إجراء المتابعة فإن القانون الجديد وإن كان يطبق بأثر فوري فإن مدة أربع سنوات المقررة بمقتضاه بدلا من خمس سنوات لا يبتدئ سريانها إلا من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم وعليه فإن المحكمة بعدم اعتبارها للانقطاع الحاصل في التقادم قبل صدور القانون الجديد وتطبيقها لهذا القانون من تاريخ اقتراف الفعل وليس من تاريخ آخر إجراء قاطع للتقادم تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 685 الصادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/5/6/18009)

15. محكمة - استئناف - الطرف المدني - الوقائع المتسببة في الضرر

المحكمة لما اعتبرت المطالبة بالحق المدني غير متضررة من الأفعال المعروضة عليها بعلة أن التنازل الصادر عنها مقابل الشيك الذي لم تتسلمه هو تصرف غير جائز في التشريع المغربي ولا يفقدها حقوقها في تركة مورثها من غير أن تناقش مسألة الاستظهار بهذا التنازل في حرمان العارضة من حقوقها بفرنسا لم تقدر تبعا لذلك حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر من كل جوانبها طبقا للمادة 410 من ق.م.ج.

(القرار عدد 706 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/5/6/13100)

16. اختصاص نوعي - أشخاص القانون العام - القضاء الزجري

المحكمة عندما قضت بإحلال الطاعنين (صندوق التأمين الخاص بالموثقين والوكيل القضائي للمملكة) محل الموثقة المحكوم عليها في الأداء رغم أنهما من أشخاص القانون العام الذين لا يمكن مقاضاتهم أصلا إلا أمام القضاء المدني بشروط ورد النص عليها في قانون المسطرة المدنية وظهير 1925/5/04 واستثناء أمام القضاء الزجري في الحالة الواردة في الفصل 9 من ق.م.ج تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا ومخالفا للمقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 744 الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/5/6/15319-20)

17. التعرض - قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أمر قاضي التحقيق وصف القرار بالغيابي - عدم جواز التعرض عليه

المقرر قانونا أن التعرض في الميدان الزجري على الأحكام الغيابية عموما لا يجوز بصريح مقتضى المادة 393 من ق.م.ج إلا إذا ارتبط بعقوبة وفي الشق المرتبط بالإدانة بالنسبة للمتهم وفقط في الشق المتعلق بالحقوق المدنية بالنسبة للطرف المدني والمسؤول المدني. وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض على قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أوامر قاضي التحقيق، لكونها لا توصف بالغيابية انطلاقا من المادة 236 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

(القرار عدد 1/1 بتاريخ 2014/01/08 ملف جنحي عدد 2013/4190)

الجزء الثالث

مقترحات تعديل نصوص تشريعية

مقترحات تعديل نصوص تشريعية

1. مدونة الأسرة :

أ. نقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 54، لتكون كالآتي :

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، و لم توافق الزوجة، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 و97 وبعده، والغرض من هذا التعديل هو أن يبقى للزوجة حرية الاختيار في اللجوء للشقاق وألا تجبرها المحكمة على اللجوء للشقاق رغما عنها.

ب. نقترح تعديل المادتين 65 و67 من مدونة الأسرة وذلك بعدم اشتراط إذن القاضي بالزواج فيما يتعلق بالرشداء لأن هذا الإذن يشكل عرقلة لإبرام عقد الزواج، فكثيرا ما يهيأ حفل الزواج قبل الحصول على إذن القاضي ويتأخر الإذن لسبب من الأسباب فيجد المقبلان على الزواج أنفسهم مضطرين لإقامة الحفل لأنهم هيئوه وتم دعوة المدعوين إليه، وقد يقع البناء بالزوجة قبل كتابة العقد، وربما تأخر كتابة العقد لمدة أطول فيقع حمل، وقد يقع خصام قبل كتابة العقد وتترتب عن ذلك مشاكل، ولذلك نقترح أن يدلى بالوثائق المذكورة بالمادة 65 من المدونة للعدلين، ويقومان بعقد الزواج وكتابة العقد، ثم بعد ذلك يقدمان الوثائق صحبة العقد ليتكون ملف الزواج ويحفظ بالمحكمة.

وإذا تعلق الأمر بزواج القاصر أو المعتوه أو بحالة طلب التعدد أو الزواج المختلط أو معتنق الإسلام، فإن عقد الزواج يتوقف على الإذن المذكور إلا أنه عندما يتعلق الأمر بعقد زواج يكون أحد الزوجين فيه أجنبيا فمن المناسب أن يكتفي بالإذن الذي تسلمه النيابة العامة بعد توفر باقي الوثائق.

2. قانون المسطرة المدنية :

أ. الفصل 63 :

إن تطبيق هذا الفصل يثير عدة صعوبات، فيما يتعلق بتوصل الأطراف إذا كانوا متعددين ومتفرقين في أنحاء العالم، كما أنه يتسبب في عرقلة المسطرة خصوصا في دعوى القسمة، حيث يستدعى الأطراف ويحضر بعضهم من أماكن بعيدة بينما لا يحضر الآخر لدى الخبير فيضطر لإعادة الاستدعاء مرة ثانية وثالثة لأنه يصعب حضور جميع أطراف الدعوى، ومنهم من يتعمد عدم الحضور وعدم التوصل نكاية بالآخرين. كما أن الفقرة الأولى من الفصل تنص على أن يقع الاستدعاء قبل خمسة أيام على الأقل، والفقرة الثانية تنص على التأكد من التوصل بالاستدعاء بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف متفرقين في المغرب أو في العالم كيف يمكن تطبيق هذا الفصل من طرف الخبير الذي تحدد له أحيانا أتعاب بالنظر لقيمة المطلوب قسمة قد لا تكفيه في مصاريف الاستدعاء؟، ويظهر أن الصواب هو تعديل هذا الفصل بحيث يكتفي بتوصل الأطراف

أو وكلائهم بدل وكلائهم. كما أنه عندما يتبين أن إنهاء النزاع يتعلق بقيمة التصفية فإنه لا فائدة في التمسك بعدم توصل جميع الأطراف، وذلك لأن المزاد العلني هو الذي يحدد قيمة الشيء المطلوب قسمته وليس كما يقدره الخبير.

ب. الفقرة الثانية من الفصل 134 :

. يتعين تعديل الفقرة أعلاه المتعلقة بأجل الاستئناف في قضايا الأسرة، وذلك لأن بعض المحاكم طبقت هذا الأجل الذي هو 15 يوما في قضايا قسمة التركات، وقسمة المتروك بصفة عامة، مع أن ذلك المتروك قد يكون به عقارات محفظة أو غير محفظة مشتركة مع الغير، وبذلك يصعب التمييز بين ما هو متروك وما هو ملك مشاع، ولما عرض الأمر على محكمة النقض أصدرت عدة قرارات بأن أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 134 لا يطبق في قضايا القسمة بما فيها المتروك، وإنما يطبق عليها الأجل العادي وهو 30 يوما وأذكر من ذلك القرار 314 الصادر في 2010/6/15 ملف 2009/1/2/296، ولكن بعض المحاكم لا زالت لم تستوعب توجه محكمة النقض، ورفعا لكل خلاف ينبغي تعديل الفصل 134 والنص على أنه يتعلق بالقضايا موضوع الكتاب الأول (الزواج) والكتاب الثاني (انحلال ميثاق الزوجية) والكتاب الثالث (الولادة ونتائجها) والكتاب الرابع (الأهلية والنيابة الشرعية).

ج. الفصل 355 :

إن تطبيق هذا الفصل أثار إشكالا فيما يخص مقال الطعن بالنقض الموطن الحقيقي، ولاسيما عندما يكون موطن أحد الأطراف خارج المغرب ولذلك ينبغي إضافة عبارة (أو المختار) بحيث تكون صيغة الفقرة رقم 1 من الفصل هكذا :

بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي أو المختار وذلك حتى لا تتعرض طلبات النقض لعدم بيان الموطن الحقيقي.

د. الفصل 361 :

نقترح تعديل هذا الفصل وذلك بإرجاع صلاحية البت في طلبات إيقاف تنفيذ الأحكام الانتهائية لهيئة بمحكمة النقض تتكون من ثلاثة رؤساء غرف وتنعقد كل أسبوع ما لم يقتض الأمر غير ذلك.

كما يتعين إرجاع حق التصدي الذي كان منصوصا عليه في الفصل 368 من ق.م.م لمحكمة النقض إذا كانت الدعوى جاهزة وبالخصوص عندما يكون القرار المطعون فيه صحيحا من حيث الموضوع ويكون النقض مؤسسا على مجرد عيب شكلي وذلك لأنه ثبت في كثير من الحالات أن النقض ليس من شأنه أن يؤثر في موضوع الخصومة، وإنما يقع لخرق قواعد شكلية صرفة، كوجود أحد أعضاء الهيئة في القرار المطعون فيه رغم أنه سبق له أن نظر في الخصومة أو عدم الإشارة بالقرار إلى تقرير المقرر رغم أن القضية وقع فيها تحقيق أو غير ذلك من الشكليات التي ليس لها تأثير على موضوع إنهاء الخصومة. كما يمكن التصدي للحكم في الموضوع إذا سبق النقض في الخصومة.

٥. الفقرة 4 من الفصل 494 :

تنص هذه الفقرة على ما يلي :

«يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف».

فهذه العبارة أثارت جدلا كثيرا فيما يخص مفهوم الاقتطاعات التي لم تقع، والمحاكم تحكم على المحجوز لديه الذي لم يحضر بأداء الدين كله لطالب الحجز مع أن الغير المحجوز لديه قد لا تكون له أية علاقة بالمحجوز عليه، وقد تكون المبالغ الموجودة لديه أقل بكثير من المبلغ المطلوب حجزه، وحتى لا يستمر تكرار هذه المشاكل ينبغي توضيح الفقرة المذكورة كالآتي :

«يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء المبالغ المحجوزة لديه ابتداء من يوم تبليغه بقرار حجز ما للمدين لديه. ويمنع عليه تسليم أي مبلغ بعد تبليغه بالحجز إلا بأمر قضائي تحت طائلة تحمله كامل المسؤولية.

وبذلك يكون المحجوز لديه ملزما بأداء المبالغ الموجودة لديه ابتداء من يوم تبليغه بالحجز وإذا لم تكن لديه أي مبالغ أو لم تكن له علاقة بالمدين المحجوز عليه فإنه يكون غير ملزم بأي أداء».

الجزء الرابع

دراسات ومقالات

مدى استحقاق المتعة أو التعويض في قضايا التطليق للشقاق

ذ. إبراهيم بحماني

رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض

تم تحيين هذا الموضوع بعد صدور الدستور المغربي الجديد في 30 يوليوز 2011 وبعد رفع التحفظات التي كانت المملكة المغربية قد أبدتها أثناء مصادقتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنشورة بالجريدة الرسمية رقم 4866 بتاريخ 2001/1/18 ثم رفعت المملكة المغربية بعض تلك التحفظات بظهير شريف مؤرخ في 2011/8/2 وتم نشره بالجريدة الرسمية رقم 5974 في فاتح شتنبر 2011.

لقد صدر عن المجلس الأعلى القرار رقم 433 في 2010/9/21 عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث في الملف 2009/1/2/623 وقد ميز هذا القرار الحالات التي يحكم فيها للمطلقة بالمتعة والحالات التي يحكم فيها بالتعويض لأحد الزوجين على الآخر إن كان له محل.

وقد علقت على هذا القرار ووضحت تلك الحالات بإيجاز كما هو مفهوم من مواد مدونة الأسرة، وقد اعتنى بهذا القرار والتعليق عليه المعنيون بالأمر من القضاة والمحامين والأساتذة والمهتمين بالموضوع.

وقد حبذ أغلب المهتمين القرار والتعليق عليه وأعجبوا به، وتلقيت عدة مكالمات وطلبات توضيح في الموضوع، واعتبره البعض زلزالا قضائيا سيضر بمصالح طالبات التطليق كما جاء في عنوان بعض التعاليق وبدون تمييز بين طالبات التطليق، مع أن التعليق على القرار والقرار نفسه قد ميز بينهن كما ميزت بينهن نصوص القانون، وعلى كل حال فإن القرار في مضمونه الاجتماعي إنما يحمي الأسرة المغربية ممن يريد تشتيت وتشريد أطفالها. وأنا أعتقد أن القرار ليس إلا تطبيقا صحيحا لمواد مدونة الأسرة، وكل من يستطيع التفريق بين الطلاق والتطليق ويعرف تقنيات التشريع ويكون له إلمام بالفقه الإسلامي وخصوصا المذهب المالكي الذي تحيل عليه المادة 400 من المدونة في كل ما لم يرد به نص فيها سيتضح له ذلك. فالتطليق للشقاق الذي جاءت به المدونة لا وجود له في الفقه الإسلامي، وإنما يوجد فيه التطليق للضرر وللأسباب الأخرى المذكورة في المدونة والقوانين التي نصت على التطليق للضرر قد رتبت عليه التعويض لمن تضرر من الزوجين ولم ترتب عليه المتعة كما سأبين ذلك، أما التطليق للشقاق الذي تطلبه الزوجة لمجرد الرغبة في الفراق، وتشتيت الأسرة وبدون وجود أي ضرر أو إثباته فلا يوجد من يقول به سواء من فقهاء الشريعة الإسلامية أو فقهاء القانون كما أنه لا يوجد أي قانون ينص على تمتيع المرأة في التطليق للشقاق الذي تطلبه وحدها وإنما تنص القوانين كما قلت على التعويض إن ثبت ضرر، وسأبين ذلك في المبحث المخصص له. وأعتقد أنه لا ينبغي شخصنة القرار لأنه لم يصدر عن شخص وإنما صدر عن المجلس الأعلى باعتباره أعلى مؤسسة قضائية في المملكة المغربية مسؤولة عن مراقبة تطبيق القانون وإن السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى الأستاذ مصطفى فارس قد اعتبره في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 20 يناير 2011 من أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى خلال سنة 2010.

أما التعليق المنشور بجانب القرار في مجلة قضاء المجلس الأعلى بالعدد 72 فقد قمت به لتوضيح مضمون القرار وقد تبين لي أن الأمر يحتاج أكثر من ذلك التعليق ليفهم الموضوع بصورة أوضح، ولذلك فإنني سأقوم في هذا البحث بتأصيل استحقاق المتعة أو التعويض في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والقانون وعليه فإن هذا البحث سيعالج الموضوع في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : المتعة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : المتعة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني : المتعة في القانون.

المبحث الأول : استحقاق المتعة في الشريعة الإسلامية

أقصد بالشريعة الإسلامية النصوص المقدسة وهي القرآن العظيم والسنة النبوية، ولذلك سأعرض الآيات القرآنية التي تتحدث عن المتعة والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع، كما أنني سأنقل حرفيا أو بإيجاز آراء المفسرين لهذه الآيات وذلك للأمانة العلمية المفروضة في كل باحث نزيه، أما ملخص ما استنتجه فسأبينه بعد تفسير الآية كما جاء في تفسير القرآن العظيم المعتمد، وعليه سأقسم هذا المبحث إلى فرعين :

الفرع الأول : حكم المتعة في القرآن الكريم

سأعرض هنا الآيات المتعلقة بالمتعة وهي آيتان في سورة البقرة وآيتان في سورة الأحزاب وتفسيرهما كما ورد في كتاب : (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) للإمام محمود بن عمر الزمخشري المتوفى في 528 هـ.

و(تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة 724 هـ.

قال الله تعالى في سورة البقرة، الآية 235 : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾.

قال الزمخشري في تفسيره الكشاف، ج 1 ص 284 : «وفرض الفريضة تسمية المهر، وذلك أن المطلقة غير المدخول بها إن سمي لها مهر فلها نصف المسمى، وإن لم يسم لها فليس لها نصف مهر المثل ولكن المتعة». والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله : (وإن طلقتموهن) إلى قوله : (فنصف ما فرضتم) فقوله فنصف ما فرضتم إثبات للجناح المنفي ثمة... إلا أن يكون مهر مثلها أقل من ذلك، فلها الأقل من نصف مهر المثل ومن المتعة...

وفي قوله تعالى في الآية 240 : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ يقول: «وللمطلَّقات متاع» عم المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة قبل الدخول بها كما

قال ثمة حقا على المحسنين، وقيل قد تناولت التمتيع الواجب والمستحق جميعا، وقيل المراد بالمتاع نفقة العدة، وهذا كله إنما يتعلق بالطلاق لا بالتطليق كما هو ظاهر من الآيتين وتفسيرهما. وفي الآية 27 من سورة الأحزاب وتسمى آية التخيير لأن الله تعالى خير نساء النبي ﷺ بين الطلاق أو البقاء معه. وهي قوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما﴾.

يقول الزمخشري في (الجزء الثالث من الكشاف ص 535) :

أمتعكن : أعطكن متعة الطلاق، فإن قلت : المتعة في الطلاق واجبة أولا، قلت المطلقة التي لم يدخل بها و لم يفرض لها في العقد، متعتها واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه، وأما سائر المطلقات فمتعتهن مستحبة، وعن الزهري رضى الله عنه متعتان :

إحداهما يقضي بها السلطان : من طلق قبل أن يفرض و لم يدخل بها والثانية حق على المتقين من طلق بعدما يفرض ويدخل، وخاصمت امرأة مطلقها إلى شريح (وهو قاض مشهور) في المتعة فقال: متعتها إن كنت من المتقين و لم يجبره. وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه : المتعة حق مفروض. وعن الحسن رضي الله عنه : لكل مطلقة متعة إلا **المختلعة** والملاعنة.

وفي قوله تعالى في الآية 48 من سورة الأحزاب، وهو قوله تعالى : ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾. كرر ما سبق قوله في شأن المفروض لها والمدخول بها وغيرهما، وخلص إلى أن المتعة في المفروض لها مندوبة عند البعض ومستحبة عند البعض، وواجبة عند أبي حنيفة.

وقال ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 273/272) عند تفسير قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾. قال : أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها.

قال ابن عباس وطاوس وإبراهيم والحسن البصري : المس النكاح بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقبلها. ولهذا أمر تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره...

وذهب أبو حنيفة إلى أنه متى تنازع الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها.

وقال الشافعي في الجديد : **لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة.**

وقد اختلف العلماء أيضا هل تجب المتعة لكل مطلقة أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها على أقوال :

أحدها أنه تجب المتعة لكل مطلقة لعموم قوله تعالى : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾.

ولقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا﴾، وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري وأحد قولي الشافعي.

والثاني أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كان مفروضا لها لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾.

قال شعبة وغيره، عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة. **والقول الثالث** أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها و لم يفرض لها وهذا قول ابن عمر وغيره. ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا **المفوضة المفارقة** قبل الدخول وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في سورة الأحزاب.

وعن سؤال أيحبس في المتعة ؟ قال الشعبي : **والله ما رأيت أحدا حبس فيها**، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.

ويمكن استخلاص الأحكام الآتية من تفاسير الآيات المتعلقة بالمتعة وهما آيتان في سورة البقرة وآيتان في سورة الأحزاب كما عرضها المفسرون المذكورون :

1 – المتعة تفرض للمطلقة التي لم يدخل بها وطلقها زوجها قبل الدخول و لم يحدد لها صداق ومتعة هذه المطلقة تقدر بنصف صداق مثيلاتها أو أقل.

2 – المختلعة لا متعة لها سواء فرض لها الصداق أو لم يفرض وسواء طلقت قبل الدخول أو بعده، وكذلك الملاعنة لا متعة لها.

3 – المفوضة التي طلقت بتفويض من زوجها قبل الدخول لا متعة لها.

4 – المتعة مستحبة لباقي المطلقات أي المطلقات بعد الدخول، ولذلك لا يجبر عليها المطلق.

5 – مقدار المتعة لا يتجاوز نصف الصداق إن حدد الصداق وإن لم يحدد فنصف صداق مثيلاتها أو أقل.

6 – لا يجوز حبس الزوج المطلق من أجل أداء المتعة لأنها حق على المحسنين وعلى المتقين، ولذلك عندما خاصمت امرأة مطلقها لدى القاضي شريح، قال له : متعتها إن كنت من المتقين، و لم يجبره على المتعة. ولما سئل الشعبي عنها قال : ما رأيت أحدا حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة. وهذا هو حكم المتعة في القرآن الكريم كما فسره المفسرون.

ويجب التذكير أن المتعة إنما يحكم بها في الطلاق الذي يوقعه الزوج سواء قبل البناء أو بعده، أما التطليق للشقاق الذي تطلبه الزوجة فلم يتحدث عنه أحد من مفسري القرآن العظيم.

ويجب التنبيه إلى أن طالبة التطليق للشقاق تعتبر مطلقة بكسر اللام لأنها هي التي سعت إلى الفراق وليست مطلقة بفتح اللام من طرف زوجها وإنما أجبر على فراقها، ولذلك فهي في حكم المختلعة لذلك لا متعة لها.

الفرع الثاني : حكم المتعة في السنة النبوية

سأعرض هنا ما ورد في الصحيحين بشأن المتعة وأقتصر على الملخص كما جاء به الحديث وذلك لأن الحديث في الصحيحين يروى بعدة روايات غالبا يكون مضمونها واحدا وإن اختلف الرواة واختلفت بعض الألفاظ.

أولا: صحيح الإمام البخاري (المجلد الثالث، ص 72، مطبعة سوما كرام).

53 – باب المتعة للتي لم يفرض لها :

لقوله تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ إلى قوله : ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾. وقوله : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون﴾ و لم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها (كذا ورد بنصه).

5350 – حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمر وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين (حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها) قال يا رسول الله مالي. قال (لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد وأبعد لك منها) (كذا ورد بنصه).

ثانيا : وفي صحيح مسلم (المجلد الثاني، ص 1114 وما بعدها) أحاديث بروايات مشابهة ومضمونها واحد تحت عنوان : باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي (أبا حفص بن المغيرة) طلقها ثلاثا فأبى أن ينفق عليها فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ «لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ولا يراك»، و لم أعثر على أي حديث في صحيح الإمام مسلم يتعلق بالمتعة.

ومعنى هذا الحديث الذي روي بألفاظ متقاربة أن المطلقة ثلاثا أو البتة أي البائنة لا نفقة لها وإنما لها السكنى خلال العدة، وهذا ما نصت عليه المادة 196 من مدونة الأسرة في الفقرة الثانية منها.

ومعلوم أن بعض المحاكم كانت تحكم للمطلقة طلاقا بائنا بالنفقة إلى أن وصلت القرارات إلى المجلس الأعلى فنقضها لخرق المادة المذكورة، وبعد ذلك أصبحت المحاكم تطبق هذه المادة التطبيق الصحيح.

المبحث الثاني : المتعة في الفقه الإسلامي.

أولا : المدونة الكبرى للإمام مالك (ج 2، ص 331 وما يليها) ما جاء في المتعة.

قال مالك : لا يجبر على المتعة، وقال لي مالك :

ليس للتي طلقت و لم يدخل بها إذا كان قد سمي لها صداقاً متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية، ولا للمصالحة ولا للملاعنة متعة كان قد دخل بهن أولا (قال مالك)...

ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها إلا على أن أعطته شيئا أو أبرأته فكأنها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته فلا يكون عليه لها المتاع لأنها ها هنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه... (كذا ورد)

سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقا ووقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا إلى الصلح فافتدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ففعل، ثم قامت بعد ذلك تطلبه بنصف صداقها فقال مالك لا شيء لها **هي التي لم تخرج من حباله إلا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق** وأنه رأى وجه ما دعته إليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئا تفتدي به منه، ثم إني قدمت من المدينة، فسألت الليث ابن سعد فقال مثل ما قال مالك فيها كان أحدهما يسمح صاحبه قال ابن القاسم، وأنا أراه حسنا.

وجاء في ص 334، قال مالك : **لا متعة لمختلعة ولا لمبارئة**. قال ابن القاسم : و لم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا.

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ج 3، ص 120).

متعة الملاعنة :

قلت : و لم قلتم في الملاعنة أنه لا متعة لها وليست كالمختلعة لأنها لا تعطي الزوج شيئا، قال : لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أنه قال لي لامتعة للملاعنة (قال ابن القاسم) قلت إلا أن الذي يقع في قلبي لأن الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قاله الزوج، فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة، و لم يكن لها متاع لأن الفراق لم يكن من قبل الزوج، ومثله في ص 331 ج 2 من المدونة الكبرى.

وبهذا اتضح أن الفقهاء المالكيين لا يمتعون المطلقة إلا إذا كان الطلاق من قبل الزوج.

ثانيا : الدخيرة (لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المالكي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، ج 4، ص 448، وهو من علماء القرن السابع الهجري).

بعدما ذكر قول الله تعالى ﴿ومتعوهن﴾ وقوله في سورة البقرة الآية 241 ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ وقوله : ﴿حقا على المحسنين﴾ وبين أوجه تفسير الآيات فيما يخص من فرض لها الصداق ومن لم يفرض لها، وضح في عنوان سماه «تفريع» ص 449 في الجواهر : **هي لكل امرأة اختار الزوج طلاقها ولا خيار لها فيه. لأن المختارة لا تحتاج جبرا**، وليست للمطلقة قبل الدخول وقد فرض لها لمجبرها بنصف الصداق، **ولا لمن كان الطلاق بسببها كالمختلعة واللاعنة لأنه مضاف إليها فلا تجبر منه في الفراق جبرا**، لأنه من جهة الشرع، **وإنما يجبر الزوج على ما كان من جهته، ولا للمجبرة إذا اختارت لأنها غير منكسرة**، وروي لها المتعة، لأن الرجعة أتم من المتعة وإلا فلها. قال فضل بن سلمة : ومقتضاه لأنها لا تمتع حتى تنقضي العدة، ولو كانت بائنا فرد بها فلها المتعة، لأنها استحقتها قبل الرد، واستقر للّخمي نفيها.

وفي ص 450 فرع، قال صاحب التلخيص : واختلف في المطلقة قبل الدخول و لم يسم لها، والتي طلقت بعد الدخول وقد سمي لها أم لا، أيهما آكد: ثلاثة أقوال. قال مالك : هما في عدم الوجوب سواء. وقيل سواء في الوجوب وقيل يختص الوجوب في التي لم يدخل بها و لم يسم لها لأنها مورد النص، نقله هكذا بصيغة الوجوب.

ثالثا : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (لابن رشد، ج 2، ص 96) الباب الثاني، المتعة :

الجمهور على أن المتعة ليست واجبة في كل مطلقة وقال أهل الظاهر واجبة وقال مالك مندوبة.

وقال الشافعي واجبة إذا كان الفراق من جانبه إلا التي سمي لها وطلقت قبل الدخول وعليه جمهور العلماء والجمهور على أن **المختلعة لا متعة لها**.

وهكذا يتضح من أقوال فقهاء المالكية أن **المخالعة والمفتدية والمصالحة والمسمى لها لا متعة لها** سواء طلقت قبل الدخول أو بعده.

أما التي لم يسم لها وطلقت قبل الدخول فلها المتعة عوض نصف الصداق المسمى لأمثالها.

وأما المطلقة بعد الدخول فلها المتعة على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الوجوب، أما التي يكون الطلاق من جانبها وهي مجبرة عليه فلها المتعة على سبيل الندب والاستجاب لا على سبيل الوجوب، وهذا **إذا تبين أنها مجبرة** أما إذا لم تثبت أنها مجبرة فليس لها متعة، أما طالبة التطليق للشقاق فلم يتحدث عنها فقهاء المالكية. أما الآية الكريمة رقم 34 من سورة النساء وهي قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾.

فقد أجمع المفسرون على أن المقصود منها هو إصلاح ذات البين بين الزوجين فإذا تعذر ذلك اختلف المفسرون هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين أم لا فقال الحسن البصري الحكمان يحكمان في الجمع لا في الفرقة وهو قول قتادة وزيد بن أسلم وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود لأن الله تعالى قال ﴿إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ و لم يذكر التفريق [1].

(1) انظر تفسير الآية في ابن كثير ج 1 ص 467 وفي الزمخشري ج 1 ص 508.

وقال علي بن أبي طالب وجماعة لهما الجمع والتفريق لأنهما حكمان وأضافوا أنه إذا مات أحدهما أثناء الصلح وكان الآخر راضيا بالصلح فإنه يرث المتوفى، أما إن لم يكن راضيا فلا يرثه. وعلى هذا الرأي فإن للحكمين أن يفرقا، وحكمهما بالفرقة كالطلاق البائن وما ورد في تفسير هذه الآية هو أصل التطليق للشقاق الذي قننته المدونة، ولكنها لم توجب فيه متعة إذا طلبته الزوجة وحدها و لم يوافق عليه الزوج كما يأتي بيان ذلك.

وقال الشيخ خليل في مختصره في آخر فصل، في أحكام الرجعة: والمتعة على قدر حاله (أي المطلق) بعد العدة للرجعية أو ورثتها، ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ، كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت، أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة وجاء في التعليق عليه: لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا ملاعنة ولا مطلقة قبل البناء وقد سمي لها ولا من اختارت نفسها لعتقها.

وخلص الإمام الزرقاني في شرحه لهذا النص بقوله: فلا متعة في كل فراق تختاره المرأة من غير سبب يكون للزوج في ذلك، ولا في كل نكاح مفسوخ.... وأما المختلعة والمفارقة والمصالحة فلا متاع لهن باتفاق. (حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، الجزء الرابع، ص 130).

وقال الفقيه المالكي ابن جزي في كتابه «القوانين الفقهية» الفصل الخامس من الباب السابع المخصص للعدة والإستبراء وما يتعلق بهما «لا متعة في كل فراق تختاره المرأة، ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة.

المبحث الثالث : المتعة في القانون

أود أن أبين في بداية هذا المبحث أن المتعة لا توجد إلا في الشريعة الإسلامية، وقد بين المفسرون للقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف الحالات التي يحكم فيها للمطلقة بالمتعة سواء كانت واجبة أو مستحبة كما بينوا الحالات التي لا تستحق فيها المطلقة المتعة ومنها الحالة التي تطلب فيها الزوجة التطليق للشقاق ولا يوافق عليه الزوج، ولمعالجة هذا الموضوع ينبغي عرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في بعض الدول، وذلك في فرع أول ثم عرض القانون المغربي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : استحقاق المتعة أو التعويض في قوانين بعض الدول الإسلامية

في مجلة الأحوال الشخصية التونسية ينص الفصل 30 منها على أنه لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة.

الفصل 31 : يحكم بالطلاق.

1 – بناء على طلب من الزوج أو الزوجة للأسباب المبينة بفصول هذه المجلة.

2 – بتراضي الزوجين.

3 – أو عند رغبة الزوج إن شاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

وفي هاته الصورة يقرر الحاكم **ما تتمتع به الزوجة** من الغرامات المالية لتعويض الضرر الحاصل لها أو ما تدفعه هي للزوج من التعويضات.

فالمشرع التونسي جعل تمتيع الزوجة مرتبطا بالضرر الذي يحدث لها كما أنه حول للزوج الحق في التعويض عن الضرر الذي يحدث له بسبب طلب الزوجة الطلاق ومفهومه أنه إذا لم يكن هناك ضرر فلا متعة ولا تعويض.

وهذا النص التشريعي مشابه للمادة 97 من مدونة الأسرة التي ورد فيها : مراعاة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به المحكمة على المسؤول لفائدة الزوج الآخر. وهذا هو التطبيق الصحيح لمبدأ المساواة، لأن المشرع عبر بكلمة ما يمكن أن تحكم به المحكمة على المسؤول لفائدة الزوج الآخر ومعناه أنه ليس من اللازم الحكم على الزوج لفائدة الزوج الآخر إذا لم يثبت ضرر، لأن الإمكان ليس هو اللزوم.

وفي قانون الأحوال الشخصية في سوريا الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 في 1953 والمعدل بالقانون 34 لعام 1975 خصص المشرع الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بالتفريق للشقاق بين الزوجين.

وبينت المادة 112 وما يليها المسطرة المتبعة للتفريق بسبب الشقاق ومن ذلك الصلح وبعث الحكمين، كما جاء في مدونة الأسرة المغربية، ولكن القانون السوري نص على أن يحلف الحكمان اليمين على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة، وخولت لهما المادة 114 أن يقررا التفريق بين الزوجين إذا عجزا عن الإصلاح بطلقة بائنة.

ونصت المادة 114 في الفقرة 2 على أنه إن كانت الإساءة أو أكثرها من الزوجة أو مشتركة بينهما قررا التفريق بين الزوجين على تمام المهر أو على قسم منه يتناسب ومدى الإساءة.

وكانت هذه المادة قبل التعديل تنص على أنه إن كانت الإساءة من الزوجة أو أكثرها قررا التفريق بينهما على تمام المهر أو على قسم منه على أن تدفعه قبل حكم القاضي بالتفريق.

أما المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية السوري فقد خصصت للطلاق التعسفي الذي يوقعه الزوج دون سبب معقول وأجازت للقاضي الحكم عليه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة. والجدير بالإشارة أن مشروع تعديل مدونة الأحوال الشخصية كان قد أشار إلى هذه المادة، وهي تشابه بعض الشيء ما نصت عليه المادة 97 من مدونة الأسرة إلا أن المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية

السوري جاءت أكثر وضوحا لأنها بينت قدر التعويض الذي يمكن الحكم به، بينما المادة 97 تركت تحديده لسلطة القاضي حسب مسؤولية كل من الزوجين في الفراق. وفي القانون المصري المادة 18 مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 المتعلقة بالطلاق والمضافة بالقانون رقم 44 لسنة 1979 تجعل سبب الحق في المتعة هو الطلاق، وتشترط عند طلب الطلاق من طرف الزوجة أن يكون سببه هو الضرر وأن يثبت هذا الضرر، وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية في عدة قرارات أذكر منها الطعن رقم 26 سنة 54 جلسة 1985/1/29 والطعن رقم 4 سنة 1956 جلسة 1987/12/29 والطعن رقم 117 سنة 59 جلسة 1992/3/24 والطعن رقم 6 سنة 63 جلسة 1997/3/10 وموجزات هذه الطعون وغيرها كلها منشورة في كتاب (قضاء النقض المدني في الأحوال الشخصية من سنة 1931 إلى 2006 طبعة 2007 ص 221 وما بعدها للمستشار سعيد احمد شعلة).

وهذه القرارات لا تتعلق مطلقا بطلبات التطليق للشقاق التي تتقدم بها بعض الزوجات بدون مبرر معقول وإنما بمجرد عدم الرغبة في استمرار الحياة الزوجية كما يعرض حاليا على القضاء عندنا في عدة ملفات.

الفرع الثاني : استحقاق المتعة أو التعويض في القانون المغربي

لقد سبق أن بينا في المبحث الأول الذي خصصناه للمتعة في الشريعة الإسلامية والمبحث الثاني الذي خصصناه للمتعة في الفقه الإسلامي، وانتهينا من خلال تلك النصوص إلى أن المتعة إنما تجب للمطلقة قبل الدخول، إذا لم يسم لها الصداق، ولا يتعدى مبلغ المتعة نصف صداق أمثالها، أما المطلقة المسمى لها الصداق أو المطلقة بعد الدخول فلها المتعة على وجه الندب أو الاستحباب كما هو مقرر في المذهب المالكي الذي تحيل عليه المادة 400 من المدونة. وفي غيره من المذاهب الأخرى التي بسطناها في المبحثين السابقين، وكل هذه الأحكام إنما تطبق على الطلاق الذي يوقعه الزوج.

أما الطلاق الذي تطلبه الزوجة فلا متعة فيه عند المالكية، خلافا للحنفية الذين يوجبون فيه المتعة بشرط أن تكون الزوجة مجبرة عليه وأن تثبت إضرار الزوج بها، فهذه المتعة عندهم هي تعويض عن الضرر الثابت، وهذا طبقه القضاء المصري كما أشرنا لذلك رغم عدم النص عليه قانونا.

أما بالنسبة للقانون المغربي، فإن مدونة الأحوال الشخصية الصادرة في 1957 فقد نصت في الفصل 60 منها على أنه : «يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول».

وقد ألغي هذا الفصل بظهير 1993/9/10 وحل محله الفصل 52 مكرر من نفس المدونة الذي ينص على أنه: «يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته **إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يسره وحالها** إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول» وهي نفس الصيغة الواردة في الفصل 60 الملغى، ولكن المشرع أضاف فقرة إلى الفصل 52 مكرر وهي : إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق بدون مبرر مقبول تعين عليه أن يراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يلحق الزوجة من أضرار.

و لم يكن للزوجة طلب التطليق للشقاق في مدونة الأحوال الشخصية وكان لها فقط التراضي مع الزوج على الطلاق بالخلع كما نص على ذلك الفصل 61 وما يليه من مدونة الأحوال الشخصية ولكن كان لها طلب التطليق للضرر ولأسباب أخرى كما هو معلوم إلا أنه لم تكن لها متعة.

أما مدونة الأسرة فقد خصصت الكتاب الثاني منها لانحلال ميثاق الزوجية وآثاره، وهو يتكون من سبعة أقسام : فالقسم الأول يتعلق بأحكام عامة والقسم الثاني يتعلق بالوفاة والفسخ والقسم الثالث يتعلق بالطلاق أما القسم الرابع فيتعلق بالتطليق.

وقبل أي مناقشة يجب التمييز بين الطلاق والتطليق. فالطلاق كما عرفته المادة 78 من مدونة الأسرة هو حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة ومن يريد الطلاق عليه أن يطلب **الإذن** من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك... (المادة 79).

ويمنح **الإذن** بعد تعذر الإصلاح بين الزوجين ووضع **الزوج المبلغ** الذي تحدده المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم (المادة 83 من المدونة).

وتشمل المستحقات الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة (إن كان الطلاق رجعيا) لأن الطلاق البائن لا نفقة فيه إلا إذا كانت الزوجة حاملا فلها النفقة (المادة 196 من المدونة).

أما المتعة فتستحقها المطلقة في الطلاق إذا مارسه الزوج، ويراعي في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

وبالرجوع إلى الدليل العملي لمدونة الأسرة يتضح أن تفسير هذه المادة يتعلق بالطلاق الذي يمارسه الزوج، وقد تم الاستعانة بالآيتين 241 و236 من سورة البقرة اللتين أشرنا إليهما، وهما تتعلقان بالطلاق الذي يمارسه الزوج وهو الذي يحكم فيه بالمتعة. وهذا الطلاق هو الذي يجب فيه على الزوج إيداع مبلغ المستحقات قبل الإذن به.

ونظرا لأن بعض الأزواج يتهربون من أداء النفقة أثناء العدة، ويلجئون للطلاق بالشقاق لأنه بائن ولا نفقة فيه للمعتدة إن لم تكن حاملا (المادة 196 من المدونة) فإنه يتعين كذلك إلزامهم بوضع المستحقات وبأداء المتعة ما داموا قد طلبوا التطليق للشقاق وهو في الحقيقة طلاق، وذلك معاملة لهم بنقيض قصدهم، وهذا ما تسير عليه المحاكم حاليا.

أما التطليق فقد خصص له المشرع قسما خاصا به وهو القسم الرابع من المدونة.

وخصص الباب الأول من هذا القسم لتطليق الشقاق وهذا التطليق لم يكن في مدونة الأحوال الشخصية ويعتبر من مستجدات المدونة، والهدف منه هو منح الحق للمرأة لطلب التطليق من المحكمة إن لم يكن بيدها طلب الطلاق كما في حالة التمليك أو التخيير أو الاتفاق أو الخلع.

والتطليق **يتم بحكم** بعد تعذر الصلح، بينما الطلاق يتم **بإذن** من المحكمة بتوثيق الطلاق لدى عدلين، وطلب التطليق الذي تتقدم الزوجة وحدها ولا يوافق عليه الزوج، لا تلزم المحكمة الزوج **بوضع مبلغ المستحقات** لأنه أصلا غير راغب في الفراق، فكيف يلزم بتنفيذ أمر أوحكم لم يسع لصدوره و لم يصدر بعد؟

فهو لا يلزم حتى بنفقة الأطفال جبرا إلا بعد صدور أمر بذلك أو حكم. والمادة 97 من المدونة المتعلقة بالحكم بالتطليق للشقاق عندما تحيل على المواد 83 و84 و85، فإن هذه الإحالة إنما تفيد تطبيق هذه المواد عندما يكون موجب لتطبيقها.

فالمادة 83 المحال عليها بالمادة 97 لا محل لتطبيقها مثلا فيها يتعلق بإيداع المستحقات داخل أجل 30 يوما إذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق للشقاق و لم يطلبه الزوج و لم يوافق عليه.

وهذا أمر بديهي لا يناقش فيه عاقل.

وإذا كان التطليق للشقاق يطلب من الزوجة و لم تكن حاملا فإنه لا محل لتطبيق المادة 84 فيما يخص النفقة رغم النص عليها في هذه المادة لأن ذلك يتعارض مع المادة 196 التي تنص على أن المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها إن لم تكن حاملا. ثم إن أسباب الطلاق في التطليق للشقاق غير موجودة، وإنما الموجود هو أسباب التطليق للشقاق الذي تطلبه الزوجة، ولذلك فإن المشرع ربط هذا التطليق بالمسؤولية، فنص على أنه تراعى مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن يحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

وسبق أن بينا أن هذا المقتضى قد نص عليه قانون الأحوال الشخصية السوري ومجلة الأحوال الشخصية التونسية كما نصت عليه قوانين الدول غير الإسلامية ومنها فرنسا. وقد ورد في الدليل العملي للمدونة الذي أعدته وزارة العدل فيما يخص شرح هذه المادة (97) : كما يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض لفائدة من تضرر من الزوجين بناء على طلبه في نفس الحكم وعند الحكم بالتعويض لفائدة أحد الزوجين تراعي المحكمة في تقدير مدى مسؤولية المتسبب منهما في الفراق. ويضاف إلى هذه الأسباب التي تدل بكيفية لا لبس فيها أن طالبة التطليق للشقاق لا متعة لها إذا لم يطلبه الزوج سبب آخر وهو أنه لو كانت لها المتعة في التطليق للشقاق فإنه لا فائدة من التنصيص على الطلاق بالاتفاق في المادة 114 ولا على الطلاق بالخلع في المادة 115 وما يليها، لأنه من غير المعقول والمنطقي أن تلجأ المرأة للطلاق بالاتفاق أو الخلع الذي يتوجب عليها فيه أداء مقابل أو التنازل عن بعض حقوقها، وتترك التطليق للشقاق إلا إذا كانت من ذوات العفة والكرامة. ومن الناحية الاجتماعية فقد شعر أغلب المهتمين بخطورة هذا التطليق للشقاق الذي تسبب في تشتيت كثير من الأسر، لمجرد نزوات نفسية أو فكرة طائشة وقد أخبر كثير من القضاة أن بعض النساء قد ندمن بعد ممارسته حيث لا ينفع الندم، ورجعن يشتكين مما وقع. وإذا كان هذا الجانب الاجتماعي لا يمكن إغفاله فإن مهمة القضاء، وخصوصا المجلس الأعلى هي مراقبة تطبيق القانون ومراقبة تفسيره التفسير الصحيح **بدون الخضوع لأي تأثير أو ضغط.**

والواقع أن إحالة المادة 97 المتعلقة بالتطليق للشقاق على المواد 83 و84 و85 قد تمت مناقشته في حينه ومحاولة تفسيره، وقد فسرته وزارة العدل في الدليل العلمي للمدونة، وبيّن هذا الدليل بوضوح أن المتعة المذكورة في المادة 84 تتعلق بالطلاق الذي يوقعه الزوج، و لا تتعلق بالطلاق الذي تطلبه الزوجة إن كان بيدها لأن الفقرة الأولى من المادة 84 تتحدث عن أسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في إيقاعه، وسرد الدليل العملي آيات الطلاق وهي لا علاقة لها بالتطليق للشقاق.

أما المادة 97 من المدونة فتتحدث عن تحديد مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق، ومصطلح الفراق شامل للطلاق والتطليق، ولكن من تسبب فيه هو الذي يتحمل المسؤولية، ولا يصح القول بأنه وإن كانت الزوجة مسؤولة وحدها عن سبب الفراق فإن لها المتعة وإنما يراعي في تحديدها مسؤوليتها على اعتبار أن بعض المذاهب الفقهية ومنها المذهب الظاهري تقول بذلك. كما ذهب لذلك **الأستاذ الدكتور محمد الكشبور والأستاذ يونس** الزهري في كتابهما : التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة ص 128 وما يليها، وذلك بعدما تساءلا عن كيفية تقدير المتعة في التطليق للشقاق، وعرضا في هامش الصفحة 128 رأي الدكتور محمد الشافعي نقلا عن كتابه أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية ط 2 سنة 1995 ص 250 ولكن الدكتور الشافعي كان يتحدث عن مدونة الأحوال الشخصية التي لم يكن يوجد بها التطليق للشقاق.

ولكن الأستاذ الكشبور لما تحدث عن المتسبب في النزاع في الصفحة 129 من كتابه، أوضح بقوله : إذا كانت الزوجة هي المتسببة في النزاع الذي استحال معه استمرار العشرة الزوجية، وتمسكت بعدم الصلح مع زوجها رغم استنفاد المحكمة لكافة وسائل محاولة إصلاح ذات البين، **فإن الزوج يعتبر في هذه الحالة غير مسؤول** عن إنهاء العلاقة الزوجية التي وقع حلها بطلب من طرف واحد وهو الزوجة، ومن ثم تكون أهم محددات **تقدير المتعة قد تخلفت عند الحكم بالتطليق للشقاق** وهو ما يؤثر نقصانا في مبلغ المتعة.

والواقع أن هذه الجملة الأخيرة وهي التأثير في نقصان المتعة لا محل لها في تطبيق التطليق للشقاق الذي تطلبه المرأة بدون رضى الزوج وبدون سبب معقول كما سبق بيان ذلك ويظهر أن الأستاذ المحترم وهو أستاذ أجيال بدون منازع قد وقع له التباس أو استرواح (بتعبير الفقهاء احتراما لبعضهم) ويتجلى ذلك في أنه عند التطليق للشقاق الذي تطلبه المرأة بدون رضى الزوج ذكر أحكام الطلاق وأثبت آيات الطلاق، مع أن التطليق للشقاق من مستجدات مدونة الأسرة، وهو أقرب إلى الخلع أو الطلاق بالاتفاق منه بالطلاق، وإذا كان الخلع أو الطلاق بالاتفاق لا متعة فيهما بحكم نص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وإجماع الفقهاء كما بينا ذلك في حينه، وهو الذي تدفع فيه المرأة مقابلا أو تتنازل عن بعض حقوقها، فكيف يمكن القول بأن التطليق بالشقاق الذي يكره عليه الزوج فيه المتعة. إنه أمر لا يقبله العقل ؟

ثم إن الأستاذ الفاضل قد ذكر في هامش ص 128 أن المشرع خلط بين المتعة والتعويض، واعتبر المتعة شاملة للتعويض عن الضرر، ولكن لا نوافقه على هذا الرأي وذلك لأن المتعة دائما مرتبطة بالطلاق الذي

يوقعه الزوج أو بالتطليق للشقاق الذي يتقدم به قرارا من نفقة العدة، ذلك لأنه في الحالتين هو الذي طلب الفراق. ولذلك وجبت عليه المتعة ويتم تقديرها مراعاة للعناصر المنصوص عليها في المادة 84 من المدونة وهذا ما بينه الدليل العملي لمدونة الأسرة المعد من طرف وزارة العدل.

وأما التعويض فقد نصت عليه بوضوح المادة 97 من المدونة وبينت أنه يتعين مراعاة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير المحكمة ما يمكن أن يحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، فهو تعويض مدني يستلزم إثبات الضرر طبقا للقانون. وهذا مطابق لما نصت عليه مدونة الأحوال الشخصية السورية ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، والقانون المدني الفرنسي في الفصلين 266 و1382. وينبغي أن أشير إلى أنه وقعت حالات مؤسفة وتتجلى في أن بعض النساء قمن بعقد زواج مع بعض الرجال على أساس أن يساعدنهم في إنجاز أوراق بقصد العمل خارج المغرب، فأدى أولئك الرجال الفقراء مبلغا من المال سمي صداقا يتجاوز أحيانا مائة ألف درهم وذلك بعدما باعت عائلة الزوج ما تملك أو بعض ما تملك ثم بعد ذلك تخلين عنهم وطلبن التطليق للشقاق وحصلن عليه وحكم لهن بالمتعة مع اعتبار مبلغ الصداق فخسر أولائك الأزواج أملاك عائلتهم وأصبحوا مدينين بمبالغ المتعة. ولكل عادل منصف أن يتساءل أين العدالة وأين المساواة في مثل هذه الحالات ؟

والجواب عند من يدعي أن طالبة التطليق للشقاق بدون موافقة الزوج محقة في المتعة؟.

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بالمجلس الأعلى تتخذ قراراتها بعد دراسة وتفكير والكمال لله تعالى. وهذا القرار رقم 433 الصادر في 2010/9/21 كان محل تفكير ومراجعة لأمهات الكتب الفقهية والقوانين المقارنة كما هو مبين في هذا البحث، وقرارات المجلس تصدر باسم خمسة قضاة ومحام عام يحضر المداولات ولا يصح شخصنتها وربطها بقاض واحد الذي لا يكون له إلا صوت واحد كباقي القضاة الخمسة.

وبعد صدور القرار 433 في 2010/9/21 والتعليق عليه ونشر التعليق تواثرت قرارات المجلس الأعلى في نفس الاتجاه، ثم بعد حلول محكمة النقض محل المجلس الأعلى تواثرت كذلك القرارات في نفس الاتجاه.

وفي 30 يوليوز 2011، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الدستور المغربي الذي تمت المصادقة عليه وصدر في 29 يوليوز 2011 ظهير شريف رقم 91-11-1 بتنفيذه، وقد جاء في تصدير الدستور أن المملكة المغربية تعمل على:

جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على سلامة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور.

ومن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بظهير شريف في 2000/12/26 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 4866 في 2001/1/18 وكانت المملكة المغربية قد تحفظت على بعض مواد الاتفاقية وهي:

1 – **التصريحات** : فيما يتعلق بالمادة الثانية : تتعلق بتوارث عرش المملكة المغربية والأحكام المنافية للشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق المرأة والرجل.

2 – **الفقرة الرابعة من المادة 15**: تتحفظ عليها لأنها تتعلق باختيار المرأة محل إقامتها وسكناها لأن ذلك مناف لمدونة الأحوال الشخصية المادتين 34 و36 ومدونة الأسرة حاليا المادة 51 المتعلقة بالحقوق المتبادلة بين الزوجين.

ولازال التصريح بهذه التحفظات قائما إلى الآن.

وقد أدخل تعديل على هذه المادة في مدونة الأسرة، بحيث نصت المادة 51 من مدونة الأسرة على تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال وتنظيم النسل، ولكن المادة 168 خيرت الأب بين أن يوفر لأبنائه سكنا عينيا أو يؤدي مبلغا تقدره المحكمة. وكانت المملكة المغربية قد سجلت تحفظها على البندين 1 و2 من الفقرة ب وقد تم رفع هذه التحفظات بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-11-51 الصادر في 2 غشت 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5974 في فاتح شتنبر 2011.

التحفظات المتعلقة بالفقرة ب :

1 – التحفظ الأول يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 9، وهذا التحفظ قد تم تجاوزه بعد تغيير قانون الجنسية.

2 – التحفظ الثاني في الفقرة ب، وهو يتعلق بالمادة السادسة عشر من الاتفاقية، وهذا نص المادة 16 :

1 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة،

(ه) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة والوظيفة،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

وبناء على هذه المادة فإنه يمكن التساؤل عما إذا كان الزوج لازال ملزما وحده بالنفقة على زوجته وأطفاله، كما أنه يمكن التساؤل عما إذا كان ملزما بأداء الصداق ما دامت المساواة بين الزوجين حسب هذه المادة 16 هي الواجبة التطبيق.

أما المتعة فإنه بمقتضى المادة 16 من هذه الاتفاقية التي أصبح تطبيقها مقدما على تطبيق مدونة الأسرة فيما رفع التحفظ عنه وذلك بنص الدستور كما هو مبين أعلاه.

وفي الختام أؤكد أن المتعة لا توجد إلا في الشريعة الإسلامية، وقد بينا الحالات التي تجب فيها والحالات التي تكون فيها مستحبة أو مندوبة والحالات التي لا تجب فيها ومنها حالة طالبة التطليق للشقاق بدون موافقة الزوج عليه.

كما بينا الحالات التي يمكن الحكم فيها بالتعويض على المسؤول عن الفراق لفائدة الزوج الآخر، والله يهدي إلى سواء السبيل.

موقف محكمة النقض من تعديل بعض بنود عقد الشغل من قبل المشغل

ذ. محمد سعد جرندي

رئيس غرفة بمحكمة النقض

موقف محكمة النقض من تعديل بعض بنود عقد الشغل من قبل المشغل[1]

تقتضي إرادة المشغل أحيانا فرض بعض التعديلات على شكل أو طريقة تنفيذ عقد الشغل من قبل الأجير، وهذه التعديلات تختلف بحسب طبيعتها، فقد تتعلق بنوع عمل الأجير، وقد ترتبط بمكان عمله، كما قد يكون الهدف منها إدخال بعض الشروط الجديدة على تنفيذه لهذا العقد من خلال المساس ببعض حقوقه.

وإذا كان عقد الشغل تنظمه في جوانب متعددة مدونة الشغل فإنه ما من شك في أن القواعد العامة الواردة في قانون الالتزامات والعقود تعتبر مرجعا أساسيا يتم اللجوء إليه كلما أغفلتها مدونة الشغل.

وعلى سبيل المثال لا الحصر فإذا كانت مدونة الشغل قد حددت مفهوم طرفي العلاقة الشغلية الأجير والمشغل من خلال المادة السادسة[2]، كما أنها قد ميزت بين عقدي الشغل محدد المدة وغير محدد المدة من خلال المادتين 16 و17[3] فإن المادة 723 من قانون الالتزامات والعقود قد تولت تعريف ما عبرت عنه بعقد إجارة الخدمة وتحديد أركانه[4].

(1) تمت المشاركة بهذه المداخلة في إطار أشغال الندوة الوطنية التي نظمت بكلية الحقوق بفاس يومي 20 و21 دجنبر 2013، بمساهمة من شعبة القانون الخاص ومختبر قانون الالتزامات والعقود، احتفاء بالذكرى المئوية لصدور قانون الالتزامات والعقود المغربي والتي تمحورت حول موضوع: «**قانون الالتزامات والعقود بين ثبات المبادئ ومسايرة المستجدات: من أجل مراجعة ناجعة**».

(2) فقد جاء في هذه المادة ما يلي: «**يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أيا كان نوعه، وطريقة أدائه.**

يعد مشغلا كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاصا كان أو عاما، يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر.»

(3) لقد نصت المادة 16 على أنه: «**يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين.**

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة.

وتنحصر حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة فيما يلي:

- **إحلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب ؛**
- **ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة ؛**
- **إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.**

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية.»

وأما المادة 17 فقد نصت على ما يلي: «**يمكن في القطاعات غير الفلاحية، عند فتح مقاولة لأول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقاولة أو إطلاق منتوج جديد لأول مرة، إبرام عقد الشغل محدد المدة، لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويصبح العقد بعد ذلك في جميع الحالات غير محدد المدة.**

غير أن العقد المبرم لمدة أقصاها سنة يصبح، في حالة استمرار العمل به إلى ما بعد أجله، عقدا غير محدد المدة.

وفي القطاع الفلاحي يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة.

وفي القطاع الفلاحي يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة.»

(4) لقد نصت الفقرة الأولى من هذا الفصل على أن «**إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له.**».

ومن أبرز هذه القواعد المستمدة من قانون الالتزامات والعقود والتي تطبق في إطار تعديل عقد الشغل مبدأ «**العقد شريعة المتعاقدين**» الوارد في الفصل 230 من القانون المذكور والذي جاء فيه أن: «**الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.**»

وقد عرضت على محكمة النقض مجموعة من النوازل المرتبطة بتعديل عقد الشغل، وبعيدا عن بعض المناقشات الفقهية المرتبطة بهذا الجانب والتي تتراوح بين اتجاه يدافع عن سلطة المشغل أو حقه في تسيير مقاولته وما يقتضي ذلك أحيانا من التدخل في عمل الأجير، وبين اتجاه يدافع عن الأجير ويعتبره طرفا ضعيفا في العلاقة وحمايته من أي تعسف قد يلحق به من قبل المشغل، فإن القضاء يقف بين هذا وذاك للتوفيق بين هاتين المصلحتين المتعارضتين ويقوم بحماية حقوق الطرفين معا دون إفراط أو تفريط.

وتضطلع محاكم الموضوع في إطار ما تملكه من سلطة تقديرية في تقييم الوقائع على ضوء ما توفر لها من حجج في تكييف طبيعة إنهاء عقد الشغل الذي يتم إما صراحة أو ضمنا نتيجة تعديل بعض بنود عقد الشغل من قبل المشغل فتضفي عليه وصف الطرد التعسفي أو المقنع، أو أنها تعتبر أن هذا الإنهاء قد تم من قبل الأجير حينما يرفض الرضوخ لهذا التعديل أو يغادر عمله، إلا أن ذلك يخضع لمجموعة من الضوابط.

وحتى نكون عمليين أكثر يسرنا أن نضعكم في الصورة من خلال التوقف عند بعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، وفي إطار دورها الرئيسي المتمثل في بسط رقابتها على القرارات الصادرة عن محاكم الموضوع للتأكد من كونها قد طبقت القانون تطبيقا سليما أو أنها في المقابل قد خرقت بعض مقتضياته.

ومن أجل تحقيق ذلك نقترح عليكم تناول هذا الموضوع من خلال مجموعة من المحاور على الشكل التالي:

أولا: موقف محكمة النقض من تغيير مكان عمل الأجير.

ثانيا: موقف محكمة النقض من تغيير نوع عمل الأجير.

ثالثا: موقف محكمة النقض من المساس ببعض حقوق الأجير.

أولا: موقف محكمة النقض من تغيير مكان عمل الأجير

يشكل محل أو مكان عمل الأجير الموقع أو الحيز الجغرافي الذي يشغله الأجير ويقوم فيه بتنفيذ عقد الشغل، ومن الملاحظ أن محكمة النقض وقبلها المجلس الأعلى سابقا كانا وما زالا يحرصان على ضرورة الحفاظ للأجير على الاستقرار في عمله، والذي قد يخلف المساس به آثارا سلبية عليه، ذلك أن المبدأ هو أنه

يفترض في الأجير أنه يعمل في المدينة أو المكان المتفق عليه مع مشغله ما لم يكن هناك اتفاق مخالف لهذا المبدأ منصوص عليه في عقد الشغل يفيد أن الأجير قد ارتضى العمل في أي مكان ولو تعلق الأمر بتغيير المدينة التي يعمل بها.

وبحكم طبيعة عقد الشغل الذي يمكن إثباته بأية وسيلة من وسائل الإثبات المقررة قانونا، وهذا ما كرسته مدونة الشغل التي وإن كانت قد افترضت في هذا العقد أن يكون كتابيا، إلا أنها اعتبرت الإثبات حرا من خلال الفقرة الأولى من المادة 18، بحكم ذلك فإن الشرط المتعلق بحق المشغل في تغيير مكان عمل الأجير قد يكون منصوصا عليه في العقد إذا كان كتابيا، أو يمكن إثباته من قبل المشغل، وقد يكون الإثبات من الأجير إذا ادعى أنه منذ التحاقه بعمله وهو يقوم بنفس العمل.

غير أنه إذا استجاب الأجير لقرار نقله واشتغل مدة معينة في المقر الجديد فلا يجوز له الاحتجاج بعدم وجود اتفاق يسمح للمشغل بذلك ما دام اشتغاله في المقر الذي نقل إليه يشكل قبولا ضمنيا بهذا التعديل الذي طرأ على مكان العمل.

وفيما يلي نستعرض بعض النماذج من القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى سابقا والتي تعتبر كلها حديثة العهد وفي جلها غير منشورة وذلك على الشكل التالي:

فقد جاء في القرار عدد 284 الصادر بتاريخ 26-03-2002 في الملف 2001/1/5/1154 أن «**الثابت من ... محضر جلسة البحث الذي أجرته المحكمة الابتدائية أن الأجير تعاقد مع مشغلته بالمقر الاجتماعي بمدينة البيضاء الذي لم يتم تحويله إلى مدينة الجديدة إلا بتاريخ 1997/12/15 ...، وبما أن الملف خال مما يفيد أن المشغلة اتفقت مع أجيرها على مقر مكان العمل واحتفظت لنفسها بهذا الحق... طبقا للفصل 230 ق.ل.ع ولم تشر المشغلة إلى وجود اتفاقية جماعية تسمح لها باتخاذ قرار التنقيل أو عرف مهني...، وبما أنها لم تثبت موافقة الأجير على تغيير مكان عمله من مدينة البيضاء إلى مدينة الجديدة...، مما يكون هذا القرار الذي أقرته المشغلة باتخاذه في حق الأجير بدون موافقته ومن غير أن تسمح به أية اتفاقية جماعية أو عرف مهني يجعله والعدم سواء... وتبعا لذلك يكون محقا في التعويض عن الطرد التعسفي وتوابعه..**»

وجاء في القرار عدد 979 الصادر بتاريخ 29-09-2004 في الملف 2004/1/5/446 ما يلي: «**حيث ثبت صدق ما نعته الوسيلتان على القرار ذلك أن ما عللت به المحكمة من أن المشغلة لها الصلاحية التامة وتحت إعمال سلطتها التنظيمية والإدارية التي تخول لها الحق في تشغيل أجرائها حسب ما تتطلبه ظروف العمل حيث تم نقل الأجيرة من برشيد إلى الدار البيضاء مع توفير وسائل النقل التي وضعتها تحت إشارة الأجيرة وأن امتناعها عن العمل هو امتناع غير مبرر فهو تعليل غير مرتكز على أساس ويعتبر نقلها تغييرا جوهريا في بنود العقد الذي هو مكان العمل دون موافقتها أو يكون عقد العمل يسمح بذلك وإقراره بتوفير وسائل النقض، وأن الانتقال كان على جميع الأجيرات لا يشكل قرينة على موافقة مسبقة لكل قرار نقل اتخذته المشغلة فكان ما قضت به المحكمة من اعتبارها في حكم المستقيلة غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.**»

كما جاء في القرار عدد 426 الصادر بتاريخ 19-04-2005 في الملف 2005/1/5/90 ما يلي: «**لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لديها من خلال وثائق الملف وتصريحات الأطراف أن المشغلة أغلقت معملها بالدار البيضاء، وعملت على نقل الأجيرة إلى مراكش، وأن الطرفين سبق لهما أن اتفقا على مكان العمل هو مدينة الدار البيضاء باعتباره مكان تنفيذ العقد، وأن المشغلة لما نقلتها إلى مدينة مراكش دون موافقتها ودون أن يوجد بالعقد شرط خاص يسمح للمشغلة بنقلها، يعد ذلك خرقا جوهريا في بنود عقد الشغل، والمحكمة لما طبقت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع كان قرارها مرتكزا على أساس والوسيلة لا سند لها.**»

وفي القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 23-4-2008 في الملف عدد 2007/1/5/285 جاء ما نصه: «**لكن حيث إنه بالرجوع إلى محتويات الملف والوثائق المدلى بها وما راج بجلسة البحث فإن المشغلة قررت نقل الطاعن إلى الشركة الفرعية المسماة شركة التخزين الجماعي الموجودة بالمحمدية وأنه قبل الالتحاق بدليل تقاضيه أجوره عن مدة ثلاثة أشهر حسب ما أكد ذلك الشاهد المستمع إليه والمكلف بصرف الأجور، ثم بعد ذلك رفض الالتحاق بالعمل رغم توصله بالإنذار الموجه إليه من مشغلته حسب قراره بذلك ضمن مذكرته بعد البحث مبررا ذلك لأسباب شخصية وأن ما تم الدفع به من كونه كان مضطرا لتقاضي تلك الأجور لا ينبني على أساس مما ترتب عنه أنه المسؤول عن إنهاء عقد العمل وأنه لم يتعرض لأي طرد تعسفي مما لا يستحق معه أي تعويض...**»

وأما القرار عدد 941 الصادر بتاريخ 9-9-2009 في الملف عدد 2008/1/5/1227 فقد ورد فيه ما يلي: «**لكن ما دام نقل المطلوب قد تم إلى خارج المدينة التي يعمل بها، وأن الملف خال مما يخول للطالبة حق تنقيل المطلوب إلى أية مدينة أخرى، فإن هذا الإجراء يشكل طردا تعسفيا وهو ما انتهى إليه القرار ويبقى ما بالسبب لا سند له.**»

بينما نص القرار عدد 1333 الصادر بتاريخ 2-12-2009 في الملف 2009/1/5/6 على أنه: «**حيث إن إثبات عدم التحاق المطلوب بمقر عمله الجديد لدى الطالب من خلال شهادة الشهود لا يعتبر لازما ما دام الأجير...لا يكون ملزما بتغيير مكان عمله إلا إذا تم التنصيص في عقد العمل على حق المشغل في هذا التغيير، وهو ما لم يتم في النازلة مما يبقي معه إعراض المحكمة عن ملتمس إجراء بحث لإثبات عدم الالتحاق رفضا ضمنيا...**»

في حين جاء في القرار عدد 1350 الصادر بتاريخ 21-6-2012 في الملف الاجتماعي عدد 2011/1/5/1596 على «**أنه من الثابت من استمارة طلب العمل... التي تحمل توقيع المطلوب الذي أقر به خلال جلسة البحث... أنه ورد فيها : (اتفق الطرفان على أن المشغل مرخص له بنقل المستخدم إلى أية وكالة أو محل بنفس المدينة أو إلى مدينة أخرى بالمغرب..) وهذا يفيد أن المطلوب قد وافق على العمل في أية وكالة تابعة للمشغلة ولو خارج المدينة التي يعمل بها، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت نقل المطلوب من مراكش إلى وجدة غير مبرر، مما تكون معه قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع الذي يقر أن العقد شريعة المتعاقدين، وعرضت قرارها للنقض...**»

ثانيا: موقف محكمة النقض من تغيير نوع عمل الأجير

بالنسبة للتعديل الذي قد يطرأ على نوع أو طبيعة عمل الأجير يمكن القول بأن نفس المبدأ السابق يطبق في هذه الحالة أيضا، غير أن رد فعل الأجير قد ينحصر في رفض القيام بالعمل الجديد أو أنه يضطر إلى مغادرة عمله وتوصف هذه المغادرة أحيانا بأنها طرد مقنع إذا كان هناك اختلاف جوهري بين نوع العمل الأصلي وبين العمل الجديد أو كان له أثر سلبي على الأجير، كأن يترتب عليه حرمانه من بعض الامتيازات أو يكون أقل قيمة أو أكثر مشقة.

ومن الأمثلة على موقف المجلس الأعلى من تغيير نوع عمل الأجير ما يلي:

القرار عدد 251 الصادر بتاريخ 25-2-2009 في الملف عدد 2008/1/5/687 الذي ورد فيه ما يلي: «**حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه من الثابت من تصريح المطلوبة خلال جلسة البحث أنها كانت تقوم بمهمة بيع الخبز وبأعمال النظافة داخل المخبزة (الطالبة) إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت إسناد مهمة غسل الأواني للمطلوبة يشكل تغييرا لنوع عملها ومن حق هذه الأخيرة رفضه مع أن ذلك يرتبط بعملها الأصلي المتمثل في أعمال التنظيف مما تكون معه قد بنت قرارها على تعليل ناقص وعرضت قرارها للنقض..**»

وقد جاء في القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 4-3-2009 في الملف 2008/1/5/715 أنه: «**حيث إنه من الثابت من عقد الشغل الرابط بين الطالبة والمطلوب... أن هذا الأخير تم تشغيله للقيام بمهمة بائع بالمصلحة التجارية لدى الطالبة وأنه سيتوصل بالإضافة إلى أجرته بعمولة ترتبط بحجم المبيعات، كما أن الطالبة تضع رهن إشارته سيارة الخدمة ومنحة من أجل مصاريف البنزين، وتبعا لذلك فإن قيام الطالبة بتحويل المطلوب إلى المصلحة الإدارية يشكل تغييرا لنوع العمل يستلزم موافقته عليه وهو ما لم يتم في النازلة، مما يجعل الإجراء المتخذ في حق المطلوب يشوبه طابع التعسف ويستحق معه التعويضات المحكوم بها وهو ما انتهى إليه القرار...**»

وفي القرار عدد 1074 الصادر بتاريخ 14-10-2009 في الملف عدد 2008/1/5/1450 ورد ما يلي: «**حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه من المقرر قانونا وقضاء أن تغيير نوع عمل الأجير من قبل المشغل يستلزم موافقة الأجير على هذا التغيير، وأنه من الثابت من أوراق أداء الأجر المدلى بها أن الطالبة كانت تعمل محاسبة إلا أن المطلوبة قامت بتغيير عملها... إلى مكلفة بالأرشيف مع أن الفرق بين العملين كبير، وهو ما أكده أحد الشهود المستمع إليهم من قبل المحكمة، خاصة وأنه أقل قيمة من العمل السابق، كما أن الطالبة قد أكدت في جلسة البحث أنها قد حرمت من المكافأة التي كانت تحصل عليها كمحاسبة، وهو ما لم تنازع فيه المطلوبة مما يعد مساسا بحقوقها، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت امتناع الطالبة عن القيام بالعمل الجديد يعتبر خطأ جسيما مبررا للطرد، وأن هذا التغيير يدخل في إطار إعادة الهيكلة وأن ذلك يكون من حق المشغلة ما دامت الأجيرة لم تثبت الضرر الحال بها من جراء تغيير نوع العمل دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن ذلك يتطلب موافقتها مما تكون معه المحكمة قد بنت قرارها على تعليل فاسد وعرضته للنقض.**»

كما أورد القرار عدد 206 الصادر بتاريخ 4-3-2010 في الملف عدد 2009/1/5/548 ما يلي: «**حيث إن تغيير نوع عمل المطلوبة من كاتبة بإدارة الشركة (الطالبة) خلال الأوقات العادية إلى العمل ليلا بحانة تابعة لها تستلزم موافقة الأجيرة (المطلوبة) عليه، ومن ثم فإن تمسكها بعملها الأصلي وإصرار الطالبة على التحاق المطلوبة بالعمل الجديد يشكل طردا مقنعا، وأن ما تملكه الطالبة من صلاحيات ترتبط بعلاقة التبعية تجاه المطلوبة لا تفرض على هذه الأخيرة التقيد بالتعليمات إذا كانت تمس ركنا أساسيا في العقد وهو نوع العمل.**»

وفي القرار عدد 249 الصادر بتاريخ 18-3-2010 في الملف 2009/1/5/606 ورد ما يلي: «**لكن حيث إن قيام الطالبة بتكليف المطلوبة التي كانت تعمل معلمة بالتعليم الابتدائي وهو ما يناسب مؤهلاتها العلمية باعتبارها تتوفر على شهادة الباكالوريا، تكليفها بتدريس مادة التربية الإسلامية بالتعليم الإعدادي والذي يفوق مستواها ويتجاوز مؤهلاتها التربوية وكفاءتها العلمية التي لا تسمح لها بممارسة التدريس بالمستوى الإعدادي، وقد اعتبرت المحكمة المطعون في قرارها وفي إطار ما تملكه من سلطة تقديرية والتي لا رقابة لها من قبل المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل أن رفض المطلوبة للقيام بعملها الجديد لا يشكل خطأ جسيما وأن مغادرتها لعملها لم تكن بصفة طوعية وعن إرادة حرة وتبعا لذلك فإن الطالبة بإسنادها للمطلوبة القيام بعمل يفوق مستواها تكون مغادرتها التي ترجع لهذا السبب الخارج عن إرادتها بمثابة طرد مقنع وتستحق معه التعويضات التي يخولها لها قانون الشغل.**»

وفي القرار عدد 1803 الصادر بتاريخ 20-9-2012 في الملف عدد 1803 جاء ما نصه: «**حيث إن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت وعن صواب وفي إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة لها من قبل محكمة النقض إلا من حيث التعليل من خلال معطيات النازلة وما راج بجلسة البحث خلال المرحلة الابتدائية، استخلصت أن تغيير منصب الطالب من مهمة «مدير العمليات» داخل الشركة المطلوبة إلى مهمة «مدير المشاريع» يندرج في إطار ما تملكه إدارة الشركة الطالبة من صلاحيات واسعة في اتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية التي تضمن مصلحة المقاولة وتحسن مردوديتها، ويدخل في هذا الإطار تعيين الشخص الأنسب في تقلد المناصب داخلها، ذلك أن الطالب – وخلافا لما ورد بالفرع الأول من الوسيلة الأولى وكذا ما بالوسيلة الثانية – من أنه كلف بمنصب شكلي وبمهام أدنى من مهام المنصب السابق – احتفظت له المطلوبة بنفس درجة المنصب السابق، كما احتفظ له بكامل أجرته بصفته مديرا وبنفس الامتيازات عدا تلك التي ترتبط بالمنصب السابق، فضلا عن أن الطالب لم يبين نوع المهام التي كان مكلفا بها وتلك التي كلف بها لاحقا، مما يبقى ما ورد بالوسيلة بهذا الخصوص غامضا، كما لا يشكل تعسفا ولا تعديلا جوهريا لعقد الشغل ولا طردا مقنعا ما دام الطالب لم يلحقه أي ضرر من جراء ذلك.**»

وفي القرار عدد 676 الصادر بتاريخ 9-5-2013 في الملف عدد 2013/1/5/1693 جاء ما يلي: «**حيث تبين صحة ما نعته الوسيلتان على القرار، ذلك أن الطاعن أكد اشتغاله منذ سنة 1990 إلى غاية 09/7/1 بصفته حارسا والمطلوبة لم تنازع في مدة عمله ولا في نوعيته، لذلك فإن تغيير طبيعة عمله من حارس إلى عامل فلاحي في جني المحاصيل يقتضي موافقته خصوصا إذا كان العمل الجديد أدنى درجة من عمله الأصلي وهو ما تمسك به واعتبره عملا موسميا، إلا أن المحكمة لما عللت قرارها بما يلي : «وحيث أثبت الشاهد بجلسة البحث في المرحلة الاستئنافية أن مدير الشركة المستأنفة**

غير مركز عمل الأجير من الخراسة إلى مركز عمل آخر ولم يلتحق بعمله الجديد تكون معه واقعة المغادرة ثابتة في حق الأجير...» ودون ذكر نوع العمل الجديد وما إذا كان مماثلا للعمل السابق وأن من شأنه الحفاظ على كافة المكتسبات والحقوق وخاصة صفة الرسمية ما دام العمل الجديد حسب الثابت من تصريحات المطلوبة هو جني المحاصيل، فهي بذلك لم تتحر الدقة اللازمة حينما اعتبرت أن رفض الطاعن القيام بالعمل الجديد يعد مغادرة تلقائية فكان قرارها عديم الأساس القانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يوجب نقضه».

ثالثا: موقف محكمة النقض من المساس ببعض حقوق الأجير

ترتبط هذه الحقوق بشكل أو ظروف تنفيذ الأجير لعقد الشغل من خلال قيامه بعمله، وسوف نلاحظ أن هذا النوع من التعديل الذي قد يفرضه المشغل على الأجير قد يمس ببعض الحقوق الشخصية له أو أنه يستهدف ركنا أساسيا في عقد الشغل وهو الأجر، ومن خلالهما تبرز بعض حالات الطرد المقنع.

وإذا كان هذا النوع من الطرد الذي قد يوصف بالطرد غير المباشر أو الضمني أو بالمغادرة غير التلقائية من ابتكار العمل القضائي، وأبرز مثال له ما ذهب إليه من أن «**الاستقالة تحت الضغط والإكراه تشكل طردا مقنعا**»، وقد كرست هذا التوجه المادة 40 من مدونة الشغل[5] التي تعرضت للأخطاء الجسيمة التي تصدر عن المشغل والتي تعتبر مغادرة الأجير بسببها بمثابة فصل تعسفي.

وسيرا على هذا المنوال فقد عرضت على محكمة النقض مجموعة من الحالات المرتبطة ببعض الحقوق الشخصية للأجير، إلا أنه وقبل سرد بعض الحالات التي تصب في هذا الاتجاه نمهد لذلك بقرار سابق اعتبر الشرط المنصوص عليه في عقد الشغل باطلا والعقد صحيحا إذا تم التنصيص فيه على منع مضيفة الطائرة من الزواج، وانتهى إلى أن هذا الشرط مخالف للنظام العام نظرا لكونه يمس بحق شخصي.

ومن أبرز الأمثلة على التعديل الذي قد يلحق بالأجر تخفيضه أو التوقف عن أدائه أو أداؤه أقل من الحد الأدنى القانوني، وفي هذا الإطار:

---

(5) تنص المادة 40 من مدونة الشغل على ما يلي:
«يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة، ما يلي:
– السب الفادح؛
– استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير؛
– التحرش الجنسي؛
– التحريض على الفساد.
وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.»

فقد جاء في القرار عدد 135 الصادر بتاريخ 7-2-2007 في الملف 2006/1/5/915 ما يلي:

«حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه من الثابت من محضر جلسة البحث، وخاصة ما صرحت به الطالبة من أنها كانت تتقاضى أقل من الحد الأدنى للأجر، وهو ما أكده أيضا الممثل القانوني للمطلوبة الذي صرح بأن الطالبة كانت تتقاضى 8 دراهم في الساعة وهي تقل عن الحد الأدنى المذكور، بل أن القرار المطعون فيه قد زكى ذلك بالحكم للطالبة بتكملة الأجرة، مما تبقى معه مغادرة الطالبة لعملها لم تكن تلقائية وإنما بسبب عدم الاستجابة لطلبها الرامي إلى رفع أجرها إلى الحد الأدنى للأجرة المقرر قانونا مما تكون معه مغادرتها للعمل مبررة ومشروعة إذ الأجر المتفق عليه أو المحدد قانونا يعتبر من أهم أركان عقد العمل وأن التخفيض منه وكما هو الحال في النازلة يؤدي إلى خرق بنود العقد ويجعل هذا الإجراء يتسم بطابع التعسف...»

وفي القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 8-4-2009 في الملف 2008/51/744 ورد ما يلي:

«...حيث إنه من الثابت من أوراق أداء الأجر المدلى بها من قبل المطلوب، وهو الأمر الذي لم تنازع فيه الطالبة أن هذه الأخيرة قد عمدت إلى تخفيض ساعات عمل بعض عمالها، كما استغنت عن البعض الآخر وذلك بسبب توقفها عن تصدير منتوجاتها الجلدية نحو الخارج، وقد ترتب عن ذلك انخفاض في أجر المطلوب، مع أنه يتعين على المشغل المحافظة للأجير على أجره المعتاد الذي يعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل، ومن ثم فإن مغادرة المطلوب لعمله ورغم ثبوتها من خلال الإنذار بالرجوع إلى العمل وكذا شهادة الشهود فإنها وأمام عدم موافقة المطلوب على تخفيض الأجر فإن ما اتخذته في حق الأجير يعتبر طردا مقنعا ويستحق معه المطلوب التعويضات المستحقة له قانونا...»

وأما القرار عدد 1000 الصادر بتاريخ 23-9-2009 في الملف عدد 2008/1/5/1323 فقد نص على الشكل التالي:

«لكن من جهة أولى فإنه ما دام الأجر يعتبر عنصرا أساسيا في عقد الشغل فإن توقف المشغل عن أدائه رغم قيام الأجير بعمله وما يترتب على ذلك من مغادرة هذا الأخير لعمله يعتبر طردا مقنعا، وأنه ورغم إقرار الأجير (المطلوب) بهذه المغادرة فإنها لم تكن تلقائية، وإنما أرغم عليها بسبب انقطاع الأجر الذي يجب أن يكون مقابل العمل، ومن ثم فإن هذا الإقرار الذي عزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة الذين أكدوا واقعة توقف الطالبة عن أداء أجور العمال بسبب المشاكل الاقتصادية التي كانت تعاني منها، وهو ما انتهى إليه القرار من اعتبار الطرد الذي تعرض له يشكل طردا تعسفيا...»

وأما بعض الأمثلة المرتبطة ببعض الحقوق الشخصية الأخرى فنسوقها على الشكل التالي:

ففي القرار عدد 165 الصادر بتاريخ 18-2-2010 في الملف 2009/1/5/454 المنشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى المتخصصة العدد 7 الصفحة 41 جاء ما نصه:

«لكن خلافا لما نعته الطاعنة على القرار فإن الثابت لقضاة الموضوع إدلاء المطلوب بشهادة طبية تؤكد أن حالته الصحية لا تسمح ببقاء رأسه عاريا وهو ما لم تثبت الطالبة خلافه مما يجعل من موقفها بمنعه من وضع قبعة على رأسه داخل العمل مسا بصحته، والقرار لما اعتبر أنه أدلى بما يبرر ما أقدم عليه من خلال الشهادة الطبية وأن الطاعنة لم تفند ذلك بلجوئها إلى خبرة مضادة كان صائب التعليل فضلا عن أنها لم تدل بنظامها الداخلي المدعى عدم احترامه للتثبت من إخلال المطلوب بمقتضياته مما يجعل موقف الطاعنة بمنع المطلوب من الالتحاق بعمله ما لم يخلع القبعة إنهاء للعقد الرابط بينهما من طرفها وهو ما يشكل طردا تعسفيا يرتب مسؤوليتها وهو ما انتهى إليه القرار فكان بذلك معللا بما فيه الكفاية والوسيلة الأولى لا سند لها.»

وأما القرار عدد 1016 الصادر بتاريخ 9-12-2010 في الملف 2009/5/600 المنشور بنفس النشرة الصفحة 35 فقد جاء فيه ما يلي:

لكن من جهة أولى: لئن كان نظام العمل داخل الشركة الطالبة يفرض على العاملين وضع قبعة واقية على الرأس، فإن استعمال «سترة الرأس» التي التزمت بها المطلوبة كطريقة خاصة في لباسها، إلى جانب القبعة المذكورة، قيامها بذلك لا يشكل إخلالا بنظام العمل، ولا يؤثر على طبيعة عملها ومن ثم فإن مطالبة إدارة الشركة للمطلوبة «بإزالة الحجاب الموضوع على رأسها» وكما جاء في مقال النقض يشكل مساسا بحق شخصي لها، في ظل خلو الملف مما يثبت أن ذلك يحول دون قيامها بعملها على الوجه المطلوب، أو أنه يعرقله بأي شكل من الأشكال.

ومن جهة ثانية: فإنه أمام تمسك المطلوبة بحقها الشخصي في طريقة معينة في لباسها فإن مغادرتها لعملها ... أمام إصرار المسؤول عن الشركة الطالبة على التخلي عنها تعتبر طردا مقنعا من عملها تستحق معه التعويضات التي يخولها له قانون الشغل...»

والله ولي التوفيق

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسهام القضاء المغربي في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي في مجال الأسرة

ذ. محمد الخضراوي

مستشار بمحكمة النقض

رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

مقدمة :

لا شك أن التطورات المتسارعة التي يعرفها العالم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، رفعت من سقف التحديات الموضوعة أمام الدول وأدت إلى ظهور مفاهيم جديدة غيرت من هيكلة بنية المجتمعات وطبيعة العلاقات وحتى في وظائف الدولة وأفرزت قيما جديدة اضطرت المؤسسة التشريعية إلى مواكبتها بإصدار نصوص قانونية جديدة أو الانخراط في اتفاقيات دولية.

لكن الثابت أن هذه النصوص بحكم صيرورة التغيير وحتميته تتآكل وتقف دائما عاجزة عن الإحاطة بكافة النوازل والأقضية، لأنها تبقى من صنع البشر ولأنها تتناهى باعتبار عددها والوقائع لا تتناهى من حيث دلالاتها، فيبقى الملاذ هو القضاء لتدبر هذه الوقائع اللامتناهية والاجتهاد في إيجاد حلول لها. وهو ما يعبر عنه بالدور الخلاق للقضاء، إنه دور القضاء في إخضاع القانون لسنة التطور.

ولعل أهم مجال يمكن أن نرصد فيه هذا الدور الجديد للمؤسسة القضائية هو القضاء الأسري على اعتبار محورية الأسرة في أي مشروع لبناء مجتمع ديمقراطي وترسيخ قيم المواطنة والأمن والحرية والمساواة. حيث إن استتباب الأمن المجتمعي رهين بضبط العلاقات الأسرية في إطار يصون للجميع حقوقه وكرامته ويحدد له واجباته والتزاماته.

وفي المغرب يشكل هذا الموضوع محورا أساسيا وهدفا رئيسيا تضمنته مختلف الأوراش التنموية الكبرى التي انخرطت فيها البلاد وكرسه دستور 2011 بشكل واضح وجعل السلطة القضائية مسؤولة عن تنزيله من خلال التزامها بضمان وحماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات وأمنهم القضائي ومنه الأمن الأسري.

وقد استطاع القضاء المغربي فعلا خلال السنوات الأخيرة مواكبة كافة هاته التحولات القانونية والاجتماعية والثقافية وأصدر مجموعة من القرارات المبدئية الهامة التي تحمل نفحة حقوقية ومقاربة حمائية للأسرة المغربية بكافة مكوناتها مستعينا في ذلك بترسانة قانونية عصرية وبمرجعية اجتهادية وقراءة مقاصدية للنصوص ونظر في المآلات.

وسأحاول في هذه الورقة إبراز مساهمة هذا القضاء في تحقيق الأمن الاجتماعي الأسري من خلال محورين رئيسيين:

- **المحور الأول : محددات الإطار العام للأمن الأسري بالمغرب**
- **المحور الثاني : التكريس القضائي للأمن الأسري بالمغرب: الآليات والتحديات**

المحور الأول : محددات الإطار العام للأمن الأسري بالمغرب

المحدد الأول : التأسيس لمدونة الأسرة

1. المقاربة والمناخ العام الذي ولدت فيه

يتفق الجميع على أن صدور قانون مدونة الأسرة المغربية يوم 3 فبراير 2004 يعتبر حدثا تاريخيا متميزا ومنعطفا حاسما في سياق المشروع المجتمعي الديموقراطي الذي ارتضاه المغاربة وتوافقوا عليه القائم على إنصاف المرأة وصيانة كرامة الرجل وحماية حقوق الطفل.

ولاشك أن السياق الذي أخذه مسار إعداد مدونة الأسرة بالمملكة المغربية، والمنهجية التي خضع لها تحضيرها إلى أن قطعت طريقها عبر قنوات التشريع وأصبحت قانونا نافذا، سياق ومنهجية تميزا بخصوصية فريدة من نوعها وبالغة الأهمية والدلالة.

فقبل أن تبادر الحكومة المغربية إلى تحضير مشروع القانون وإحالته على البرلمان، اهتدى جلالة الملك محمد السادس إلى إحداث لجنة ملكية استشارية مكونة من علماء وخبراء مختصين رجالا ونساء، متعددة التخصصات والمرجعيات الفكرية والسياسية والحقوقية، من فقهاء وقضاة ورجال قانون وأطباء وشخصيات من المجتمع المدني عهد إليها جلالته بمراجعة جذرية لمدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 كما وقع تعديلها سنة 1993 وتقديم مشروع جديد متكامل. وزودها بالتوجيهات الضرورية في موضوع بالغ الحساسية، في بلد يقوم على التعددية السياسية والفكرية على اختلاف مرجعيتها، وحثها على إعمال الاجتهاد في استنباط الأحكام والاستشهاد بالمقاصد السمحة للشريعة الإسلامية مع التزام بقيم حقوق الإنسان ومبادئه، كما تكرسها المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ووضع حلول متوازنة ومنصفة وعملية لأحوال الأسرة، مستمدة من الاجتهاد المستنير المنفتح والمواطنة الحقة التي تحفظ الكرامة والمساواة داخل مكونات الأسرة.

وقد تفرغت هذه اللجنة لمدة تزيد عن سنتين ونصف، لتضع إنجازا تاريخيا مسؤولا، تميز أساسا بانسجامه الفكري مع عمق التحولات العامة التي عرفتها بلادنا في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي. وأعني بذلك التحول الديموقراطي الذي راهن على ترسيخ مقومات دولة القانون وسيادته وعلى دولة العدل والمساواة والمؤسسات.

بحيث إن المشروع الذي عرضته الحكومة على البرلمان، جاء بداية معززا بالمشاركة والإجماع الوطنيين في تطابق تام مع التوجهات الأساسية التي حددها جلالة الملك، لينتهي الأمر بمصادقة البرلمان بغرفتيه على المشروع بالإجماع، بعد نقاش مستفيض أدخل عليه تعديلات، غالبا ما طالت الشكل دون الجوهر، على النحو الذي يعكس طموحات الشعب والملك والحكومة والبرلمان. وبذلك فقد تم تحضير هذا العمل بالدرس العلمي الشمولي المعمق، مورست فيه الديموقراطية المباشرة في إعداده بمعنى أنه مورست فيه السيادة بشكل

مباشر من طرف كل مكونات المجتمع الفاعلة، وبشكل غير مباشر عن طريق البرلمان، مما لم يتوفر، بهذه المنهجية، لغيره من التشريعات التي تصدر طبقا للمسطرة الدستورية العادية، وهو ما أهل المدونة لتنال إشعاعها الوطني والدولي، ووصفت بالثورة القانونية والاجتماعية.

2. المرجعية الجوهرية والمباشرة للمدونة

ونحن بصدد تأصيل مستجدات مدونة الأسرة بالمغرب، نرى من المفيد والضروري الوقوف عند ميزة بالغة الأهمية تميزت بها هذه المدونة. ذلك أن المشرع جعل «الاجتهاد» في الحالات التي لم يرد بشأنها نص صريح مرجعا مباشرا لهذا القانون وعلى مقتضى فلسفة هذا الاجتهاد صيغت مقتضيات المدونة الجديدة وعلى مقتضى فلسفته يتعين لزوما أن تصاغ أحكام القضاء في المنازعات الأسرية.

والاجتهاد بهذا المدلول هو الاجتهاد الذي حددت له المدونة بنص صريح، فلسفته ومرتكزاته وهي؛ المساواة والعدل والمعاشرة بالمعروف بين مكونات الأسرة، خاصة بين الزوجين، انطلاقا من المبادئ السمحة للدين الإسلامي، وتحديدا الفقه المالكي. فقد ورد في المادة 400 من المدونة ما يلي: «**كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف**».

وبناء عليه فمدونة الأسرة، جاءت بتلك المبادئ والقيم التي لا محيد عنها لترسيخ طابع التماسك الصلب لمؤسسة الأسرة القائم على العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

هذه المنهجية وهذا الحراك والتوافق أفرز نصا قانونيا وتجربة رائدة جاءت بمستجدات أهمها:

- تبني صياغة حديثة وتجاوز المفاهيم والمصطلحات التي كانت تمس بكرامة وإنسانية المرأة.
- مراعاة الحقوق الفضلى للطفل.
- العناية بقضايا أفراد الجالية المقيمين بالخارج.

وقد تم تعضيد هذا النص الذي يشارف على إطفاء شمعته العاشرة بمجموعة من النصوص الأخرى كقانون الجنسية ومدونة الشغل، والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية والانضمام والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الأسرة ومنها أساسا اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية SEDAW سيداو وغيرها...

مما شكل آليات هامة لتكريس الأمن القانوني الأسري.

المحدد الثاني: وضع نظام قانوني حمائي متكامل للأسرة المغربية

أولا : الحماية الحقوقية والجنائية للأسرة

تتعلق بحماية الحقوق الطبيعية للأفراد باعتبارها حقوقا لصيقة بهم، يمنع التعدي عليها أو المساس بها، وهي الحق في الحياة كأول الحقوق لكل إنسان (الفصل 20 من الدستور)، والحق في سلامة شخصه وأقربائه (الفصل 21 من الدستور).

وعدم جواز المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية، وتجريم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، (الفصل 22 من الدستور).

ويتولى القانون الجنائي حماية هذه الحقوق بتجريمه لجميع الأفعال التي من شأنها المساس بها أو التعدي عليها، وبإقراره لعقوبات محددة لها، وذلك حفاظا على سلامة الأسرة وكرامتها، وضمانا لاستقرارها وأمنها، وتتجلى هذه الحماية في:

1 - حماية جنائية لحقوق الأسرة:

تحدد هذه الحماية الجرائم التي تهدد أمن الأسرة واستقرارها في الآتي:

أ - جرائم العرض وهي نوعان:

- ❖ نوع يرتكب بمحض إرادة الأطراف واختيارهم وبناء على رغبتهم، بصرف النظر على البواعث والأسباب، ويتمثل في:
  - جريمة الفساد التي يترتب عنها تفكيك المجتمع وانهياره، ويعاقب عليها بمقتضى الفصل 490.
  - جريمة الخيانة الزوجية التي تتسب في إهانة كرامة أفراد الأسرة والنيل من سمعتها والمساس بشرفها، منصوص على عقوبتها في الفصل 491.
  - جريمة إهمال الأسرة يمكن القول بأنها نتيجة حتمية لاعتياد ارتكاب جريمتي الفساد والخيانة وعقوبتها محددة بمقتضى الفصول من 479 إلى 482.
  - جريمة الشذوذ الجنسي وتعاقب بمقتضى الفصل 489.
- ❖ ونوع آخر يرتكب بناء على رغبة طرف واحد وبممارسة للضغط والتهديد على الطرف الآخر، ويتمثل في:
  - جريمتي هتك العرض والاغتصاب المعاقب عليها بمقتضى الفصول من 484 إلى 488.

وتختلف جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب في أن الأولى تقع على النساء والرجال والأطفال، خلافا لجريمة الاغتصاب التي تقع على المرأة وحدها سواء كانت بالغة أو قاصرة.

ب- جرائم ماسة بالآداب وهي:

- الإخلال العلني بالحياء: يعاقب عليه الفصل 483.
- التحرش الجنسي: يعاقب عليه الفصل 503-1.
- اختطاف امرأة متزوجة أو التغرير بها أو نقلها من المكان الذي وضعها فيه من لهم ولاية أو إشراف عليها أو من عهد إليهم بها، وكذلك من حمل غيره على فعل ذلك يعاقب عليها الفصل 493.
- إفساد الشباب والبغاء وتعاقب بمقتضى الفصول من 498 إلى 503.
- العنف بكل أنواعه المرتكب ضد النساء ويتمثل في العنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف النفسي والمعنوي والعنف الاقتصادي، الذي يرتكب من طرف الأزواج أو من طرف الأغيار.

2 - حماية جنائية لحقوق الطفل:

أولى القانون الجنائي حماية خاصة لحقوق الطفل سواء قبل ولادته أو بعدها، وذلك بإقراره لإجراءات حماية لهذه الحقوق، أو بتجريمه لأفعال من شأنها التعدي عليها أو المساس بسلامتها.

أ - الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل:

- قبل الولادة:

تنص مقتضيات الفصل 32 من القانون الجنائي على تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المرأة إذا ثبت أنها حامل أكثر من ستة أشهر إلى حين مرور أربعين يوما على وضعها، وتأخير العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللائي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوما.

- بعد الولادة:

جاء في مقتضيات الفصل 33 من القانون الجنائي أنه إذا حكم على رجل وزوجته، ولو عن جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن سنة، وكانا غير معتقلين يوم صدور الحكم، فإنهما لا ينفذان عقوبتيهما في آن واحد إن أثبتا أن لهما محل إقامة معين وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما طفلا دون الثامنة عشرة ليس بالإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص والمؤسسات العامة أو الخاصة ما عدا إذا صدر من طرف الزوجين طلب يخالف ذلك.

ب - الجرائم الماسة بحقوق الطفل وهي:

- جريمة الإجهاض: يعاقب عليها بمقتضى الفصول من 449 إلى 451 و454 و455.
- جرائم تحول دون التعرف على هوية الطفل: تعاقب عليها الفصول من 468 إلى 470.
- جريمة بيع أو شراء الأطفال: تعاقب بمقتضى الفصل 467-1.

- جرائم ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر: يعاقب عليها بمقتضى الفصول من 459 إلى 467.
- جريمة استغلال الأطفال لممارسة عمل قسري: عقوبتها منصوص عليها في الفصل 4672-.
- جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم: يعاقب عليها بمقتضى الفصول من 471 إلى 478.
- جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال: تعاقب عليها الفصول من 484 إلى 486.
- جريمة تسليم الطفل إلى متشرد أو متسول: يعاقب عليها الفصل 330.
- جرائم الإيذاء المتعمد بمختلف أنواعه بما فيه القتل: تعاقب بمقتضى الفصول من 408 إلى 410.
- جرائم تحريض القاصرين على الدعارة والبغاء: تعاقب بمقتضى الفصول 497 و499 و 503-2.

ثانيا: الحماية الاجتماعية للأسرة

تتعلق بتنظيم العلاقات التي تربط بين أفرادها وبتحديد حقوقهم والتزاماتهم اتجاه بعضهم البعض، من أجل بناء أساس الأسرة (الزواج)، وتنظيم نسلها (البنوة) وحماية نسبها (النسب)، وضمان حقوق أفرادها (التسجيل في الحالة المدنية، الجنسية، النفقة، الحضانة، الطلاق، التطليق، الولاية الشرعية، الإرث، التعليم)

تتولى مواد مدونة اللأسرة، والقوانين المتعلقة بالحالة المدنية، وبكفالة الأطفال المهملين، وبالجنسية، وبإلزامية التعليم الأساسي، حماية هذه الحقوق.

1 - حماية مدونة الأسرة لحقوق الأفراد

تتمثل هذه الحماية على الخصوص في تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وفي حماية الحقوق المتعلقة بالمرأة وبالقاصرين وبالأطفال وبالأقارب؛

أ - تقرير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ويتجلى في:

- اكتمال أهلية الزواج بثمان عشرة سنة شمسية (المادة 19)
- تحمل مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال
- التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال والنسل

(المادة 51)

- ممارسة حق الطلاق تحت مراقبة القضاء (المادة 78)
- طلب التطليق بسبب الشقاق (المادة 94)
- طلب التطليق الناتج عن الضرر المترتب عن الإخلال بشرط في عقد الزواج (المادة 98)

ب - حماية حقوق المرأة

- الولاية حق للمرأة تمارسه الراشدة حسب اختيارها ومصلحتها (المادة 24)
- للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها أو تفوض في ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها (المادة 25)
- منع تعدد الزوجات إذا خيف عدم العدل بينهن (المادة 40)

- الإذن بالتعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية، وإثبات المبرر الموضوعي والاستثنائي، مع بيان الشروط اللازم توفرها لإمكانية الإذن به (المادة 41)
- إسناد صلاحية إصدار الإذن بالتعدد للمحكمة (المادة 42)
- استدعاء المحكمة للمرأة المراد التزوج عليها، وإشعارها بالبيت في طلب الإذن بالتعدد (المادة 43)
- تضمين محضر رسمي لإشعار القاضي المرأة المراد التزوج بها بأن من يريد التزوج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك، قبل إبرام عقد الزواج (المادة 46)

ج- حماية الحقوق المشتركة بين الزوجين

- الاتفاق على استثمار الأمور التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، مع إلزام العدلين بإشعار الزوجين بهذه المقتضيات أثناء إبرام عقد الزواج (المادة 49)
- تدخل النيابة العامة لإرجاع المطرود بدون مبرر من بيت الزوجية، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته (المادة 53)

د- حماية حقوق القاصرين

- إذن قاضي الأسرة المكلف بزواج الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك (المادة 20)
- اكتساب المتزوجان، طبقا للمادة 20، الأهلية المدنية لممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وواجبات (المادة 21)

ه- حماية حقوق الطفل

- اعتماد الخبرة كوسيلة لإثبات النسب (المادة 153)
- للطفل على أبويه حق حماية حياته وصحته منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد، والعمل على تثبيت هويته والحفاظ عليها، خاصة، بالنسبة للاسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية، واتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي له، والتوجيه الديني والتربية على السلوك القويم، والتعليم والتكوين الذي يؤهله للحياة العملية والعضوية النافعة للمجتمع، كما أن الطفل المعاق يتمتع إضافة إلى هذه الحقوق بالحق في الرعاية الخاصة بحالته، ولاسيما التعليم والتأهيل المناسبان لإعاقته قصد تسهيل إدماجه في المجتمع (المادة 54)
- اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه الأب (المادة 191)
- تطبيق أحكام إهمال الأسرة في حق كل من توقف عن النفقة الواجبة عليه للأطفال، بعد انصرام أجل شهر، دون عذر مقبول (المادة 202)

- المساواة بين الذكر والأنثى فيما يتعلق بالحضانة وفي استمرارها إلى بلوغ سن الرشد، وفي حق اختيارهما الحاضن حين بلوغهما سن الخامسة عشر (المادة 166)
- زواج الأم الحاضنة أو حصول عذر لها لا يؤدي بصفة آلية إلى سقوط حقها في الحضانة، إذ لابد من مراعاة مصلحة المحضون (المادة 175)
- مساواة أولاد البنت مع أولاد الابن في الوصية الواجبة (المادة 369)

و - حماية حقوق الأقارب

- استمرار نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته، وفي كل الأحوال لا تتوقف نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب (المادة 198)
- توزيع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم (المادة 203)

2 - حماية القانون المتعلق بالحالة المدنية لحقوق الأسرة

تعرف مقتضيات المادة الأولى من هذا القانون أن «الحالة المدنية» نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد، من ولادة ووفاة وزواج وطلاق وضبط جميع البيانات المتعلقة بها، من حيث نوعها، وتاريخ ومكان حدوثها، في سجلات الحالة المدنية.

أ - الحماية المتعلقة بحقوق الطفل

- تتمثل هذه الحماية فيما تتضمنه مقتضيات المادة 16 من وجوب التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها، من قبل أقرباء المولود حسب ترتيبهم، الأب أو الأم أو وصي الأب...، وإذا تعلق الأمر بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية أو بناء على طلب من السلطة المحلية أو من كل من يعنيه الأمر، وتصرح بولادة الابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامه.

ب - الحماية المتعلقة بحقوق الأسرة

- يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية، أن يطلب تغيير اسمه الشخصي إذا كان له مبرر مقبول، بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة (المادة 21)
- تضمين البيانات الأساسية المتعلقة بعقد الزواج، ووثيقة الطلاق، أو الخلع أو التطليق، أو الرجعة بطرة رسم ولادة كل من الزوجين (المادة 22)
- يحق للزوجة أو المطلقة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل (المادة 23).

3 – حماية القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

- تحدد مقتضيات هذا القانون مفهوم الطفل المهمل وكفالته، وتبين الإجراءات الواجب القيام بها من أجل حمايته وتربيته والنفقة عليه وتتمثل في:
- تقديم كل من عثر على طفل وليد مهمل المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، ويبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية بمكان العثور عليه،
- قيام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة، أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته فقط، شريطة أن يتوفر في هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات الشروط المنصوص عليها قانونا، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة،
- يقوم وكيل الملك بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية، قبل تقديمه طلب التصريح بالإهمال أمام المحكمة الابتدائية،
- تقوم المحكمة بعد إجراء بحث أو خبرة بإصدار حكم تمهيدي يتضمن البيانات اللازمة بالتعريف بالطفل ومكان العثور عليه لتمكين من يستطيع إثبات أبوته من المطالبة باسترداده، وذلك قبل أن تصدر حكما مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون تصرح فيه بأن الطفل مهمل،
- توجه نسخة من هذا الحكم بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة الذي يمارس الولاية على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية، ويعهد إليه بإسناد كفالة هذا الطفل إلى الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة طبقا للشروط المطلوبة لها.

4 – حماية القانون لحق الطفل في التعليم

ينص الدستور المغربي على أن التعليم الأساسي حق للطفل، وواجب على الأسرة والدولة، وتتجلى حماية القانون لهذا الحق فيما تتضمنه مقتضيات القانون المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي، وقانون مدونة الأسرة، فالقانون المتعلق بإلزامية التعليم الأساسي ينص على الإجراءات الواجب على الدولة وعلى الآباء وعلى أولياء الأطفال القيام بها لاستفادة الأطفال من حقهم في التعليم الأساسي باعتبار أن:

- التعليم الأساسي حق وواجب لجميع الأطفال المغاربة ذكورا وإناثا البالغين ست سنوات، وتلتزم الدولة بتوفيره لهم في أقرب مؤسسة تعليمية لمكان إقامتهم، ويلتزم الآباء والأولياء بتنفيذه إلى غاية بلوغهم تمام الخامسة عشر من عمرهم.

- كل شخص مسؤول عن طفل يجب عليه أن يطلب تسجيله بمؤسسة التعليم في السنة التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة، ويجب عليه بالإضافة إلى ذلك أن يسهر على تردد الطفل بصفة منتظمة على المؤسسة التي سجل فيها، وفي حالة عدم قيام الأشخاص المسؤولين عن الطفل بتسجيله وفقا لأحكام هذا القانون تقوم الإدارة بذلك تلقائيا.

تحدد مقتضيات هذا القانون مفهوم الأشخاص المسؤولون عن الأطفال في الأب وعن عدم وجوده أو فقدانه الأهلية في الأم أو الوصي أو الكافل أو المقدم شرعا، وفي مديري أو متصرفي أو مسيري كل مؤسسة ترمي مهمتها إلى حضانة الأطفال الأيتام أو المهملين ورعايتهم باستمرار، كما تنص هذه المقتضيات على معاقبة الأشخاص المسؤولين الذين لم يتقيدوا بأحكام هذا القانون دون عذر مقبول؛

أما مقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة، فتنص على أن للأطفال على أبويهم حق التعليم والتكوين الذي يؤهلهم قصد المستطاع، الظروف الملائمة لمتابعة دراستهم حسب استعدادهم الفكري والبدني، كما تنص المادة 169 أن على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، وعلى الحاضن غير الأم مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

هذه التحولات الكبرى فرضت رهانا جديدا على الأمة ألا وهو رهان التنزيل السليم لكل هذه المقتضيات ولحمولتها الحقوقية الكبرى مما تطلب أيضا فتح حوار وطني حول إصلاح منظومة العدالة بنفس المقاربة التشاركية التي أصبحت منهجا مغربيا أصيلا متجدرا في كل القضايا المجتمعية الكبرى. وهكذا تم إحداث هيئة عليا لإدارة هذا الحوار ضمت عددا من كبار الشخصيات والمسؤولين والفاعلين في قطاع العدالة بكافة أطيافها ومواقعها إضافة إلى جهة أخرى شاركت في أشغال اللقاءات والورشات والندوات واللجان التي انكبت على مناقشة المحاور الأساسية الكفيلة بإنتاج عدالة قوية فعالة ومتميزة بحداثة هياكلها ونجاعتها وبقربها من المتقاضين. كما أفرد للعدالة الأسرية محور خاص نوقش من خلاله مختلف الإشكالات وقدمت عدة تصورات لتطوير هذه العدالة وجعلها منسجمة مع الأهداف المسطرة لها ألا وهي تحقيق الأمن الاجتماعي والسلم الأسري المنشود.

المحدد الثالث : دستور 2011 (مجتمع المناصفة والكرامة والمواطنة)

بنفس المنهج التشاركي وبآليات تشاورية متقدمة وضع دستور يوليوز 2011 ليلبي متطلبات دينامية التغيير، ومواكبة التحولات الحقوقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي عرفتها بلادنا في إطار صيرورة ثابتة ومستمرة على مدى سنوات طويلة من الإصلاح أصبح معها دستور 96 ومعه عدد كبير من القوانين والمؤسسات غير قادر على مواكبة التحديات المستقبلية لمغرب الألفية الثالثة دولة الحق والمؤسسات ومجتمع الكرامة والحرية والمساواة والمواطنة.

فجاء دستور 2011 متضمنا عدة مقتضيات وأبواب تهم الأسرة والشباب وأفراد الجالية بالخارج ..... وحدد آليات لتنزيل حقوقهم وضمان تفعيلها. وعلى رأس هذا الضمانات سلطة قضائية مستقلة حملها دستوريا مسؤولية حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات وضمان أمنهم القضائي (المادة 117 من الدستور) ليكون أول دستور ينص صراحة على هذا المفهوم «الأمن القضائي» ويؤسس له كالتزام دستوري وكمقاربة جديدة للأدوار والمهام القضائية.

المحور الثاني : التكريس القضائي للأمن الأسري بالمغرب : الآليات والتحديات

لقد دشن قانون الأسرة المغربي تحولا كبيرا في دور القضاء وصلاحياته حيث لم يعد موضوعها فقط البت في نزاع تقليدي – كلاسيكي – بين أطراف هذه الأسرة وإنما البحث عن حلول تحمي حقوق أفرادها في نفس الوقت الذي تحمي فيه المصلحة الجماعية الأسرة، صلاحيات تتنامى كلما كان مصير هذه الأسرة مهددا أو معرضا للخطر وتدعو القاضي إلى تصور حلول اعتمادا على اعتبارات الملاءمة والتقدير بالدرجة الأولى. فالقاضي في قانون الأسرة الجديد لا يبت فقط بطريقة مباشرة في حق من الحقوق الخاصة أو الفردية ولا يفصل في الخصومة بالطريقة التقليدية وإنما بمقتضى سلطة الملاءمة والتقدير في تبني القرار الأنسب والأصلح لوضعية الأسرة ومصلحتها.

فقانون الأسرة المغربي بهذا المعنى يؤسس لدور قضائي جديد ألا وهو « القضاء الأسري » (magistrature familiale) وتدل على ذلك المؤشرات التالية:

- إعطاء دور تدخلي وتوجيهي للقضاء في بعض المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة وتنامي صلاحياته فيها مقابل تراجع سلطة الخصوم.
- بروز وظائف جديدة للتدخل القضائي في القضايا المتعلقة بالأسرة في مقابل الوظيفة التقليدية في فض النزاعات.
- بروز أهداف جديدة للتدخل القضائي تتمثل في حماية الأسرة وإنقاذها.
- إعطاء دور رئيس للنيابة العامة في قانون الأسرة باعتبارها طرفا أصليا في بعض القضايا الرامية إلى تطبيق هذه القانون.
- تنوع الأجهزة القضائية المتدخلة في القضايا المتعلقة بالأسرة؛ ما بين قضاء الموضوع وقضاة النيابة العامة، وما بين القضاء الجماعي والقضاء الفردي، وما بين القضاء العادي والقضاء الاستعجالي، يعكس توجه المشرع نحو تأسيس عدالة أسرية متخصصة تنظيما وموضوعا ومسطرة. وهذا ما يظهر من خلال توزيع الاختصاصات والمسطرة والأحكام وطرق الطعن.

وإذا كانت هذه المؤشرات تدل على أن التدخل القضائي في المغرب أصبح له إطار وظيفي جديد يمارس فيه، فقد كان لزاما إيجاد آليات هيكلية وأخرى مسطرية يمارس من خلالها هذه الوظيفة الجديدة ويحقق من خلالها الأمن الاجتماعي الأسري المنشود.

وللاستدلال على ذلك اخترت التفصيل في ثلاث آليات أساسية:

الآلية الأولى: التأسيس لعدالة أسرية متخصصة

لقد أسند قانون الأسرة المغربي التدخل القضائي في القضايا المتعلقة بالأسرة إلى أجهزة قضائية متخصصة هي أقسام قضاء الأسرة، وفي ذلك مؤشر على الرغبة في جعل هياكل هذا التدخل هياكل متخصصة ومؤهلة وتشتغل في ظروف كفيلة بحسن تطبيق قانون الأسرة لاسيما وقد تبين من خلال تطبيق مدونة الأحوال الشخصية الملغاة أن جوانب القصور والخلل لا ترجع فقط إلى بنودها ولكن بالأحرى إلى انعدام قضاء أسري مؤهل ماديا وبشريا ومسطريا، لتوفير كل شروط العدل والإنصاف، مع السرعة في البت في القضايا والتعجيل بتنفيذ الأحكام الصادرة فيها. كما أكد على ذلك الملك محمد السادس نصره الله في كلمته السامية بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الثانية من الولاية السابعة.

إن هذا التعديل الجديد يندرج في سياق إصلاح وتحديث قضاء الأسرة وتطوير أساليبه وأدواته وجعلها قادرة على الاستجابة للأهداف المرجوة من التدخل القضائي الجديد نظرا للسلطات التي يخولها هذا القانون للقاضي الأسري.

وهكذا تشكل أقسام قضاء الأسرة أو محكمة الأسرة بالمعنى الواسع الجهاز الرئيسي للتدخل القضائي في قانون الأسرة المغربي وذلك من خلال النظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية اللأسرة. مما يجعلها جهة اتخاذ القرارات الحاسمة في القضايا المتعلقة بالأسرة.

ونميز فيها بين الأجهزة القضائية المنفردة والمقصود بها قاضي الأسرة المكلف بالزواج وقاضي التوثيق والقاضي المكلف بشؤون القاصرين ورئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات ثم الأجهزة القضائية الجماعية.

وسأركز فقط في هذه الورقة على توضيح مهام القاضي المكلف بالزواج بصفته مؤسسة مستجدة وكذا مجالات الاختصاص المنعقدة لقضاء الحكم والدور الجديد لمؤسسة النيابة العامة مركزا على مساهمتها في تحقيق الأمن القضائي الأسري:

أولا : قاضي الأسرة المكلف بالزواج

وهو يعتبر من الأجهزة القضائية الجديدة المتدخلة في القضايا المتعلقة بالأسرة، وقد أنيطت به مهمة الإشراف على إبرام عقود الزواج والإذن بتوثيقها، والبت بمقتضى أوامر في الطلبات الداخلة في اختصاصه من خلال الاختصاصات التالية:

- ❖ الإذن بتوثيق الزواج؛
- ❖ التأشير على ملف المستندات التي تحفظ بكتابة ضبط محكمة الأسرة؛
- ❖ الإذن بتوكيل الغير إبرام عقد الزواج نيابة عن أحد أطرافه؛
- ❖ التأشير على الوكالة في الزواج؛
- ❖ إشعار المرأة المراد التزوج عليها بأن مريد الزواج بها متزوج ورضاها بذلك؛
- ❖ الإذن بزواج معتنقي الإسلام والأجانب.

– وإذا كان قاضي الأسرة المكلف بالزواج هو المسؤول عن منح هذه الأذون، فإن هذه الصلاحيات تندرج في سياق الأدوار والأهداف الجديدة للتدخل القضائي في القضايا المتعلقة بالأسرة؛ وهي تسريع المساطر وحماية مؤسسة الزواج والأسرة وتفادي أي تحايل أو غش في الزواج قد تكون له آثار سلبية على الأسرة.

وحسب إحصائيات سنة 2011 فقد وصلت عدد رسوم الزواج إلى 325415 بنسبة زيادة وصلت إلى 4 % مقارنة بسنة 2010 وهي نسبة في تصاعد مستمر منذ صدور مدونة الأسرة سنة 2004.

– وإلى جانب مهامه في مجال الاختصاص الولائي المتعلق بمنح الأذون للزواج، أناط قانون الأسرة المغربي بقاضي الأسرة المكلف بالزواج مهاما أخرى ذات صبغة قضائية.

– في بعض القضايا المحددة حصريا ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- ❖ حالة الإذن بزواج الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك (م 20 مدونة الأسرة).
- ❖ حالة عدم موافقة النائب الشرعي للقاصر من الموافقة على زواجه (م 21 مدونة الأسرة).
- ❖ حالة عدم موافقة القاضي على منح الإذن بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية رغم رضا الطرف الآخر بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة (م 23 مدونة الأسرة).

وهي كلها طلبات تطرح العديد من الإشكاليات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والحقوقية والاقتصادية والتي حاول القضاء المغربي التعامل معها ببعد نظر وموضوعية وبرؤية مقاصدية محاولا تقريب الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية حيث كان يرفض الاستجابة لطلبات الزواج خاصة بالنسبة للقاصرات أو الزواج المختلط عندما يظهر له مساس بالنظام العام الأسري ويستجيب بمرونة عندما تكون هذه الزيجة

متوازنة وتحمل مقومات نواة أسرية مستقرة تضمن فيها الأطراف الضعيفة حقوقها وكل ذلك بعد إجراء كافة البحوث الاجتماعية والخبرات الطبية لتكوين قناعته سواء بالموافقة أو الرفض، كما تدل على ذلك إحصائيات سنة 2011.

ثانيا : الاختصاص التقريري الواسع لمحكمة الأسرة

تعتبر هيئة الحكم الجماعية أو ما يمكن أن نصطلح عليها بمحكمة الأسرة بالمعنى الضيق داخل أقسام قضاء الأسرة الجهاز الرئيسي المختص في البت والتقرير في عدد من القضايا الأسرية عن طريق مساطر تراعي التيسير والتبسيط والسرعة في الإجراءات والأحكام، وذلك على وجه الانفراد ودون تقاطع أو تداخل مع اختصاصات الأجهزة القضائية الفردية الأخرى المكونة لمحكمة الأسرة بالمعنى الواسع. فأغلب القرارات الحاسمة تتخذ من طرفها مما يجعلها مركزا للقرار في مجال التدخل القضائي في القضايا المتعلقة بالأسرة. ذلك أنه بتراجع سلطة الأطراف في الدعوى وتقلص اختصاصات قاضي التوثيق أصبحت هذه الهيئة بمحكمة الأسرة هي الجهاز المقرر والمتحكم في مصيرها ويرجع السبب في ذلك إلى عاملين:

أولهما: مراعاة أولوية المصلحة العامة للأسرة على مصلحة أطرافها، الأمر الذي قلص من مكانة وصلاحيات هؤلاء مقابل تنامي وتقوية مكانة وصلاحيات محكمة الأسرة بالمعنى الضيق في الدعوى.

ثانيهما: كلما تعلق الأمر بمسألة مرتبطة برعاية وحماية مصالح الأسرة قد يترتب عنها نشوء دعاوى أخرى؛ كدعوى التطليق أو التطليق للشقاق في حالة طلب الإذن بالتعدد مثلا إلا ويفرض تدخلا تحكيميا وإصلاحيا من طرف المحكمة.

وهكذا، فقد أصبحت هيئة الحكم الجماعية بمحكمة الأسرة تحتل مكانة مركزية ضمن أجهزة القضاء الأسري الجديد، بحيث لم تعد جهازا للحكم في القضايا الأسرية النزاعية فحسب، كما كان حال الأحوال الشخصية سابقا، بل أصبحت تتمتع باختصاصات جديدة تسمح لها بأن تلعب دورا رياديا في الإشراف والرقابة في إطار وظيفتها الجديدة وهي رعاية وحماية شؤون الأسرة.

فقد أسندت مدونة الأسرة اختصاصات جديدة لمحكمة الموضوع ونقلت إليها بعض مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين وقاضي التوثيق، ولم يقتصر هذا النقل على الاختصاصات القضائية التي كان يتولاها هذا القاضي الأخير كمحاولة الصلح والإشراف على تحديد مستحقات الزوجة والأطفال والبت في التدابير المؤقتة قبل الحكم بالطلاق أو التطليق، وإنما امتد هذا الاختصاص ليشمل اختصاصات ولائية كاختصاص الإذن بزواج التعدد رغم أنها – مدونة الأسرة – أنشأت مؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج كقاضي أذون الزواج. وهو اختصاص يفسر رغبة المشرع في تمكين هذه المحكمة من ممارسة اختصاصها الواسع المهيمن على كل أجهزة قضاء الأسرة وذلك كلما تعلق الأمر بمسألة أساسية مرتبطة برعاية وحماية

شؤون الأسرة. خاصة عدم الإذن بالتعدد. والمحكمة هنا لا تتقيد بما يطلبه الأطراف، وإنما تساهم في خلق توازن بين مصالح الأطراف مع تغليب جانب المصلحة العامة وهي إنقاذ الأسرة التي تعاني هذه الصعوبات والمشاكل من التفكك والانهيار.

وبالاطلاع على إحصائيات الأحكام القضائية الصادرة في التعدد يتضح أن المحاكم تتعامل معه بقدر الحاجة – أي كضرورة – وفق القيد المتمثل في توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي.

وبذكر هيئة الحكم الجماعية نذكر غرفة المشورة ذات الأهمية القصوى في احتضان الإجراءات السرية وذات الطابع الاصطلاحي والتوفيقي التي تسبق عادة القرارات الحاسمة التي تتخذها المحكمة في شأن المساطر المتعلقة بانحلال العلاقة الزوجية وذلك من خلال الاستماع إلى الزوج والزوجة ولكل شخص يتبين من أقواله أنها مفيدة للمحكمة بما في ذلك الاستماع إلى الشهود.

كما أنه في مسطرة التطليق للشقاق تنبسط أمام محكمة الأسرة بالمعنى الضيق صلاحيات مهمة لإصلاح ذات البين واستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين، وفي تقدير وإثبات الضرر وتحديد مبلغ التعويض المستحق عن هذا الضرر والحكم بمستحقات الزوجة والأطفال، وذلك داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ رفع الدعوى إليها. ولعل إرادة المشرع قد انصرفت من وراء تحديد هذا الأجل إلى حث المحكمة المرفوع إليها الطلب على البت فيه بالسرعة المناسبة وتمكين الأطراف من حقوقهم في وقت وجيز.

وفي إطار الدور التقريري في مسطرة التعدد والطلاق، تتدخل المحكمة كذلك للبت في كل النزاعات الناشئة عنهما أو المتصلة بهما. وهكذا فإذا تبين للمحكمة أن عدم توصل الزوجة بالاستدعاء كان ناتجا عن تحايل الزوج أو تقديمه بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، طبقت عليه المحكمة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.

وفيما يتعلق برعاية شؤون الطفل المحضون، تتدخل المحكمة للبت في الخلاف الذي يثور بين النائب الشرعي والحاضن وفق ما تقتضيه مصلحة المحضون. ويمكنها أن تعيد النظر في الحضانة أو تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، فقد جاء في إحدى حيثيات محكمة النقض: «... لكن حيث إن المادة 186 من مدونة الأسرة أعطت للمحكمة صلاحية مراعاة مصلحة المحضون أثناء إسناد حضانته لمستحقيها والمحكمة لما أبقت على المحضونين (م) و (أ) تحت حضانة جدتهما من أمهما بناء على البحث الذي أجرته في القضية واستمعت خلاله إلى جميع الأطراف، والذي استنتجت منه أن المحضونين يعيشان منذ ولادتهما مع جدتهما وأنهما يحظيان من قبلها بعناية فائقة ويتابعان دراستهما بشكل جيد ويتمتعان بصحة جيدة، وأن والدهما لم يسبق أن زارهما في أية مناسبة لدرجة أنهما أبديا بكل عفوية وتلقائية جهلهما له وتمسكهما بجديهما إضافة إلى أن الطاعن متزوج وله ولدان من زوجته الثانية تكون قد راعت مصلحة المحضونين وطبقت مقتضيات المادة 186 تطبيقا سليما وبنت قرارها على

أساس وعللته تعليلا كافيا وما بالوسيلة تبقى بدون اعتبار». فمحكمة النقض من خلال هذا القرار راعت تحقيق مصلحة المحضون في إسناد حضانة الوالدين لجدتهما من أمهما على التمسك بحرفته المادة 171 التي تعطي الأولوية في الحضانة بعد الأم، للأب على أم الأم. وإذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها أو وجد و لم تتوفر فيه الشروط، فإن المحكمة تتدخل لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك. وبعد إسناد حضانة الطفل في حالة عدم اتفاق الأبوين على ذلك، مع مراعاة مصلحة المحضون في القرار الذي اتخذته، ففي قرار للمجلس الأعلى جاء فيه: «... حيث تعيب الطالبة القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المطلوب قد غادر الديار الإيطالية بمحض إرادته واستقر بأرض الوطن بينما الأبناء المطلوب زيارتهم ما زالوا يتابعون دراستهم برفقتها في إيطاليا...

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة في الوسيلة، ذلك أنه بمقتضى المادتين 182 و186 من القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، فإنه يتعين على المحكمة عند تحديد فترات الزيارة وضبط الوقت والمكان، أن تراعي ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بالقضية، كما تراعي مصلحة المحضون في ذلك وأن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر بتاريخ 05/03/17 لما أيد الحكم الابتدائي القاضي بتسليم الولدين (...) إلى المطلوب قصد زيارتهما وصلة الرحم معهما مرة في الأسبوع نهار يوم الأحد تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مائة درهم عن كل أسبوع يتم فيه الامتناع، دون أن يراعي أن الولدين المذكورين يتابعان دراستهما في إيطاليا برفقة الطالبة وأن المطلوب مستقر بأرض الوطن، ومدى تأثير هذه الظروف على إمكانية تنفيذ التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض». وتتدخل المحكمة كذلك لإسقاط حق الحضانة في حالة اختلال شروطها أو الإخلال بواجباتها بما قد يمس بمصلحة المحضون. فقد جاء قرار محكمة النقض: «... أما بخصوص طلب سقوط الحضانة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها عدم صلاحية الطالبة للحضانة بعد إدانتها جنحيا بالخيانة الزوجية فإنها تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 173 من مدونة الأسرة تطبيقا صحيحا وأن ادعاء الطالبة عدم توفر المطلوب على جميع الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة لم يعزز بأي دليل، لأن الأصل هو توفر شروط استحقاق الحضانة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبته وهو غير حاصل في النازلة...».

وفي مجال كفالة الأطفال المهملين تنبسط أمام محكمة الأسرة صلاحيات تقريرية واسعة تهدف أساسا إلى حماية الطفل المهمل ورعاية مصالح الطفل المكفول، تبتدئ من مسطرة التصريح بالإهمال وإسناد كفالة الطفل، وتنتهي بإسقاطها في حالة ثبوت أسبابها القانونية مع ترتيب كل الجزاءات المدنية والجنائية كلما تعلق الأمر بمس بحقوق الطفل المكفول أو إضرار بمصالحه.

الحاصل مما سلف أن محكمة الأسرة بالمعنى الضيق هي الجهاز التقريري من بين أجهزة التدخل القضائي في قانون الأسرة المغربي، وأن طبيعة القرارات المتخذة من طرفها لا تتخذ فقط طابعا قانونيا وإنما أيضا طابعا

اجتماعيا لأنها تصدر في الغالب وفق اعتبارات الملاءمة الأخرى مما يمكنها من هامش واسع من الحرية في اتخاذ مقرراتها. ولا شك أن تعليل قراراتها في هذا الباب سيكون بناء على منطق اجتماعي إلى جانب ما هو قانوني.

الآلية الثانية: النيابة العامة طرف أصلي في الدور القضائي الجديد

لقد أفرد قانون الأسرة المغربي للنيابة العامة مكانة بارزة ضمن مكونات محكمة الأسرة مما يعتبر مؤشرا قويا على تطور الأدوار المنوطة بها وتجاوز النظرة التقليدية لهذه المؤسسة القضائية المرتبطة أساسا بنظام القضاء الزجري.

ويأتي دور النيابة العامة وتفعيله في هذا القانون من أهم المستجدات التي ترمي إلى حماية الأسرة والتدخل في الوقت المناسب للحفاظ على حقوق أفرادها بشكل إيجابي وفعال. وهكذا نصت المادة 3 من المدونة على أن النيابة العامة تعتبر أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة. كما أن القانون رقم 03-72 أدخل تعليلا على نص الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية وأوجب تبليغ كل القضايا المتعلقة بالأسرة إلى النيابة العامة مما يجعل دورها حاضرا في جميع مراحل الحياة الأسرية من الزواج إلى الطلاق إلى الوفاة إلى التركة، وذلك باعتبار أن القضايا التي تمس الأسرة هي قضايا من النظام العام.

إن التحول في طبيعة دور النيابة العامة يرجع إلى التغييرات التي حدثت بخصوص نطاق فكرة النظام العام، فتدخل النيابة العامة اتسع ليشمل جوانب اجتماعية كانت إلى عهد قريب شأنا بعيدا عن اعتبارات النظام العام والمصلحة العامة. فما بين مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة الجديدة تغيرت ملامح النيابة العامة وازداد وزنها بشكل كبير وأصبح حضورها ثقيلا، هذا الحضور يتضمن بالإضافة إلى دلالته المسطرية والإجرائية حمولة رمزية شديدة توضح الإرادة التشريعية المتجهة نحو وضع القضايا المتعلقة بالأسرة في صلب الشؤون العامة المرتبطة بالنظام العام وبالمصالح الحيوية للمجتمع ككل. مع الإشارة إلى أن المطلوب هو ألا يتجسد حضور النيابة العامة في شكله الرمزي فقط ولكن المطلوب هو انخراط هذا الجهاز فعليا في تحقيق الأهداف الكبرى لقانون الأسرة اعتمادا على الصلاحيات الواسعة المخولة لها قانونا.

إن ارتباط النظام العام والمصلحة العامة بسير القضايا المتعلقة بالأسرة فرض على جهاز النيابة العامة العمل وفق منظور جديد يتجاوز مجرد تبليغها بالملفات إيداع مستنتجاتها، إلى الحضور في الجلسات وإبداء رأيها إلى جانب أطراف الدعوى. ولها أن ترفع الدعوى وتقيمها كطرف مدعي بصفة أصلية أو تكون طرفا مدعى عليه حينما تقام الدعوى في مواجهتها، وينطبق عليها ما ينطبق على الخصوم ولها استعمال جميع طرق الطعن في الأحكام الصادرة القابلة للطعن باستثناء التعرض لأنها تكون دائمة حاضرة في الجلسات. ولها أن تتدخل تلقائيا في كل القضايا واتخاذ التدابير التي تراها ملائمة عند اللجوء إليها كجهة مكلفة بحماية حقوق أفراد الأسرة عند المساس بها.

وهكذا فأول تدخل أساسي للنيابة العامة في هذا الإطار يتمثل في إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته وذلك وفق ما تنص عليه أحكام المادة 53 من المدونة.

وتقوم النيابة العامة بهذا التدخل الأصلي بصفة تلقائية ومن دون أن يكون هناك نزاع معروض على المحكمة. وهو تدخل أملته ضرورة معالجة بعض الوقائع التي كانت تنطوي على معاناة أحد الزوجين من تداعيات الطرد من بيت الزوجية دون مبرر في غياب نص قانوني يخول إمكانية اتخاذ إجراءات فورية لحماية وإرجاع المطرود إلى بيت الزوجية.

وقد استطاعت النيابة العامة بالمغرب إرجاع أكثر من 55 % من الطلبات التي قدمت لها سنة 2011.

وخلال مرحلة الزواج تتمتع النيابة العامة كذلك بسلطات واسعة من خلال مراقبتها لشروطه وأركانه وتصل هذه المراقبة إلى حد المطالبة بإبطاله أو فسخه في حالة الإخلال بهذه الشروط أو الأركان. وعند انحلال ميثاق الزوجية تضطلع النيابة العامة بدور رئيس في تطبيق المقتضيات الخاصة بانحلال العلاقة الزوجية وذلك من خلال حضورها في الجلسات المتعلقة بالطلاق أو التطليق والإدلاء بمستنتجاتها الكتابية أو الشفوية تحت طائلة الطعن في المقرر القضائي الصادر في غيابها (المادة 88 من المدونة)، إلا أن صفتها أثناء هذا التدخل ليست كمدعية أو مدعى عليها وإنما كساهرة على التطبيق السليم لأحكام المدونة وتفعيل بنودها.

وبعد إنهاء العلاقة الزوجية تلعب النيابة العامة دورا أساسيا في حماية الحقوق المترتبة للأطفال خاصة على مستوى مقتضيات الحضانة. وهكذا فقد خول لها المشرع صلاحية اختيار الأصلح للحضانة من أقارب المحضون أو من غيرهم أو من المؤسسات المؤهلة لذلك، وذلك في حالة عدم وجود بين مستحقي الحضانة من يقبلها أو عدم توفر الراغب في الحضانة على الشروط القانونية اللازمة لاستحقاقها، وإذا لم تكن النيابة العامة هي من بادرت إلى رفع الأمر للقضاء لتحديد الأصلح للحضانة، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تدلي بمستنتجاتها في الشكل والموضوع للتأكيد على ضرورة استيفاء المختار للحضانة لجميع شروط استحقاقها. وتضطلع كذلك بدور إيجابي وتلقائي عند طلبها إسقاط الحضانة عن الحاضن ولها أن تطبق في ذلك مبدأ الملاءمة واتخاذ ما تراه مناسبا لحماية حقوق الطفل المحضون بالدرجة الأولى.

وتأكيدا على الدور الطلائعي للنيابة العامة في مجال حماية المحضون يمكنها طلب منع السفر بالمحضون إلى خارج أرض الوطن دون موافقة نائبه الشرعي، سواء بتضمين ذلك في قرار إسناد الحضانة أو في قرار مستقل عنه، وهو ما يعني أن الطلب يمكن أن تقدمه في أي وقت وحين وكلما اقتضت مصلحة المحضون ذلك، وعند صدور المقرر القضائي بالمنع من السفر فإن النيابة العامة هي من تتولى مسؤولية تبليغه إلى الجهات المعنية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذه.

وفي إطار دعاوى النسب تتبع النيابة العامة الملفات المفتوحة نظائر لديها وحضور الجلسات والإدلاء بمستنتجاتها الكتابية أو الشفوية بشكل إيجابي، ولها حق الطعن في الحدود المسموح بها قانونا.

وبالإضافة إلى التدخلات السالفة أعلاه، أفرد الكتاب الرابع من مدونة الأسرة المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية سبعة مواد تشير صراحة إلى تدخل النيابة العامة في هذه القضايا. وهكذا، فعندما يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب المعني بالأمر أو من النيابة العامة أو ممن له مصلحة في ذلك، يبقى دور النيابة العامة هنا رئيسا سواء أكانت هي الطالبة أم فقط أدلت بمستنتجاتها، كما يمكنها أن تطلب من القاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء الإذن بتسليم الصغير المميز جزء من الأموال لإدارتها بقصد الاختبار وذلك إذا تبين لها سوء التدبير في الإدارة المأذون بها، وعند الانتهاء من إحصاء مال المحجور يمكن للنيابة العامة أن تقدم ملاحظاتها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور واختيار السبل التي تحقق حسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله. وهنا يلاحظ أن دور النيابة العامة يطبعه طابع الاستمرارية في المراقبة والتدخل خلال مرحلة التحجير، وذلك بما يحافظ على مصالح المحجور ومنع أي عبث بأمواله. وفي هذا الإطار يمكن للنيابة العامة أن تطلب إجراء حجز تحفظي على أموال الوصي أو المقدم أو وضعها تحت الحراسة القضائية أو فرض غرامة تهديدية إذا لم يقدم إيضاحات عن إدارة الأموال المحجور أو لم يقدم حسابا حولها أو لم يودع ما بقي لديه من أموال بعد توجيه إنذار إليه.

إن هذه الأدوار المنصوص عليها أعلاه هي ترسيخ لصلاحيات النيابة العامة التي كان منصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، مع توسيعها وتطويرها بما يستقيم والفلسفة الجديدة وكذا الأهداف التي ينبني عليها قانون الأسرة المغربي الجديد.

كما أن النيابة العامة تعتبر جهازا مشاركا في سير الخصومة القضائية حيث إنه من المهام الأساسية التي تضطلع بها في قضايا الأسرة نجد الدور الإخباري الذي تقوم به اتجاه أطراف النزاع على مستوى إجراءات التبليغ وهو ما يعكس رغبة المشرع في تكريس مبدأ السرعة في البت.

الآلية الثالثة : مركزية الصلح في تحقيق الأمن الاجتماعي والأسري متخصصة

يكتسي الصلح أهمية بالغة في التشريع والنظام القضائي المغربيين لأنه ينهي النزاع بين أطرافه بحلول حبية وفي أسرع الآجال وبأقل التكاليف، ويحافظ على العلاقات الاجتماعية والعائلية لذلك فمن أبرز الصلاحيات المخولة للمحكمة هو تدخلها الاجتماعي في القضايا المتعلقة بالأسرة من خلال مسطرة الصلح. ومن خلال هذا الدور تتجلى قوة التدخل القضائي وسعة الصلاحيات التي يملكها ليس فقط لتدبير المسطرة كما في السابق وإنما أيضا لتدبير شؤون الأسرة.

ولتعلق دعاوى الأسرة بجوانب إنسانية أسرية واجتماعية فقد وسع قانون الأسرة المغربي من هذا الإجراء، وخلق له مؤسسات مساعدة عدة على صعيد مدونة الأسرة.

وفي الواقع، فإن قاضي الأسرة تنبسط أمامه بواسطة هذه الآليات القانونية سلطة واسعة للقيام بدوره كمصلح اجتماعي – Réformateur social – لإنهاء النزاع بواسطة الصلح. لكن كل ذلك متوقف على فعالية وفاعلية المؤسسات المعنية بالصلح، وعلى شخصية ومؤهلات القاضي الذي يبت في تلك الدعاوى ومدى ملاءمة الظروف التي يعمل فيها من حيث توفر الوقت، بل وحتى الاختصاص في الموضوع.

وهكذا، فقد انصب التجديد الذي أدخله المشرع بخصوص النظام القانوني للصلح على جعل النظر فيه من اختصاص المحكمة بدل قاضي التوثيق، سواء بمناسبة الإذن بالتعدد (المادة 44 من المدونة)، أو عند طلب الإذن بتوثيق الطلاق (المواد 81-82-89-114 و120 من المدونة)، كما أن طلب التطليق بطلب من أحد الزوجين بسبب الشقاق يفرض على المحكمة القيام بمحاولات إصلاح ذات البين (المادتان 82 و94 من المدونة)، وفي حالة طلب التطليق لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو الضرر أو عدم الإنفاق أو العيب أو الإيلاء والهجر يتعين أيضا على المحكمة القيام بمحاولة الصلح (المادة 113 من المدونة). وبذلك تعتبر مسطرة الصلح في القضايا المتعلقة بالأسرة من أهم الوسائل التي بيد المحكمة لرأب الصدع بين طرفي العلاقة الزوجية. و لم تعد تعتبر محاولة شكلية بسيطة بل هي مسطرة وجوبية لابد للقضاء من القيام بها قبل البت في الدعوى.

وقد كرست محكمة النقض هذه المقاربة الإصلاحية من خلال العديد من قراراتها التي أكدت فيها **على أن عدم إجراء المحكمة مسطرة الصلح بين الأطراف يعد خرقا للقانون يبرر نقض الحكم المطعون فيه.**

كما أنه من المظاهر التي تبرز الوظيفة الوقائية الجديدة للقضاء نجد المجال الواسع الذي تركه المشرع أمام المحكمة بمناسبة نظرها مثلا في طلبات الإذن بالتعدد حيث تقوم بكل المحاولات للإصلاح بين الزوجين، ولاختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لتحقيق الصلح دون أن يقيد سلطتها بوسيلة دون أخرى فيتم الاستماع إليهما بغرفة المشورة وخلال هذه الجلسة تقوم المحكمة بجميع المحاولات الرامية إلى تقريب وجهة نظرها وإنهاء النزاع القائم بينهما وإذا ما بدا لها من خلال المناقشة أن المصلحة تقتضي تأخير القضية إلى جلسة أخرى إما تلقائيا أو بناء على طلب الزوجين أو أحدهما، فإنه يجوز تأخيرها مع إشعار الطرفين بتاريخ الجلسة الموالية، كما يمكنها أن تؤجل القضية لاستدعاء من ترى فائدة في الاستماع إليه.

ويناقش القضاء الأسري بكل حرية وفي إطار الحجج المتوفرة مدى توفر المبرر الموضوعي الاستثنائي للاستجابة لطلب الإذن بالتعدد وكذا مدى كفاية الوضعية المادية لطالب التعدد لإعالة أكثر من أسرة واحدة وضمان جميع الحقوق ومستلزمات الحياة المرتبطة بذلك فقرار المحكمة يجب أن ينبع من صميم قناعتها وسلطتها التقديرية، وهي في اختيارها بين الإذن بالتعدد أو رفضه تكون موجهة باعتبارات اجتماعية أكثر منها قانونية، وهنا تبرز قوة الصلاحيات التي تملكها المحكمة في اختيار حل للنزاع. إلا أن قرارها لابد أن يحاط بالضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، ومن أبرزها مبدأ الحضورية، وفي سبيل ذلك تستمع المحكمة لآراء ومقترحات مختلف الأطراف.

وتكريسا لنفس التوجه الوقائي وحداً من ظاهرة الطلاق التعسفي الذي كان يقدم عليه الزوج دون أن يلزم بتبرير تصرفه الانفرادي جعل هذا التصرف تحت رقابة القضاء وكلف ببذل كافة المساعي التوفيقية والإصلاحية التي يمكن أن تساعد على إنقاذ الأسرة من أزمتها حيث تجري المحكمة المناقشات بغرفة المشورة بحضور الطرفين ولها أن تلجأ إلى جميع إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية للوقوف على الأسباب الحقيقية للنزاع. وفي هذا السبيل يمكنها أن تنتدب حكمين أو مجلس العائلة أو كل من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين بين الزوجين كأئمة المساجد وحفاظا منه على حقوق الأطفال فإن المشرع ألزم المحكمة بإجراء محاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن 30 يوما الهدف منها إخماد أجيج الغضب وتهدئة النفوس وفي حالة الوصول إلى إصلاح ذات البين فإن المحكمة تحرر محضرا بذلك للإشهاد عليه (المادة 82 من المدونة) أما إذا تعذر الإصلاح فإن المحكمة تحدد مستحقات الزوجة والأطفال الذين يكون الزوج ملزما بالإنفاق عليهم مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق ويتعين على الزوج إيداع المبلغ المحدد بكتابة الضبط داخل الأجل المحدد له وإلا يعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق وقامت المحكمة بالإشهاد على ذلك (المادة 86 من المدونة).

وقد بلغت نسبة محاولات الصلح حوالي 20 % من الملفات الموضوعة أمام القضاء المغربي سنة 2011.

ولا شك أنه رغم أهمية هذا الدور الإصلاحي الذي يقوم به القضاء في سبيل تجاوز الصعوبات والمشاكل الأسرية أو التخفيف منها فإن هذه المسطرة تعترضها عراقيل وصعوبات متعددة بعضها يعود لأسباب قانونية وأخرى لأسباب شخصية أو اجتماعية أو قيمية تعود للفاعلين في عملية الصلح من أطراف، ومجلس عائلة وقضاة ومساعدي العدالة يمكن تعداد بعضها كالآتي:

- إشكاليات التبليغ للأطراف تحول دون إجراء محاولة الصلح.
- عدم رغبة الأطراف أنفسهم وعدم اقتناعهم بجدواها.
- تخوف قاض الصلح من الغوص في النزاع حتى لا يتهم في حياده ولا يتأثر في تجرده.
- عدم ترسيخ ثقافة الحلول البديلة والتسويات الودية.
- ضغط الملفات وكثرة القضايا.
- عدم التوفر على المهارات الكافية لتدبير النزاعات الأسرية (التواصل/ الإقناع/ حسن الاستماع/ طرح أكثر من حل...).
- غلبة النظرة الضيقة والمصالح الخاصة لمساعدي العدالة مثل المحامين تجعلهم يذكون نار النزاع وكثرة الشكايات الكيدية...

دور المحافظ العقاري في مراقبة السندات المدلى بها تدعيما لطلبات التقييد

د. حسن فتوخ

مستشار بمحكمة النقض

مقدمة:

إن تنوع التقييدات بالرسم العقاري، واختلاف أحكامها، وتاريخ سريان مفعولها في مواجهة الكافة بمن فيهم المحافظ العقاري، ينعكس لا محالة على طبيعة الحماية التي يتوخاها أصحاب التقييدات للمحافظة على حقوقهم، وضمان مراكزهم القانونية التي تنتج لهم بمقتضاها. إذ أن احترام الإجراءات المسطرية كما هي محددة تشريعيا، وتفادي وقوع أي خلل من شأنه حرمان صاحب التقييد من مزيته، هو الذي يحقق غاية المشرع التي ترمي إلى تحصين الحق وإسباغ الحجية عليه من خلال قرينة العلم بالتقييد التي افترضها المشرع في مواجهة من يتعامل بشأن العقار المحفظ عملا بقاعدة الأثر الإنشائي للتقييد[1].

ذلك، أن إجراء تبليغ أمر رسمي بالحجز إلى المحافظ من أجل تقييده، يختلف عن طلب تقييد عقد أو حكم، بدليل أن عملية التقييد تتميز بعدة إجراءات بدءا بطلب المعني بالتقييد، ومرورا بالإيداع، وانتهاء بالتقييد في الرسم العقاري. ومن ثم فإن كل إجراء له نتائجه، وآثاره في النصوص القانونية التي تتضمن الإشارة إلى العمليات المذكورة، الشيء الذي يترتب عنه حتما عدة إشكالات من الناحية العملية توحي بإمكانية ضياع الحق بالنسبة للمستفيد من التقييد المؤقت الوارد بالرسم العقاري[2].

وغني عن البيان، أن ممارسة الإجراءات الإدارية للتقييدات تخضع بدورها لآجال قانونية يتعين على المعنيين بالأمر احترامها والتقيد بها، الأمر الذي يضطرنا إلى الوقوف على ماهية هذه الآجال، ومناقشة طبيعتها القانونية، ومدى تعلقها بالنظام العام من عدمه، ورصد موقف العمل القضائي بشأنها.

ولعل تناول هذه النقط القانونية بنوع من التفصيل والتحليل يقتضي تقسيم هذا الموضوع إلى محورين على الشكل التالي:

المحور الأول: مفهوم الإيداع والتقييد وأثرهما على المراكز القانونية

المحور الثاني: آجال التقييد ومدى تقادم الحق في التقييد

---

(1) جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:
«مادام حق العمرى حقا عينيا واردا على منفعة عقار محفظ، فإنه لا يكون له وجود ولا يحتج به في مواجهة الغير إلا عن طريق تسجيله وابتداء من تاريخ التسجيل، فالبين من شهادة الملكية المتعلقة بالدار موضوع القسمة أن العقار غير مثقل بأي حق عيني عقاري أو تحمل عقاري، فضلا على أن الرسم العقاري المذكور يفيد أن الدار موضوع طلب القسمة مسجلة بأسماء طرفي النزاع على أساس أنهم المالكون لها على الشياع كل بحسب سهمه المحدد في الرسم العقاري المذكور، ومن ثم فإن رسم العمرى غير عامل في النزاع لعدم تسجيله على الرسم العقاري مما يبقى معه طلب القسمة في محله».
(قرار عدد 107 بتاريخ 2013/02/12 ملف عدد 504/2/1/2011) منشور بمجلة ملفات عقارية لمحكمة النقض – ع 3.

(2) ورد في قرار لمحكمة النقض ما يلي:
«ما دام الحجز التحفظي يحول دون تقييد المحافظ العقاري لشراء المشتري على الرسم العقاري، فإن هذا الأخير له الصفة والمصلحة في تقديم طلب رفع الحجز المذكور».
(قرار عدد 344 بتاريخ 16 /2013/07 ملف عدد 2012/7/1/2230) منشور بمجلة ملفات عقارية لمحكمة النقض – عدد 3.

المحور الأول: مفهوم الإيداع والتقييد وأثرهما على المراكز القانونية

الفقرة الأولى: مسطرة الإيداع والتقييد

لا شك أن عملية التقييد لا تتم من طرف المحافظ تلقائيا[3]، وإنما يجب على المعني بالأمر أن يتقدم شخصيا، أو بواسطة نائبه[4]، بطلب خطي إلى المحافظة العقارية المختصة، في شكل قائمة تتضمن وجوبا البيانات المنصوص عليها في الفصل 69 من ظهير 12 غشت 1913 مرفقة بالعقود والمحررات المطلوب تقييدها، والتأكد من استخلاص واجبات التسجيل والتنبر، ووجوب أداء رسوم المحافظة العقارية، بصندوق الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بعد التأشير على قبول الطلب من طرف المحافظ.

ومعنى ذلك، أن القيام بهذا الإجراء الإداري المتمثل في القائمة أعلاه أمر ضروري، إذ أن أهميته تتجلى في موافقة البائع على إجراء تقييد العقد المرفق بالطلب[5]، باعتباره الطرف الملزم قانونا بضمان نقل الملكية إلى المشتري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[6]، وبالأخص قيامه بجميع الإجراءات الإدارية لإشهاره

(3) نشير إلى أنه يمكن مباشرة التقييد التلقائي من طرف المحافظ حينما يتعلق الأمر بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية طبقا للمادة 53 من القانون رقم 25.90 على ما يلي: «يقيد تلقائيا الرسم العقاري الأصلي إذا صار لا يخص إلا الأجزاء المشتركة في اسم اتحاد الملاك، مباشرة بعد تأسيس الرسوم العقارية الخاصة بالأجزاء المفرزة».

(4) تجدر الملاحظة أن المشرع الأسري جسد مبدأ المساواة بين الأب والأم عند ممارسة أي منهما مهام الولي، حيث نصت المادة 240 من مدونة الأسرة على ما يلي:

«لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200.000 درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي».

ولذلك، فإن التصرفات المنجزة من طرف الولي، أبا كان أو أما، بالنيابة عن ولده القاصر لا تتوقف على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ولو تجاوزت المبلغ المشار إليه أعلاه، بدليل أن المادة 241 من مدونة الأسرة تنص على ما يلي: «إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200.000 درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك فتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس الأمر».

أما بالنسبة لوجوب تقييد التصرفات أعلاه من طرف المحافظين، فقد جاء في دورية للمحافظ العام تحت عدد 1314 بتاريخ 16 يونيو 2004 ما يلي:

«.. لقد طرح سؤال على وزارة العدل حول توقف التصرفات التي تنجزها الأم «الولي»، فكان جواب الوزارة بواسطة كتابها المؤرخ في 24 مايو 2004 رقم 10967-2 ق م ق م ق ق ملف رقم 23 - م «أن تصرفات الأم » الولي « في أموال ابنها القاصر، لا تتوقف على إذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة».

وانطلاقا من هذا الموقف..... وحرصا على توحيد العمل الإداري في ميدان التحفيظ العقاري، يشرفني أن أطلب منكم عدم استلزام الإذن المذكور حينما يعرض عليكم من أجل التقييد، تصرف صادر من الولي نيابة عن ولده القاصر، شريطة مراعاة أحكام المادة 269 من مدونة الأسرة المتعلقة بحالات تعارض المصالح...».

(5) نشير إلى أن كل حق يطلب تقييده يجب تلقيه مباشرة ممن يكون العقار أو الحق مسجلا على اسمه. وأن البائع هو الملزم بنقل الملكية بالرسم العقاري وتحيين هذا الأخير حتى يتأتى تقييد شراء المشتري، وحصوله على النتائج المترتبة عن هذا الإجراء الإداري.

(6) وجدير بالذكر أن تقييد كل شركة مدنية عقارية تمارس أحد الأنشطة التجارية المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 من مدونة

بالرسم العقاري وفق مقتضيات الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913. بل يسوغ لأصحاب الحقوق المقيدة أن يطلبوا من المحافظ إصلاح ما وقع من إغفالات أو أخطاء مادية طالت البيانات الواردة بالرسم العقاري. كما يمكن له أن يبادر تلقائيا إلى القيام بتدارك ذلك، شريطة إعلام حائز نظير الرسم العقاري بالإصلاحات المنجزة، وإلزامه بإحضاره لتحيينه مع الرسم العقاري[7].

وانسجاما مع ما ذكر، فإن العقد، أو الحكم، أو الأمر المطلوب تقييده، يجب أن تكون بياناته متطابقة مع البيانات المدونة بالرسم العقاري، على اعتبار أن المحافظ ملزم بأن يتحقق تحت مسؤوليته من هوية المفوت[8]

التجارة، في الرسم العقاري يتوقف على ضرورة الإدلاء بشهادة تثبت تسجيلها بالسجل التجاري حسب دورية السيد المحافظ العام عدد 335 بتاريخ 13 يونيو 2002 التي جاء فيها ما يلي:

«... لقد ورد علي أكثر من مرة تساؤل حول ضرورة إخضاع الشركات المدنية العقارية للتقييد في السجل التجاري ... إلى أن مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 15/95 المتضمن لمدونة التجارة، والتي تقضي بإلزامية التقييد في السجل التجاري لكل شخص معنوي أو طبيعي مغربي أو أجنبي يزاول فوق تراب المملكة نشاطا من بين الأنشطة التجارية المنصوص عليها في المواد 6 و7، 8 من نفس القانون، ومن خلال هذه المادة، يتضح جليا أن جميع الأشخاص المزاولين لنشاط تجاري بالمغرب خاضعين للتسجيل بالسجل التجاري سواء اتخذ هذا الشخص شكل شركة تجارية أو شركة مدنية كالشركة المدنية العقارية التي تزاول نشاطاتها بشراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها أو التي تعمل في مجال التنقيب عن المناجم والمقالع واستغلالها. لذا يتعين عليكم كلما تحقق لديكم أن هذه الشركات تزاول نشاطا من الأنشطة المحددة في المواد 6 و7 و8 السابقة الذكر أن تطلبوا الإدلاء إليكم بشهادة تثبت تسجيلها بالسجل التجاري».

ومن جهة أخرى، فقد طرح سؤال على المحافظ العام بشأن مدى إمكانية قبول إيداع وثائق لتحيين ملف شركة رغم عيوبها إلى حين تقديم طلب للتقييد يستند عليها ؟

وكان جوابه أن المحافظة العقارية لا تحتفظ في ملفاتها إلا بالوثائق التي استند عليها المحافظ بالقيام بإحدى المهام الموكولة إليه بمقتضى الفصل 4 من القرار الوزيري المؤرخ في 04 يونيو 1915، مؤكدا أن ملفات الشركات تفتح فقط لضم الوثائق المثبتة لوجود الشخص المعنوي ولأهلية التصرف باسمه والتي استند عليها المحافظ في إجراء من الإجراءات التي أنجزها (تقييد - تشطيب - مسطرة تحفيظ - التدخل في مسطرة التحفيظ) حيث لا يقبل فتح ملف شخص معنوي جديد أو إيداع وثائق في ملف مودع لديه إلا إذا ارتبط ذلك بطلب إجراء من الإجراءات الداخلة في نطاق اختصاصه، وكان هذا الطلب والوثائق المودعة تدعيما له مستوفية للشروط الشكلية والجوهرية المطلوبة.

– جواب المحافظ العام رقم 2518 بتاريخ 16 نونبر 2004.

(7) وقد أثار التطبيق العملي لمقتضيات الفصل أعلاه عدة إشكالات من ضمنها مدى إمكانية تقديم مقال افتتاحي للدعوى قصد الحكم على المحافظ على الأملاك العقارية بتصحيح الأخطاء المادية التي تسربت إلى الرسوم العقارية؟

– تجيبنا محكمة النقض في أحد قراراتها، معتبرة أن «طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصحح بمقال افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره يكون قابلا للطعن أمام القضاء الذي يبت فيه بحكم تصدره غرفة المشورة».

– قرار صادر بتاريخ 6 أبريل 2005 عدد 1026 في الملف المدني عدد 2003/1/1/3097 مجلة قضاء محكمة النقض عدد 64-65 – ص 62.

(8) وبالنسبة لهوية الشخص المعنوي فقد أكد المحافظ العام على ضرورة فتح ملفات خاصة تودع بها جميع الوثائق المثبتة للوجود القانوني للشخص المعنوي ولهويته ولصحة تمثيله من طرف شخص طبيعي، كما تودع بها جميع الوثائق المتعلقة بما يطرأ من تغيير على البيانات المثبتة في الرسم العقاري بشأن الشخص المعنوي المقيد، وهي إسمه وشكله القانوني، مبلغ رأسماله، مقره الاجتماعي، واسم ممثله القانوني، مع العلم أن ما يطرأ من تغيير على هذه البيانات يجب أن يكون محل تقييد بالرسم العقاري وفق ما يتم به العمل بالنسبة لهوية الشخص الطبيعي.

– كتاب المحافظ العام عدد 3794 مؤرخ في 10 يونيو 2006.

وأهليته وكذا صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للمطلب شكلا وجوهرا[9].

ونظرا لأهمية نظام التحفيظ العقاري الذي ظل دائما يحمي حق الملكية بفضل الرقابة الصارمة التي يجريها المحافظون على الطلبات المقدمة إليهم وتحققهم من صحة سنداتها شكلا وجوهرا، فإن تفشي ظاهرة تقييد عقود عرفية مزورة[10] تتضمن تفويت عقارات من طرف أشخاص لا يملكونها، ولا يمثلون مالكيها، وتأثيرها السيء على الثقة التي تعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري في المعاملات، اضطر معه المحافظ العام إلى إصدار مذكرة في هذا الشأن يحث فيها المحافظون على الأملاك العقارية على ضرورة الزيادة في الحرص أثناء تقييدهم للعقود العرفية[11]، موضحا أن الفصل 73 من نفس ظهير 12 غشت 1913 عندما أعفاهم من التحقق من الهوية فيما يخص الطلبات المؤسسة على عقود عرفية مصححة الإمضاء، فإنه لم يعفهم من المسؤولية إذا كان تصحيح الإمضاء قد تم من طرف سلطة غير مختصة أو كان ناقصا أو به إضافة أو شطب أو تحريف أو حصل منهم خطأ نتيجة تشابه الأسماء.

لهذا يتعين على المحافظين أن يحرصوا على الصرامة في التحقق من هوية المفوت، وعند الضرورة أن يلزموا الأطراف بالإدلاء إليهم بكل البيانات والتوضيحات التي تمكنهم من هذا التحقق، وذلك في محرر ممضى ومصحح الإمضاء من الطرفين حين يتعلق الأمر بطلب تقييد عقد عرفي.

ومع ذلك، فإن القيام بإجراء التقييد من طرف المحافظين يستلزم بالضرورة استيفاء إجراءات سابقة تتمثل في تدوين طلبات التقييد في سجل خاص يسمى سجل الإيداع، ثم تباشر عملية التقييد بعد ذلك في الرسم العقاري، فما هو إذن الفرق بين هذين الإجرائين ونوع الحماية القانونية التي تترتب عن كل واحد منهما؟

(9) جدير بالذكر أن المشرع قد اقتصر على الإشارة في الفصل 72 من ظهير 12 غشت 1913 إلى هوية المفوت فقط دون هوية المفوت إليه، وهذا من شأنه خلق صعوبات عملية على مستوى التقييدات اللاحقة التي ترد على الرسم العقاري».

(10) جاء في قرار صادر عن محكمة النقض بغرفتين :
«إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خلاف ذلك».
(القرار عدد 170 الصادر عن غرفتين بتاريخ 2013/03/20 ملف عدد 2012/1/1/2820) منشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية – ع 3.

(11) مذكرة تحت عدد 5299 بتاريخ 16 نونبر 2001 حددت نطاق رقابة المحافظين فيما يلي:
- تطابق اسم المفوت وحالته المدنية ورقم بطاقته الوطنية مع ما هو مضمن بالرسم العقاري.
- عدم وجود أي شطب أو إضافة أو إقحام في البيانات الأساسية بالعقد.
- أن يحمل العقد العرفي إمضاء أطرافه.

*- أن يطابق اسم المفوت الاسم الوارد في ختم تصحيح الإمضاء، وأن يكون ختم الجماعة التي قامت بتصحيح الإمضاء واضحا ومقروءا.
*- أن يتم التنصيص على اسم الموقع باسم الجماعة.
*- أن يدلي كل مفوت إليه بصورة لبطاقته الوطنية.
*- أن يضمن بالرسم العقاري اسم المفوت له بالعربية والفرنسية ورقم بطاقته الوطنية بالإضافة إلى البيانات الأخرى المتعلقة بهويته وحالته المدنية.
*- أن يتم الحرص على إرفاق طلب التقييد بنظير الرسم العقاري في الحالات التي تستوجب ذلك.

وجوابا عن ذلك، فإن أهمية إجراء الإيداع في ترتيب الأولوية عند تقييد الحقوق بالرسم العقاري، جعلت المشرع يلزم المحافظ أن يتخذ سجلا للإيداع قصد إثبات مطالب التقييد والوثائق المرفقة بها حسب تواريخ إيداعها لدى مصلحة المحافظة العقارية، مقابل وصل يتضمن الإشارة لنفس رقم الترتيب الذي أودع به مع بيان تاريخ الإيداع، والساعة بالضبط كذلك عملا بالفصل 76 من قانون 14/07.

ومعلوم أن سجل الإيداع يعتبر حجة للمحافظ والغير على البيانات المضمنة لترتيب الأولوية في الإيداع عملا بمقتضيات الفصل 77 من ظهير 12 غشت 1913 التي اعتبرت أن «ترتيب الأولوية بين الحقوق المثبتة على العقار الواحد تابع لترتيب التقييدات».

ومعنى ذلك، أن الأولوية في الإيداع لا تخول دائما لصاحب الطلب حق الأولوية في التقييد، على أساس أن هذا الأخير لن يتم إلا بعد مراقبة المحافظ وتأكده من استيفاء مطلب التقييد للشكليات القانونية اللازمة لذلك. فإذا ثبت له العكس فإنه يرفض التقييد بالرسم العقاري، ولا يستفيد بالتالي طالب التقييد من أولويته في سجل الإيداع، ومن ثم فإننا نخلص إلى القول بأن مجرد إيداع مطلب التقييد بمصلحة المحافظة العقارية لا يعتبر إشهارا للحق المطلوب تقييده بالرسم العقاري، ولا يترتب عنه بالتبعية نقل الملكية إلا بعد قيام المحافظ بإجراء التقييد.

ذلك أن استصدار الحاجز لأمر بحجز تحفظي على حصص الشريك في شركة مدنية لا يمكن تقييده من طرف المحافظ على العقار المحفظ المملوك للشركة، لأنه ينصب على أموال منقولة مملوكة لشخص ذاتي خلافا لمقتضيات الفصلين 65 و87 من ظهير 12 غشت 1913 التي توجب إشهار الحجوز العقارية المنصبة على حقوق عينية عقارية. بل إنه لا يمكن قانونا إيداع الأمر بالحجز العقاري بالملف الخاص بالشركة المالكة والذي يمسكه المحافظ فقط للتحقق من هويتها ومن صحة تمثيلها وبالتالي لن يرتب إيداعه بهذا الملف أي أثر قانوني على حقوق ملكية الشركة المالكة[12].

الفقرة الثانية: أثر مسطرتي الإيداع والتقييد على المراكز القانونية

كرست محكمة النقض هذه التفرقة بين إجراء الإيداع والتقييد بمناسبة نزاع يتعلق بماهية التاريخ المعتمد لاحتساب أجل الشفعة، معتبرة أن «التقييد في العقار المحفظ الذي يقع به إشهار الحق الذي يجعله المشرع قرينة على افتراض العلم به في مواجهة الكافة هو الذي يقع وفق ما هو محدد في الفصل 75 من 12 غشت 1913 بتقييد المحافظ في الرسم العقاري البيانات الموجزة عن الحق المراد إشهاره مؤرخة وممضى عليها من طرفه. وأن تاريخ بداية أجل الشفعة يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الشفيع بالشراء بعد تقييده بالرسم العقاري، لا من تاريخ إيداعه فقط، لكون إيداع المطلب والوثائق بسجل الإيداع بالمحافظة لا يرقى إلى

(12) راجع: – كتاب المحافظ على الأملاك العقارية بالدارالبيضاء آنفا، الموجه إلى المحافظ العام بشأن الرسم العقاري عدد 24423 س، ورسالة هذا الأخير في 17 أبريل 2002 تحت عدد 194.

درجة إشهار الحق بتقييد الرسم العقاري»[13].

وبذلك يتضح أن إجراء الإيداع ولئن كانت تنتج عنه ترتيب حقوق الأولوية عند التقييد، فإنه – ومع ذلك – يعتبر مرحلة سابقة عن التقييد المنشئ للحقوق بالرسم العقاري، وأن هذا الأخير هو الذي يحقق قرينة العلم بالتقييد قانونا وواقعا، وتنطلق بمقتضاه جميع الآجال المسقطة للحق من تاريخ الإشهار الفعلي بالرسم العقاري.

غير أن بعض العمل القضائي ذهب خلافا لذلك، معتبرا أن تاريخ إيداع عقد الشراء بمصلحة المحافظة وسجلها المعد لذلك، هو تاريخ سريان أجل الشفعة المنصوص عليه في المادة 304 من مدونة الحقوق العينية، ورتب على ذلك سقوط حق الشفيع، والتصريح بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وخلافا لهذا التوجه، تواترت محكمة النقض في اجتهادها على تكريس التفرقة بين إجراء الإيداع، وإجراء التقييد، معتبرة أن «المراد بالتقييد هو تقييد عقد الشراء بالرسم العقاري من طرف المحافظ كما هو مستفاد من مقتضيات الفصل 75 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري لا مجرد إيداع العقد الذي إنما يعتبر جزءا من مرحلة سابقة عن التقييد التي تنظمها الفصول 72-74-78 من نفس الظهير، ومن ثم فإن التقييد الفعلي بالرسم العقاري هو وحده الذي يكتسي طابع الإشهار والعلانية في مواجهة الكافة ويفترض العلم به من طرف الجميع، وبالنتيجة فإن الشفيع إنما يتقيد بأجل السنة ابتداء من تاريخ تقييد عقد الشراء بالرسم العقاري من طرف المحافظ لا بإيداعه بين يدي هذا الأخير الذي لا يفترض العلم به من طرف الغير وبالتالي لا يشكل بالنسبة للشفيع انطلاق بداية احتساب أجل الشفعة»[14]. وخلصت محكمة النقض في النتيجة إلى القول: «إن قضاة الاستئناف لما عللوا قضاءهم برفض طلب الطاعنين أنه في شفعة العقار المحفظ يعتبر تاريخ إيداع عقد الشراء بالمحافظة العقارية وسجلها المعد لذلك هو تاريخ انطلاق احتساب أجل المطالبة بالشفعة، وأنه بمرور سنة من تاريخ الإيداع المذكور ينقضي حق الشفيع وليس تاريخ تقييد المبيع بالرسم العقاري... فإنهم يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا خاطئا و لم يركزوا قضاءهم على أساس قانوني مما يعرضه للنقض».

---

(13) قرار عدد 270 صادر بتاريخ 30 يناير 1985 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد مزدوج 37 - 38 - السنة 11 (يونيو 1986).
وقد أشار كذلك هذا القرار إلى مسألة مهمة تتعلق بحالة تعدد الشفعاء، حيث اعتبر أنه « يطبق أجل الشفعة حتى في حالة تعدد الشركاء حيث يكون لكل واحد منهم أن يشارك في شفعة الجزء المبيع بنسبة حصته فإذا لم يمارس أحدهم هذا الحق داخل الأجل القانوني وجب على الشريك الآخر أن يشفع جميع الجزء المبيع حتى لا تتجزأ الشفعة ويكون عليه في هذه الحالة أن يدفع ما ينوب حصة من لم يمارس حق الشفعة في الثمن داخل نفس الأجل...».
– ومعلوم أن مدونة الحقوق العينية نظمت حق الشفعة وخولت للشفيع أجل ثلاثون يوما كاملة من تاريخ توصله الشخصي بدلا من ثلاثة أيام التي كان ينص عليها ظهير 2 يونيو 1915 الملغى. وأن ما كرسه مضمون القرار أعلاه نصت عليه صراحة المادة 296 من مدونة الحقوق العينية كما يلي:
«إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها».

(14) قرار عدد 1465 صادر بتاريخ 21 ماي 2003 في الملف عدد 97/6/1/2598 (التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2003)، ص 106.

ومن جهة أخرى، فإن هناك فرقا بين التقييد الاحتياطي والتقييد النهائي، ذلك أن هذا النوع الأخير من التقييد هو الذي ينقل ملكية الحق المتعلق بعقار محفظ، وتسري بموجبه آجال الشفعة، أما التقييد الاحتياطي فهو مجرد ضمان مؤقت للحق ولا يمكن قانونا أن يحرك أجل الشفعة بالنسبة للشفيع حسبما ورد في قرار لمحكمة النقض جاء فيه[15] أن «التقييد الذي يحرك أجل الشفعة هو التقييد النهائي للحق الذي يتخذه المحافظ بمقتضى نص الفصل 75 من ظهير 12 غشت 1913 لإشهار الحق العيني. أما التقييد الاحتياطي للحق فلا يعطي لصاحبه إلا حقا محتملا ولهذا فلا يلزم الشفيع بممارسة حق الشفعة ضده، ولا أن يستصدر تقييدا احتياطيا بحق الشفعة».

وبصرف النظر عن الجدل الفقهي[16] القائم حول هذا الاتجاه القضائي، فإننا نعتقد أن التقييد النهائي للحق هو المعتبر قانونا لسريان أجل الشفعة في مواجهة الشفيع استنادا إلى قرينة العلم بالتقييد المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير 12 غشت 1913، وأن الحكم النهائي الصادر بشأن المقال موضوع التقييد الاحتياطي والمعترف بالحق لفائدة المستفيد من التقييد المذكور لا يحتج به ضد الشفيع إلا من تاريخ تقييده وفقا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913، لأن الأثر الرجعي للتقييد الاحتياطي قد شرع لصالح المستفيد منه، في مواجهة أصحاب التقييدات الاحتياطية، ولا يمكن أن يمتد هذا الأثر إلى إسقاط حق الشفعة عن الشفيع الذي لا ينشأ قانونا إلا بعد صيرورة الحكم القاضي بإتمام إجراءات البيع بين المشتري والشريك مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وتقييده بالرسم العقاري عملا بمبدأ الأثر الإنشائي للتقييد.

---

(15) قرار رقم 1703 صادر بتاريخ 15 يوليوز 1987 في الملف المدني عدد 85/783 منشور بمؤلف عبدالعزيز توفيق: «قضاء محكمة النقض في الشفعة خلال أربعين سنة» – طبعة أولى – 1999 – مطبعة النجاح الجديدة الدارالبيضاء – ص 63. وقد عللت محكمة النقض هذا الموقف بما يلي:

«... لكن خلافا لما يدعيه الطاعن فإن التقييد المحرك لأجل الشفعة الذي يعنيه الفصل 32 من الظهير المطبق على العقارات المحفظة الصادر بتاريخ 2 يونيو 1915 هو التقييد النهائي للحق الذي يتخذه المحافظ بمقتضى نص الفصل 75 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ لإشهار الحق العيني العقاري باعتباره الإجراء الوحيد الذي يعطي للمستفيد منه حقا عينيا على العقار. أما التقييد الاحتياطي فلا يعطي لصاحبه إلا حقا محتملا قد لا يعترف به القضاء فيما بعد. ولهذا فلا يلزم الشفيع أن يمارس حق الشفعة ضد شخص لم تتأكد بعد ملكيته للحصة المشاعة، ولا يوجد في القانون ما يلزمه كذلك أن يستصدر قيدا احتياطيا بحق الشفعة. وأن المحكمة بتصريحها أن الشفعة وقعت ممارستها داخل الأجل تكون قد أجابت ضمنا على هذا الدفع وطبقت المقتضيات المتعلقة بالشفعة تطبيقا سليما».

كما أكدت محكمة النقض في قرار آخر نفس الاتجاه ما يلي:

«... لكن، حيث يتجلى من القرار المطعون فيه، أن المحكمة، عندما أجابت عما أثاره الطالب في هذا الفرع من الوسيلة، «أن الدفع بكون المستأنف عليه، مارس حقه خارج الأجل القانوني للشفعة، والذي ابتدأ سريانه من تاريخ التقييد الاحتياطي مردود... باعتبار أن التقييد الاحتياطي ما هو إلا إجراء لضمان رتبة حقوق محتملة، لا يسري من تاريخ إجرائه مدة الأخذ بالشفعة، لأن هذه الأخيرة، لا تؤخذ في حق لا زال في طي الاحتمال»، فإنها لم تخرق مقتضيات الفصل 85 المثار في الفرع. فهو لذلك وكسابقه غير جدير بالاعتبار».

– قرار عدد 3568 بتاريخ 27 شتنبر 2000 في الملف المدني عدد 97/6/1/4886 (غ م).

(16) للاطلاع على المواقف الفقهية حول هذا الإشكال القانوني راجع في هذا الشأن:

– محمد محجوبي: «آثار التقييد الاحتياطي على طلب الشفعة في عقار محفظ» – منشور بمجلة الملحق القضائي – العدد 30 – أكتوبر 1995 – ص 87.

وحيادا عن القواعد العامة، نجد المشرع قد اعتبر في نصوص خاصة أن مجرد إيداع الحكم الناقل للملكية لدى المحافظة العقارية يترتب عليه، تخليص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتكاليف التي قد تكون مثقلة بها، وانتقال الملك للجهة النازعة للملكية بمقتضى الفصل 37 من الظهير المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة. ومن ثم فإن إجراء الإيداع أعلاه ينتج مفعول نفس إجراء التقييد من تاريخ الإيداع، وليس من تاريخ تقييد الحكم القضائي الناقل للملكية الذي يأتي في مرحلة لاحقة عن الإيداع، الشيء الذي يفيد أن أثر إجراء الإيداع في هذه الحالة يكون منشئا، في حين أن التقييد بالرسم العقاري له أثر كاشف ليس إلا.

كما أن نفس الاستثناء نجده في تقييد الأوامر القاضية بالحجز العقاري أو الإنذار العقاري أو محاضر الحجز التنفيذي، إذ أن مجرد تبليغها للمحافظ الذي يقيدها بالرسم العقاري يترتب عنه جزاء المنع الخاص من أي إجراء تقييد نهائي جديد بنفس الرسم العقاري المعني، وفي ذلك انسجام تام مع القاعدة العامة المقررة في الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913 بمقتضى التعديل الذي طال مقتضيات الفصل 87 من نفس الظهير بموجب قانون 14/07. وعليه فإن إجراء التبليغ من قبل المفوض القضائي للاستدعاءات، أو الأحكام[17]، يختلف عن كل من إجراء الإيداع والتقييد الذي يتم وفق إجراءات مسطرية دقيقة للحفاظ على الرتبة وضمان الحقوق من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

ذلك، أن عملية التبليغ للمحافظ لا تثبت بتسليم وصل بذلك، كما هو الشأن بالنسبة للإيداع، وإنما بتوقيعه هو أو من ينوب عنه على شهادة التسليم باعتبارها الوثيقة الوحيدة التي يعتد بها قانونا لصحة وسلامة عملية التبليغ، وعلى من يدعي العكس أن يطعن في الشهادة المذكورة بالزور. وقد كرست محكمة النقض هذا الاتجاه معتبرة أن «الشهادة المعتبرة قانونا لإثبات التبليغات القضائية عند التنازع هي شهادة التسليم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق م م»[18].

---

(17) ونشير إلى أن المحافظ العام قد أصدر دورية عدد 1335 بتاريخ 10 مارس 2006 حول موضوع التبليغات القضائية جاء فيها ما يلي:

«.... فقد لاحظت من خلال ما يعرض علي من تظلمات تتعلق برفض بعض السادة المحافظين تقييد أحكام قضائية نهائية بالسجلات العقارية، أن منهم من لا يولي اهتمامه للدعاوى العقارية التي ترفع ضده كطرف أصلي أو مدخل، حيث يؤدى إغفال متابعة هذه القضايا، بما تتطلبه من تقديم دفوعات في شأنها أو طعون فيما يصدر من أحكام أو قرارات، إلى فوات أجل الطعن ومواجهة صعوبات جدية تحول دون تقييد الأحكام النهائية مما يجعل موقفهم حرجا إزاء طالبي التقييد وإزاء السلطة القضائية.

ويرجع سبب ذلك بالأساس إلى ضعف الاهتمام بالتبليغات القضائية التي يتلقاها المحافظون، إذ لا تتخذ في كثير من الأحيان إجراء المتابعة في شأن تنطوي عليه هذه التبليغات من دعاوى أو أحكام أو قرارات قضائية أم غيرها، خاصة إذا وقع التبليغ لأحد المستخدمين دون علم المحافظ.

ونظرا لما سبق، فقد أصبح من الضروري رفع درجة اهتمامكم بما يتم تبليغكم به من طرف الأعوان القضائيين وتكليف أكفأ لديكم بتلقي التبليغات، وتحضير الدفوعات، وعرائض الطعن، وتعقب مسار القضايا المعروضة على المحاكم ومعرفة مآلها، وكل ذلك تحت إشرافكم المباشر وبحرص منكم على تفادي التأخير في إنجاز المطلوب».

(18) قرار عدد 1556 بتاريخ 25 يونيو –1986 منشور بمجموعة قضاء محكمة النقض في المادة المدنية– الجزء الثاني - ص 425.

أما بالنسبة للرهن المؤجل، فإن أجل 90 يوما المنصوص عليها في المادة 184 من مدونة الحقوق العينية تبتدئ من تاريخ تقييد الرهن المؤجل تقييدا احتياطيا بالرسم العقاري الذي يسري مفعوله طيلة مدة التسعين يوما وليس من تاريخ إيداع الدائن المرتهن للوثائق والطلب، مع فارق بسيط هو أنه لا يشار إلى هذا التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل في نظير الرسم العقاري المحتفظ به لدى مصلحة المحافظة العقارية طيلة المدة أعلاه، ما لم يطلب الدائن المرتهن قبل انصرام المدة المذكورة تقييد حقه بصفة نظامية ليأخذ رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي الذي يتعلق به.

المحور الثاني: آجال التقييد ومدى تقادم الحق في إجراءه

الفقرة الأولى: آجال التقييد بالرسم العقاري

أوجب المشرع إشهار التصرفات القانونية المتعلقة بالعقارات المحفظة في الرسوم العقارية تحت طائلة فقدان الحماية المقررة للحق نتيجة للتراخي في القيام بهذا الإجراء من طرف أصحاب الحقوق من دون أن يحدد أي أجل لذلك، تاركا الأمر لمشيئة الأطراف المعنيين بالتقييد في المحافظة على مراكزهم القانونية تكريسا لمبدأ الأثر الإنشائي للتقييد.

غير أن هذا الوضع لم يساهم في تحيين عدد كبير من الرسوم العقارية التي أضحت بياناتها غير متطابقة مع الواقع. وهذا ما اضطر معه المشرع إلى التدخل للتنصيص على تخفيض آجال التقييد تحت طائلة أداء ذعيرة عن التأخير[19]، مع المرونة في التطبيق عن طريق إعفاء المعنيين بالأمر من أداء هذه الذعيرة إذا أنجزوا تقييد عقودهم خلال آجال معينة، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لتحفيزهم على مباشرة إجراءات التقييد من جهة، وتحيين بيانات الرسم العقاري من جهة أخرى.

---

(19) يحدد أجل إنجاز التقييد المنصوص عليه في الفصل 65 مكرر في ثلاثة أشهر ويسري هذا الأجل بالنسبة:
1 – للقرارات القضائية ابتداء من تاريخ حيازتها لقوة الشيء المقضي به؛
2 – للعقود الرسمية ابتداء من تاريخ تحريرها؛
3 – للعقود العرفية ابتداء من تاريخ آخر تصحيح إمضاء عليها.
غير أن هذا الأجل لا يسري على العقود المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه إذا:
– كانت موضوع تقييد احتياطي طبقا للفصل 85؛
– تعلقت بالأكرية أو الإبراء أو الحوالة المنصوص عليها في الفصل 65 من هذا القانون.
إذا لم يطلب التقييد بالرسم العقاري ولم تؤد رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المقرر أعلاه، فإن طالب التقييد يلزم بأداء غرامة تساوي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهر الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و0,5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي له.
يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، في حالة القوة القاهرة، أن يمنح الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها أعلاه بعد الإدلاء بأي وثيقة تفيد ذلك.

وفيما يتعلق بآجال إجراء التقييدات المؤقتة، فإننا نشير إلى أن الفصل 65 مكرر من قانون 14/7 قد حدد مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صيرورة الأحكام القضائية نهائية.

وغني عن البيان أن المشرع تحدث عن أجل تقييد الأحكام القضائية دون الأوامر الرئاسية سواء كانت بناء على طلب أو استعجالية، الشيء الذي يفيد أنها غير مشمولة بالأجل المنصوص عليه في الفصل 65 مكرر، على اعتبار أنها مجرد تقييدات قضائية مؤقتة غايتها المحافظة على الحق إلى حين إنجاز التقييد النهائي بالرسم العقاري. ومن ثم فإن تنصيص المشرع على أجل ثلاثين سنة لتنفيذ الأحكام القضائية طبقا لنص مسطري عام وهو الفصل 428 من ق م م، يقيده أجل ثلاثة أشهر الوارد في النص الخاص وهو الفصل 65 مكرر، مع الإشارة إلى أن الجزاء مختلف في النصين المذكورين، فالأول يترتب عنه فقدان الحكم قوته كسند تنفيذي، وبالتالي سقوط حق المحكوم عليه في المطالبة بتنفيذه[20]. في حين أن الثاني ينتج عنه جزاء قانوني وهو أداء ذعيرة مالية.

الفقرة الثانية: مدى تقادم الحق في التقييد بالرسم العقاري

ما دام التراخي في تقييد الحقوق بالرسم العقاري يترتب عنه مجرد أداء الغرامة المنصوص عليها في الفصل 65 مكرر أعلاه، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه في هذا السياق يتعلق بمدى قابلية سقوط الحق في دعوى التقييد بالرسم العقاري بسبب التقادم؟

ولعل الجواب عن ذلك، يقتضي منا استعراض الخلاف الفقهي القائم في هذا الشأن:

الرأي الأول:[21] يعتبر أن الحق العيني لا ينتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تقييده حسب الفصل 65 من ظهير 12 غشت 1913، وبالتالي فلا مجال لإعمال مقتضيات الفصل 387 من ق.ل.ع الذي يقضي بأن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة فيما عدا الاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة، وبالتالي فإن الحق في رفع الدعوى المتعلقة بالتقييد طبقا لهذا الفصل تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة على العقد المنشئ لهذا الحق، وبالتالي يجب على المحافظ رفض كل طلب تقييد يستند إلى عقد تجاوز أكثر من خمسة عشرة سنة.

---

(20) محمد خيري: « م س» - ص 358.

ومن خلال وجهة نظرنا أعلاه، فإننا نخالف رأي الدكتور محمد خيري، القائل بجواز تقييد الحكم القضائي في أي وقت ما دامت مقتضيات الرسم العقاري تسمح بذلك، لأن هذا الموقف الفقهي يتعارض مع قرينة قانونية تتعلق بسقوط الحق في تنفيذ الحكم القضائي بعد انصرام أجل 30 سنة من تاريخ صدوره، وهي قاعدة مسطرية تتعلق بالنظام العام ملزمة لجميع الأطراف بمن فيهم عون التنفيذ والمحافظ العقاري. وهذا معناه، أن كتابة الضبط ملزمة بالتأكد من عدم انصرام المدة المذكورة قبل فتح الملف التنفيذي للحكم القضائي المطلوب تنفيذه، بل إنه وحتى في حالة حصول ذلك خطأ، فإن عون التنفيذ أو المفوض القضائي، أو المحافظ العقاري يجب عليهم إثارة ذلك تلقائيا تمسكا بمقتضيات الفصل 428 من ق.م.م.

(21) مأمون الكزبري: « م س» - ص 153.

وقد أضاف نفس الفقه أعلاه موضحا العلاقة بين الفقرة الثانية من الفصل 380 من ق.ل.ع، والمبدأ الذي أعلنه المشرع في مطلع هذا الفصل، مؤكدا أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها بحيث إن المشتري للعقار نشأ حقه في تقييد العقار على اسمه في الرسم العقاري من تاريخ انعقاد البيع لمصلحته وأصبح بإمكانه من هذا التاريخ مطالبة البائع بتقييد البيع طواعية وإلا فقضاء. وإذا ما تهاون المشتري و لم يطالب بالتقييد رغم اكتسابه هذا الحق، وانقضت مدة خمسة عشرة سنة، فيمكن القول بتقادم حقه في رفع دعوى التقييد، وبالتالي فالحق في إجراء التقييد يمكن أن يطاله التقادم المسقط إذا ما تراخى صاحب الحق الخاضع للتقييد في المطالبة بتقييده طيلة خمسة عشر يوما.

الرأي الثاني:[22] يستند إلى الفصل 380 أعلاه والذي يقضي بأن التقادم لا يسري بالنسبة لدعوى الضمان إلا من وقت حصول الاستحقاق أو تحقق الفعل الموجب للضمان. وعليه فإن حق المشتري في طلب تقييد العقار المبيع على اسمه لا يتقادم لأن البائع وورثته من بعده ملزمون بضمان نقل ملكية العقار المحفظ إزاء المشتري، دون أن تقع دعوى هذا الأخير تحت طائلة التقادم المسقط.

الرأي الثالث:[23] يميز بين الحق في التقييد وبين دعوى صحة التصرف الموجب للتقييد، موضحا أن الحق في التقييد هو مجرد إجراء إداري لا يسري عليه التقادم ويمكن القيام به في أي وقت ما دامت شروط ذلك متوفرة. والمشرع لم يحدد أجلا مسقطا يسقط بموجبه هذا الإجراء على الرغم من إقراره لقاعدة وجوب الإشهار بواسطة التقييد. أما دعوى صحة التصرف الموجب للتقييد فهي التي يمكن أن تتأثر بالتقادم على اعتبار أن التصرف إذا كان صحيحا فيثبت لصاحبه تقييده وقت ما شاء ودون اعتبار لمدة التقادم. في حين إذا كان التصرف مثار نزاع بين أطرافه لسبب من الأسباب فإن إمكانية تقييده تصبح معلقة على ثبوت التصرف وتتأثر هذه الحالة بالتقادم، ويتعين على ذوي أطراف العلاقة التعاقدية رفع دعوى صحة التصرف خلال الأجل القانوني وهو خمسة عشرة سنة. فإذا تراخى المعني بالأمر عن المطالبة بحقه خلال هذه المدة فإنه لن يتمكن من الوصول إلى تقييد حقه طالما أنه غير ثابت أصلا.

وقد استند هذا الرأي على قرار لمحكمة النقض الذي اعتبر أن «دعوى صحة البيع هي التي تتقادم، أما إجراء تقييد البيع فلا يتقادم. ودعوى صحة البيع ضد الورثة على الرسم العقاري لا يبتدئ أمد تقادمها إلا من تاريخ تقييدهم كورثة على الرسم العقاري».[24]

---

(22) بول دوكرو: م س- ص 355.
وقد تبنت محكمة الاستئناف بالرباط موقف هذا الفقه من خلال قرارها الصادر بتاريخ 28 أبريل 1956 الذي اعتبرت بمقتضاه ما يلي: « ... إن ورثة البائع الذين يرتبطون كسلفهم بالتزام الضمان لا يمكنهم التذرع بالفترة الزمنية المنقضية بين فاتح يونيو 1928 وهو تاريخ عقد البيع وبين تاريخ تقديم الدعوى الواقع في 2 أبريل 1952 للقول بوجود التقادم المسقط وذلك عملا بالفقرة الثانية من الفصل 380 من ق.ل.ع».

(23) محمد خيري: « م س» - ص 357.

(24) قرار عدد 528 صادر بتاريخ 21 شتنبر 1977 (ذكره محمد خيري: م س- ص 357).

ونعتقد أن الحق في التقييد لا يسقط بالتقادم استنادا على مقتضيات الفصل 65 مكرر التي نصت صراحة على أن المعنيين بالأمر يمكنهم تقييد حقوقهم متى شاءوا دون ذكر أي أجل لسقوط الحق المذكور، بل كل ما في الأمر أن التأخير في التقييد ينتج عنه أداء الذعيرة المالية المحددة في الفصل أعلاه.

وهذا ما كرسته محكمة النقض مؤخرا[25] في أحد قراراتها الذي جاء فيه ما يلي:

«إذا كانت دعوى تقييد حق عيني بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإشهاد العدلي ورقة رسمية لها حجيتها في الإثبات وأن المشهود عليه كان معروفا لدى شاهديه في غياب ما يثبت العكس، كان قرارها بذلك مرتكزا على أساس قانوني».

وانسجاما مع الإشكالات المتعلقة بالتقييد، طرح التساؤل حول نطاق تطبيق المادة 12 من قانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، ومدى إمكانية شمولها للتصرفات المتعلقة بأجزاء مفرزة في بناء مقسم إلى شقق أو طبقات أو محلات، قبل دخول القانون الجديد حيز التطبيق؟ وفي حالة القول بالإيجاب، فهل يشكل ذلك تعارضا مع مبدأ دستوري يتمثل في عدم رجعية القوانين؟

يجيبنا المحافظ العام من خلال إحدى دورياته الصادرة في هذا الشأن[26]، معتبرا أن التصرفات المنجزة بعد دخول القانون المذكور حيز التطبيق، والمتعلقة بشقق أو طبقات أو محلات أسست لها رسوم عقارية في ظل ظهير 16-11-1946، تخضع لمقتضيات المادة 12 المشار إليها، وذلك لأن صياغة هذه المادة وردت كما يلي :

---

(25) قرار عدد 454 بتاريخ 2013/09/17 ملف عدد 2013/1/1/1684 منشور بمجلة محكمة النقض ملفات عقارية ع 3.
وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم صراحة المقتضيات أعلاه، نجد بعض العمل القضائي لازال يعتد بالتقادم إذا أثير أمامه من طرف الخصوم، ويبحث في مدى توافره من عدمه في دعوى الحكم على الخلف العام بالتشطيب على إرائته أو وصيته، والإذن له بتقييد حقه. إذ ورد في أحد القرارات أن «المحكمة ردت الدفع بالتقادم بما يكفي لرده بقولها أن التقادم انقطع بالإجراءات القضائية المشار إليها في الحجج المدلى بها من طرف المدعي».
وقد جاء في معرض حيثيات هذا القرار ما يلي:
«.. حيث يعيب الطاعن على المحكمة... أن ما ردت به المحكمة الدفع بالتقادم من صدور عدة أحكام وإجراءات قضائية أدت إلى قطع التقادم غير مرتكز على أساس، على اعتبار أن تلك الأحكام والإجراءات وجهت ضد شخص لا صفة له لأن المدعى عليه ليس وارثا للبائع وإنما هو موصى له وبذلك يكون قرار المحكمة غير مرتكز على أي أساس ومعرض للنقض.
... وحيث إن المحكمة ردت الدفع بالتقادم بما يكفي لرده بقولها أن التقادم انقطع بالإجراءات القضائية المشار إليها في الحجج المدلى بها، وخاصة الشهادة المؤرخة في 11 ماي 71 التي أفادت أن الحجز الواقع على العقار منع المشتري من التقييد أول مرة وكذا نسخة الحكم المدني الصادر بتاريخ 22 مارس 1972 القاضي بتطهير العقار من الحجز السابق الذكر، ونسخة الحكم الصادر بتاريخ 7 أبريل 1986 وبذلك تكون المحكمة قد عللت ما انتهت إليه بما يكفي لتبريره ولم تخرق المقتضيات المستدل بها وكان ما بالوسائل مجتمعة غير جديرة بالاعتبار».
– قرار عدد 911 صادر بتاريخ 11 فبراير 97 في الملف المدني رقم 91/4939 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد مزدوج 53-54 – السنة 21 – ص 84.

(26) دورية 347 – بتاريخ 26 يناير 2004.

«يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة، أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب... إلخ»[27].

ويتبين من هذه الصيغة الآمرة، أن مناط الحكم هو التصرفات المشار إليها وليس نظام الملكية المشتركة، وأن العبرة في تطبيقه بتاريخ إبرام التصرف لا بتاريخ إخضاع العقار لنظام الملكية المشتركة، ولهذا، فإذا كان التصرف مبرما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، فإنه لا مجال لإخضاعه للمادة 12 احتراما لمبدأ عدم رجعية القوانين، أما إذا أبرم التصرف بعد ذلك، فإنه يجب تطبيق أحكام المادة 12 عملا بمبدأ الأثر الفوري للقوانين الجديدة. هذا مع العلم أن المادة 61 من نفس القانون نسخت ظهير 16 نونبر 1946 المتعلق بنظام الملكية المشتركة، وبالتالي أصبحت كل الأعمال والتصرفات المنجزة بعد 07 نونبر 2003 خاضعة لمقتضيات القانون الجديد، ولو تعلقت ببنايات مقسمة إلى شقق أو طبقات أو محلات قبل دخوله حيز التطبيق.

وترتيبا على ذلك، فإنه يجب مراعاة تاريخ تصحيح الإمضاء الموضوع على نظام الملكية المشتركة أو نظام تعديلي أو عقد مصحح الإمضاء بعد متم يوم 7 نونبر 2003 ولو تعلق العقد أو النظام التعديلي ببناء مقسم في تاريخ سابق، وبالتالي لا تطبق شروط هذا القانون على نظام الملكية المشتركة والنظام التعديلي والعقد إذا صححت الإمضاءات قبل التاريخ المذكور ولو طلب تقييدها بعده، ويؤخذ بتاريخ أول تصحيح للإمضاء.

(27) وتجدر الملاحظة أن هناك دورية للمحافظ العام عدد 62 بتاريخ 13 يناير 2004 حددت ماهية ونوعية التصرفات المقصودة في المادة 12 أعلاه، موضحة بأنها:
«كل الأعمال الإرادية والاتفاقات التعاقدية الرامية إلى ما ذكر سواء قام بها أحد الملاك وتعلقت بجزء مفرز والأجزاء المشتركة المرتبطة به، أو قام بها اتحاد الملاك وتعلقت بجزء مشترك قابل للتصرف فيه، وبالتالي لا يدخل في هذا النطاق الأعمال التي يفرضها القانون أو الصادرة بها أوامر أو أحكام قضائية، كالرهن الجبري لفائدة قابض الضرائب بمقتضى مدونة تحصيل الديون العمومية أو الرهن المقرر لفائدة إدارة التقييد والتنبر أو فكهما، والإبراء من شروط كناش التحملات الصادر عن الأملاك المخزنية وإلقاء الحجز أو رفعه.....
وأضافت نفس الدورية أن المحرر الرسمي هو ما يتلقاه الموظفون العموميون الذين يخولهم القانون صلاحية التوثيق كالعدول والموثقين وكتاب الضبط لدى المحاكم.....، وذلك في حدود ما يخوله لهم القانون.
ولا تعتبر محررات رسمية، العقود التي تبرمها الجماعات المحلية والأملاك المخزنية مثلا لتفويت أو معاوضة بعض أملاكها الخاصة، على خلاف محاضر الاتفاق بالتراضي المنجزة في إطار الفصل 42 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والأحكام ومحاضر البيع بالمزاد العلني التي تعتبر محررات رسمية.
هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في انتظار صدور لائحة الأشخاص المؤهلين لتحرير العقود الثابتة التاريخ (العرفية)، يتعين عليكم الاقتصار على البت في الطلبات المدعمة بمحررات رسمية دون غيرها».

رسمية العقود من ظهير الالتزامات والعقود إلى مدونة الحقوق العينية

د. محمد أوزيان

كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض - مراكش

تحتل الكتابة كنظام توثيقي مكانة هامة في أنظمة توثيق المعاملات القانونية المجراة بين الأفراد. فهي دليل قيام الاتفاق والالتزام ودليل على تنفيذ ما تم التعاقد بشأنه وفق بنود المحرر المعد لذلك.

وقد دلت على أهمية الكتابة المذكورة العديد من المعطيات والقرائن أعظمها ما ورد في كتاب الله الكريم وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام[1].

ويعتبر العقد المكتوب وسيلة من الوسائل التعبيرية التي تتيح للفرد الإفصاح عن إرادته بأسلوب نظامي مؤسس على القواعد القانونية العامة المشتركة.

وهو بذلك تعبير صريح عن مبدأ « سلطان الإرادة» الدال على الاتفاق والاشتراك في الحقوق والواجبات، التزاما وتنفيذا.

من هذا المنطلق اعتبر ظهير الالتزامات والعقود من خلال فصله 230 كون «الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.»، بمعنى أن ما اتفقت عليه إرادتا المتعاقدين فهو القانون بحد ذاته ولا يستعاض عما قررته الإرادتين المذكورتين إلا برضى نفس المتعاقدين أو بنص القانون الذي يتدخل في هذا الإطار ضمن الحقل الدلالي المرتبط بمبدأ مشروعية التعاقد ليس إلا.

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر د. محمد جميل بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى 2000، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص. 76 و ما بعدها.

ينظر أيضا:

– د. علي بن صالح القعيطي: الإثبات بالكتابة في المواد المدنية والتجارية في القانون اليمني والمقارن، منشورات مركز الصادق بصنعاء، طبعة 2004، ص. 57،

– محمد ابن معجوز: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، منشورات دار الحديث الحسنية، طبعة 1416-1995، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص. 319 وما بعدها،

– د. عبد القهار داود العاني: القضاء والإثبات في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى 1416-1996، مكتبة الإرشاد بصنعاء، ص. 93 وما بعدها،

– د. عبد الرزاق اصبيحي: اتجاه القضاء المغربي في موضوع إثبات الوقف، مجلة أوقاف، منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد 18، السنة العاشرة، ماي 2010، ص. 62.

يقول آلانسوبيو: «...ومنذ القرن التاسع عشر، لاحظ المؤلفون الأكثر حرصا على حياة القانون أن العقد، بعيدا عن أن تكون له صفة اللازمنية، كان يندرج في تاريخ الحضارات. وفي كتاب مشهور، كان السير هنري سامرمان يفسر كل تاريخ القانون في الغرب كعبور من النظام الأساسي إلى العقد، باعتباره شكلا نموذجيا من الإرتباط القانوني. وكان ليون بورجوا يصف الحداثة بما آل إليه العقد فيها، إذ أصبح « قاعدة القانون البشري النهائية». ولم يكن يرى هؤلاء الكتاب في العقد تجريدا خالدا معلقا في سماء الأفكار الأفلاطونية، ولكن نتيجة لا محيد عنها لتطور تاريخي يخلص الناس من أشكال الخضوع إلى الأنظمة الأساسية ويدخلهم عالم الحرية. ولتاريخ القانون معنى، في رأيهم، وهذا المعنى يقودنا إلى عالم متحرر، حيث لا يحمل الإنسان قيودا غير تلك التي يحددها لنفسه.».

ينظر مؤلفه: الإنسان القانوني، بحث في وظيفة القانون الأنثروبولجية، ترجمة عادل بن نصر، مراجعة جمال شحيد، الطبعة الأولى 2012، منشورات المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، ص. 156 و157.

وتفرغ عموما أنماط التعاقد في صيغ عدة منها:

- صيغة العقد العرفي،
- صيغة العقد الثابت التاريخ،
- صيغة العقد الرسمي...

هذا الأخير الذي تعالت أصوات عدة للمطالبة بإقراره تجنبا للعديد من الصيغ التعاقدية التي تطرح ثلة من الإشكالات على مستوى شكل ومضمون المحرر.

فما هي مبررات التوسيع من رسمية العقود ؟ وكيف أصبحت الرسمية المنصوص عليها في القانون المدني للعقود متجاوزة في تطور أنواع العقود؟.

للإجابة على هذا التساؤل الذي نطرحه بمناسبة مئوية ظهير الالتزامات والعقود، فإننا سنقدم تصورا منهجيا نرصد من خلاله حد التفاعل في رسمية العقود بين ظهير الالتزامات والعقود والمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية[2] من جهة أولى، وبينه وباقي التشريعات الخاصة[3] من جهة ثانية.

المطلب الأول: نطاق رسمية العقود في ظهير الالتزامات والعقود

إذا كانت الكتابة – كما ذكرنا – من طرق التعبير عن الإرادة في التصرفات القانونية فهي إذن طرق للإثبات وتكون لازمة استكمالا لشكل طلبه النظام أو الخصوم، فإن التصرف القانوني ذاته هو اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين سواء كانت هذه الإرادة فردية كما هو الحال بالنسبة للوصية أو توافق إرادتين كما هو الحال في البيع والإيجار وغيرهما، إذ في مثل هذه الحالات يسمى هذا التصرف عقدا بغض النظر عن كونه تم إبرامه أو تم الاتفاق عليه تسمى ورقة أو محررا وتمثل الأداة أو الوسيلة لإثبات هذا التصرف. وإذا كان المشرع يستلزم لانعقاد التصرف شكلا معينا فتكون الكتابة هنا لازمة لإنعقاده لا لإثباته، وهو ما يعني أن تخلفها يدل على عدم قيام التصرف أصلا[4].

وما يهمنا في هذه الدراسة هو التطرق إلى العقود الرسمية المعدة للإثبات في المعاملات القانونية.

---

(2) القانون رقم 39.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 22 نونبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نونبر 2011، ص. 5581.

(3) نقصد بذلك القانون 44.00 و القانون 18.00 والقانون 51.00 و مدونة الأوقاف ومدونة الأسرة.

(4) يراجع د. علي بن صالح القعيطي: الإثبات بالكتابة في المواد المدنية والتجارية في القانون اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص. 56.
ينظر على سبيل التفصيل والاستئناس محمد كبوري: حماية مستهلك العقار–خدمة التوثيق نموذجا–، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2011-2012.

الفقرة الأولى: ماهية العقود أو المحررات الرسمية

جاء في الفقرة الأولى من الفصل 418 من ظهير الالتزامات والعقود ما يلي: «الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون».

من خلال هذه الفقرة فإنه يستنتج مع أحد الباحثين الشروط الآتية للقول برسمية العقد أو المحرر المعد للإثبات(5):

- «أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة. ولايشترط أن يكون من موظفي الدولة بالذات، بل يكفي أن يكون موظفا بإحدى الهيئات التابعة لها، كما هو الحال بالنسبة لموظفي المجالس البلدية والمؤسسات العمومية ذات الشخصية المستقلة.

ويتنوع الموظفون العامون، بتنوع الأوراق الرسمية، فالموظف الذي يقوم بتحرير التصرفات هو الموثق، والموظف الذي يقوم بكتابة الأحكام هو القاضي، والموظف الذي يساعد القاضي في مهمته هو كاتب الضبط.

- أن يكون الموظف الذي قام بتحرير الورقة مختص بتحريرها وله صلاحية التوثيق، سواء من حيث طبيعة الورقة أو من حيث مكانها. ويقصد بالصلاحية أو السلطة، أن يكون الموظف مختصا بنوع الورقة التي يحررها، ولا يوجد مانع قانوني يحول دون مباشرة عمله بصدد تحرير بيانات الورقة، وأن تكون علاقته الوظيفية قائمة وقتئذ.

فإذا زالت ولايته وقت تحرير الورقة وهو يعلم ذلك، تكون الورقة التي يحررها باطلة. أما إذا كان يجهل ذلك، وكان ذوو الشأن هم أيضا حسني النية، فإن تلك الورقة الرسمية تكون صحيحة رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية.

ومن جهة ثانية، فإنه يقصد بأن يكون الموظف مختص من حيث مكان تحرير الورقة، الجهة التي يعمل بها الموظف لا الجهة التي يقيم فيها المتعاقدان أو التي يقع فيها العقد. فكل عمل يقوم به الموظف خارج دائرة اختصاصه من حيث نوع المحرر أو من حيث المكان لا يعتبر رسميا، ويكون حكم الموظف بالنسبة له حكم أي فرد من غير الموظفين.

- أن يراعي الموظف الشكل الذي حدده القانون في تحرير الورقة، وهو يختلف بحسب أنواع الأوراق الرسمية وطبيعتها. ومؤدى ذلك أن تكون الورقة رسمية مستكملة لكل البيانات والأشكال التي أوجب القانون توافرها فيها. وتظهر أهمية هذا الشرط بصفة خاصة، في الأوراق التي يقضي فيها

(5) تنظر هذه الشروط كلها عند ذ. سعيد كوكبي: الإثبات وسلطة القاضي في الميدان المدني، دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، طبع دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، طبعة 2005، ص.45 و46.

القانون بتوثيقها أمام الموثق، إذ تتطلب شكلا خاصا وتدون فيها بيانات معينة، حتى تترتب عليها الآثار القانونية وتصبح حجة على الناس كافة.

ويمكن القول إن تخلف أحد هذه الشروط يجعل الورقة باطلة باعتبارها ورقة رسمية.».

ويتفق مضمون الفقرة الأولى من الفصل 418 المشار إليها سلفا مع ما تقرره بعض القوانين المقارنة ومنها المادة 98 من قانون الإثبات اليمني والتي نقلت حرفيا عن المادة العاشرة من قانون الإثبات المصري حيث ورد فيها: «المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه في حدود اختصاصه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.».

كما ينص الفصل 1317 من القانون المدني الفرنسي على أن: «الورقة الرسمية هي التي يتلقاها وفقا للأوضاع الشكلية المطلوبة موظف له حق التوثيق في الجهة التي كتبت فيها الورقة.».

الفقرة الثانية: مركز العقد الرسمي في ظهير الالتزامات والعقود

إن منشأ الدليل الكتابي في القانون المغربي هو ما أوضحه الفصل 417 من ظهير الالتزامات والعقود بأنه ينتج من ورقة رسمية أو عرفية، ثم راح يعدد عدة أنواع من الأوراق وكلها أوراق عرفية، وقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل عبارة «ومن كل كتابة أخرى».

لقد كان هذا الفصل قبل تغييره وتتميمه بموجب الفصل الرابع والخامس من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية[6] ينص على ما يلي: «الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو

(6) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 دجنبر 2007، ص. 3879.
بعد تغيير أحكام الفصل 417 بموجب القانون المذكور أصبحت صيغته كالآتي:
* الفصل 417: «الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.
ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.
إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك إتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.».
* الفصل 417-1: «تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.
تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.».
* الفصل 417-2: «يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.
تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.
عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.».
* الفصل 417-3: «يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

عرفية، ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال، وذلك ما لم يشترط القانون أو المتعاقدان صراحة شكلا خاصا.».

لقد أحسن المشرع المغربي صنعا في صياغة النص المذكور والذي ليس له مقابل في القانون المصري، إذ استعمل لفظ «الورقة» للتعبير عن منشأ الدليل الكتابي لأن هذا اللفظ أعم في المعنى من «السند». فهذا الأخير معناه «الورقة المعدة للإثبات» أي الدليل المهيأ، أما لفظ «الورقة» فيستعمل في الأدلة الكتابية جميعا، سواء أعدت للإثبات أو لم تكن معدة، فيقال الورقة الرسمية والورقة العرفية، ويقصد بذلك الدليل الكتابي الذي يثبت به التصرف، ولو لم يكن معدا للإثبات كالرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية[7].

لقد أشرنا سابقا إلى الورقة الرسمية من خلال الفصل 418 من ظهير الالتزامات والعقود والتي ينجزها الموظفون العموميون بل وقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المقتضى: « وتكون رسمية أيضا:

1 – الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم،

2 – الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.».

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.».

(7) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني: الإثبات / آثار الالتزام، بدون ذكر الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان، ص. 105.
للمزيد من التفاصيل تنظر رسالتنا: الرقابة القضائية على أدلة الإثبات في المادة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، السنة الجامعية 2005/2004، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، جامعة محمد الأول، ص. 28 وما بعدها.
يعتبر أحد الباحثين أن «تحليل لغة الخطاب الذي استعمله المشرع في ق.ل.ع فيما يتعلق بالإثبات يبين أن الخطاب المستعمل هو خطاب تقليدي ربما كان ملائما لتاريخ صدوره ولكن الأكيد أنه لم يعد ملائما اليوم، ويظهر ذلك على عدة أصعدة من خلال استخدام عبارات ومصطلحات غريبة عن بيئتنا القانونية وغير مفهومة في ظل التطورات المتسارعة التي يعرفها العالم. فالأدلة الكتابية يهيمن عليها الطابع الورقي، لذلك نجد عبارات ذات خمولة مادية ملموسة....
ولكن الملاحظ أن الكتابة نفسها التي شكلت أحد الأركان الرئيسية التي يقوم عليها نظام الإثبات المدني هي الآن عاجزة من جهة عن منافسة وسائل إثبات أخرى تستند إلى العلم الحديث والتي تكتسب يوما بعد يوم المزيد من المصداقية وتكتسح المزيد من المواقع داخل التشريعات ولدى المحاكم والمقصود طبعا هي الخبرة القضائية بكافة أشكالها وأنواعها....».
ينظر ذ. يوسف وهابي: البنية التقليدية لنظام الإثبات المدني وخيارات التحديث، مداخلة ضمن أشغال اليوم الدراسي المنظم بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة من لدن منتدى طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص بتعاون مع وحدة التكوين والبحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه في قانون العقود والعقار حول موضوع «ظهير الالتزامات والعقود: واقع التطبيق وحتمية المراجعة»، مجلة الحقوق، العدد الأول، ماي 2006، ص. 44 و52 (بتصرف).

ولقد دلت العديد من الأعمال القضائية الصادرة عن محاكم الموضوع وعن محكمة النقض على الصيغة غير الظنية لمدلول الفصل 418 المذكور.[8]

وإذا كان الفصل المشار إليه هو السند الأساسي الذي يبين طبيعة الورقة الرسمية، فإن كل الفصول الآتية بعده توضح بجلاء المركز القانوني لهذا العقد الرسمي.

وهكذا ينبه الفصل 419 إلى الدلالة القطعية لمضمون الورقة أو العقد الرسمي بالنسبة للغير وفق شكليات إجرائية وموضوعية يبينها الفصل نفسه. أما الفصل 420 فإنه يقر بالحجية للورقة الرسمية بين المتعاقدين.

الفصل 421 يثير مسألة تقديم دعوى الزور الأصلية وأثر ذلك على إيقاف تنفيذ الورقة. وأخيرا فإن الفصلان 422 و423 فيحددان مناط بطلان الورقة الرسمية، حيث أن الفصل الأول يعتبر أن الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة «شهادة الاستغفال» أو «تحفظا» أو «استرعاء» تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة. أما الفصل الثاني فإنه اعتبر أن «الورقة الرسمية التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذي يلزم رضاهم لصحة الورقة.».

وفي إطار الحديث عن المركز القانوني للعقد الرسمي في ظهير الالتزامات والعقود وجب الإدلاء باحتراز موضوعي أساسي يتعلق بمفهوم الموظف العمومي المحرر للعقد المذكور سلفا.

فهناك من يعتبر[9] أن المراد بالموظف العمومي هو من: «تعينه السلطة الحاكمة للقيام بعمل من الأعمال، ولو كان لا يأخذ على ذلك أجرا، فكل موظف له صلاحية كتابة ورقة ما تصبح الورقة التي تولى تحريرها ورقة رسمية كيفما كان نوعها، ما دام تحريرها داخلا في دائرة عمله».

وهو ما يتوافق مع توجه آخر[10] مضيفا عليه «... أنه لا يشترط في الموظف أن يكون من الأطر العليا أو الدنيا للوظيفة العمومية، أو يكون رسميا أو متمرنا أو مؤقتا، مدنيا أو عسكريا أو أن يكون مرتبطا مع الدولة بعقد من العقود أو خاضعا لنظام الوظيفة العمومية بل كل ما يشترط أن يكون هذا الشخص موظفا في الإدارة الوطنية أو يباشر مهمته بذلك في خدمة الدولة المغربية أو المصالح العمومية الوطنية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية الوطنية أو مصلحة ذات نفع عام، وهذا ما يؤدي إلى خلع صفة الموظف على بعض الطوائف من الأشخاص التابعين لإدارة أجنبية كموظفي السفارات الأجنبية في المغرب».

---

(8) تنظر بعض النماذج التي أوردها عبد العزيز توفيق: قضاء المجلس الأعلى في قانون الالتزامات والعقود، الطبعة الأولى 1427-2006، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ص. 115 وما بعدها.

(9) يراجع د. محمد جميل بن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة، مرجع سابق، ص. 300.

(10) ينظر ذ. المعطي الجبوجي: القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات وأسباب الترجيح بين الحجج، الطبعة الأولى 1423-2002، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، توزيع مكتبة الرشاد بسطات، ص. 56.

ولكن أحد المهتمين لم يسر على نفس النهج[11] حيث اعتبر «.. أن الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، لم يكن موفقا في تعريفه هذا، حين تحدث عن الموظفين العموميين الذين لهم صلاحية التوثيق وتحرير العقود. إذ أن التوثيق وتحرير العقود ليس أساسا من مهام الوظيفة العمومية. وإن كان القصد من هؤلاء الموظفين هم الموثقون العصريون، فإن هذا النص من جهة أخرى لم يتحدث عن طبيعة الأوراق الإدارية، الصادرة عن الإدارة العمومية، في نطاق صلاحياتها الوظيفية، ولا عن حجيتها.».

وقد رجح لدينا التوجه الأول وذلك لعلل موضوعية نوردها كالآتي:

- كون عبارة الفصل 418 تتحدث عن الموظف العمومي بصيغة عامة دون تخصيص،
- كون ظهير الالتزامات والعقود الأسبق زمنيا في الصدور عن النص القانوني المنظم لمهنة التوثيق والذي أضفى على الموثقين صفة الموظفين العموميين. فالأول تاريخه يعود إلى سنة 1913 أما الثاني فلم ير النور إلا سنة 1925،
- من باب الأولى موضوعيا اعتبار الوثائق الصادرة عن الإدارات العمومية بواسطة موظفيها أوراق رسمية وفقا للشروط الشكلية والموضوعية المنظمة لذلك،
- وفي ظل هذا التجاذب الفقهي، فإن الدعوة لتعميم الرسمية خاصة في مجال المعاملات العقارية، ظلت قائمة وشكل الفصل 489 من ظهير الالتزامات والعقود مدخلا فقهيا للمناداة بها. فكانت الاستجابة لذلك باعتماد مبدأ التدرج.

المطلب الثاني: التدرج في إقرار رسمية العقود

ينص الفصل 489 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه: «إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.».

من هذا المنطلق القانوني، يعتبر الأستاذ محمد خيري[12] أنه وفقا: «لما هو وارد في الفصل 489 من ق.ل.ع فالمشرع فرض تعميم الكتابة والانتقال حاليا إلى تعميم الرسمية.».

(11) ينظر في ذلك نور الدين لباريس: نظرات في قانون المسطرة المدنية، الطبعة الأولى 2012، مطبعة الأمنية بالرباط، توزيع مكتبة دار السلام بالرباط، ص. 126.
تنظر مقاربة أخرى للأستاذ محمد هومير: رسمية المحررات التوثيقية: الواقع والآفاق، مداخلة ضمن أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش يومي 11 و 12 فبراير 2005 حول توثيق التصرفات العقارية، الناشر : مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، تنسيق الدكتور محمد مومن والدكتور محمد بونبات، ص. 48 و49 و50 و51 و52 و53.

(12) ينظر ذ. محمد خيري: تعديل مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، مداخلة ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف وحدتي التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقار بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، بتاريخ 19-20 ماي 2006، الطبعة الأولى 2007، تنسيق الدكتور إدريس الفاخوري، مطبعة دار النشر الجسور بوجدة، ص. 199 و200.

وبناء عليه فإننا سنتناول مبررات الدعوة إلى الرسمية (الفقرة الأولى) لنختم برصد مظاهر التدرج في إقرار رسمية العقود في التشريع العقاري الوطني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبررات الرسمية قبل سن المادة 4 من مدونة الحقوق العينية

يرى الأستاذ محمد خيري آنذاك[13] « أن تعميم رسمية التصرفات العقارية يمكن أن يتم بإحدى طريقتين:

- إما بإدخال نصوص تكميلية في القوانين المنظمة لكل نوع من الأنظمة العقارية المختلفة تفرض رسمية التصرفات المتعلقة بهذه العقارات، وستتطلب هذه الطريقة تدخلات متعددة وتعديلات من طرف المشرع ومن طرف جهات مختلفة،
- وإما عن طريق إدخال تعديل واحد على الفصل 489 من ق.ل.ع الذي تشترط صياغته الحالية شكلية الكتابة دون الرسمية.

واتباع الطريق الثاني أضمن وأسهل لتحقيق فكرة تعميم رسمية العقود».

«إن صياغة الفصل 489 تشترط ضرورة الكتابة أثناء البيع العقاري وثبوت التاريخ حيث يفرض الفصل المذكور ضرورة تجسيد الاتفاقات الحاصلة بين الأطراف كلما تعلق الأمر ببيع عقاري في شكل كتابي دون أن يشترط رسمية العقود ولكنه اشترط ثبوت تاريخ إبرام التصرف. والأمر موجه هنا بالأساس إلى العقود العرفية لا إلى العقود الرسمية. لأن العقود المحررة من طرف الموثقين أو العدول تعتبر ثابتة التاريخ منذ تاريخ الإشهاد أو التلقي خلافا للعقود العرفية.»[14].

وتأسيسا على نفس النسق الفقهي المذكور فقد تم إيراد مجموعة من المبررات للمناداة برسمية العقود وهي:[15]

(13) يراجع ذ. محمد خيري: تعديل مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، مرجع سابق، ص. 199.
حول الفصل 489 من ظهير الالتزامات والعقود يرجى الرجوع مثلا لـ:
- د. أمينة ناعمي: توثيق التصرفات العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية واجتهادات محكمة النقض، سلسلة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، الإصدار السادس، ماي 2012، منشورات مجلة الحقوق، ص. 55 وما بعدها،
- د. محمد مومن: مفهوم التسجيل الوارد في الفصل 489 من قانون الإلتزامات والعقود، مداخلة ضمن أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش يومي 11 و12 فبراير 2005 حول توثيق التصرفات العقارية، الناشر : مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، تنسيق الدكتور محمد مومن والدكتور محمد بونبات، ص. 337 وما بعدها،
- جيهان بونبات: الكتابة في عقد البيع العقاري، ندوة «توثيق التصرفات العقارية»، مرجع سابق، ص. 429 وما بعدها.

(14) ينظر د. محمد خيري: مستجدات قضايا التحفيظ في التشريع المغربي، منشورات المعارف، طبعة 2013، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص. 418.

(15) تنظر هذه المبررات والآثار كلها عند د. محمد خيري: تعميم رسمية التصرفات العقارية رهين بتحديث القوانين المنظمة للتوثيق، مداخلة ضمن أشغال ندوة «توثيق التصرفات العقارية»، الناشر : مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مرجع سابق، ص. 24 و25.

- ♦ توحيد وسائل إثبات التصرفات العقارية بالنسبة لجميع أنواع العقارات المحفظة وغير المحفظة،
- ♦ التخفيف من المشاكل التي تنتج عن العقود العرفية التي تبرم من طرف أشخاص غير مؤهلين ولا يتوفرون على التكوين القانوني المطلوب،
- ♦ مراقبة مدى قانونية التصرفات العقارية وصحتها شكلا ومضمونا،
- ♦ وضع حد لظاهرة التهرب أو التملص من أداء الرسوم والضرائب المتطلبة والعمل على تصفيتها في الأجل المحدد،
- ♦ التخفيف نسبيا من ظاهرة التصريحات غير الحقيقية لثمن البيع كلما تم اللجوء إلى الموثقين والعدول.

الفقرة الثانية: مظاهر التدرج في سن رسمية العقود

لم يقبل المشرع المغربي بخيار إعادة قراءة فصول ظهير الالتزامات والعقود المتعلقة بالرسمية ولا بخيار إعادة البناء، بل نحى نحو خيار إعادة الترميم ونهج الاستقلالية في تقرير الرسمية من خلال مقتضيات قانونية متفرقة وخاصة في التشريع العقاري.

أولا: إعادة الترميم

تممت مقتضيات القانون رقم 44.00[16] المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز مقتضيات الفرع الثالث الوارد بشأن بعض الأنواع الخاصة من البيوعات في ظهير الالتزامات والعقود، حيث نصت في الفصل 618-3 على أنه: «يجب أن يحرر عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى طبقا للفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1-93-162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

يرى الأستاذ محمد خيري في مداخلته المذكورة أن «الأخذ بمبدأ تعميم رسمية العقود قد يواجه من طرف بعض الجهات بردود عكسية معارضة للسير في هذا الاتجاه.

وقد تجلت بوادر هذه المعارضة منذ تقرير رسمية العقود في الملكية المشتركة للعقارات المبنية وبيع العقارات في طور الإنجاز. حيث صدرت احتجاجات وانتقادات من طرف كل الفئات التي تمارس تحرير العقود العرفية في الميدان العقاري ومعارضتهم لذلك كانت مبنية أحيانا على الجانب الاجتماعي، وأحيانا على الجانب المصلحي. وفي كلتا الحالتين نادرا ما أثيرت مسألة المصلحة العامة أو مسألة كفاءة الممارسين لهذه المهنة، ومع ذلك فإن المشرع قد راعى هذا الجانب وسمح بإمكانية الترخيص لبعض الممارسين والمهنيين بناء على معايير موضوعية سيتم تحديدها من طرف جهات مختصة. وبهذا سيتم انتقاء العناصر المتوفرة على الكفاءة المطلوبة لممارسة مهنة تحرير العقود المتعلقة بالمجال العقاري.».

(16) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.309 بتاريخ 3 أكتوبر 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 المؤرخة في 7 نونبر 2002، ص. 3138.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها.....».

فهذا النص القانوني أدخل إلى نسق توثيق التصرفات العقارية مفهوم العقود الرسمية بالإضافة إلى العقود الثابتة التاريخ دون صدور النص التنظيمي المحدد لباقي المتدخلين في النسق المذكور.

وقد صدر تطبيقا لمقتضيات الفصلين 618-3 و618-16 من القانون رقم 44.00 مرسوم بتاريخ 7 يونيو 2007[17] جاء في مادته الأولى ما يلي: «تطبيقا لأحكام الفصلين 618-3 و618-16 المشار إليهما أعلاه يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز، الموثقون والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنويا».

ويرى أحد المهتمين[18] بأن «الصياغة التي جاء بها الفصل 618-3 فيما يخص المهنيين المقبولين لتحرير العقود، فتحت الساحة أمام صراع بين الفئات المكلفة بالتحرير حيث يتجاذبها طرفان: أحدهما: يرمي إلى التقليص من هؤلاء المختصين بالتحرير وقصرهم في أضيق الحدود، بعلة أن هذا المجال (توثيق التصرفات العقارية) يتطلب مختصين محترفين يضبطون مجال التوثيق ويحفظون حقوق الأطراف ومصالحهم، وهؤلاء طبعا هم فئة العدول والموثقون.

لكن وعلى طرف النقيض هناك فئة تحاول فتح الباب أمام جهات أخرى لتحرير هذا النوع من العقود بعلة شيوع المحررات العرفية وسهولة إنشائها وهزالة تكلفتها، ويترأس هذا التوجه فئة المستشارين العقاريين الذين كونوا جمعية خصيصا لهذا الغرض.....

....وكان على المشرع الحسم منذ البداية في الجهات المكلفة بالتحرير مع الانفتاح على الورقة العرفية ومحرريها اللذين يجب أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة، وذلك لأسباب متعددة.....».

---

(17) يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 853-03-2، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 17 يونيو 2004.

(18) ينظر محمد الخضراوي: شرط الكتابة في بيع العقار في طور الإنجاز بين غايات التشريع وإكراهات الواقع، مداخلة ضمن أشغال ندوة «توثيق التصرفات العقارية»، الناشر : مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مرجع سابق، ص. 163.

ثانيا: نهج الاستقلالية عن ظهير الالتزامات والعقود في تقرير رسمية توثيق التصرفات العقارية

صدرت عدة تشريعات وقوانين عقارية تضمنت مقتضيات تكرس لرسمية توثيق التصرفات المتعلقة بها ومنها:

❖ المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية[19] والتي جاء فيها: «يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى طبقا للفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1-93-162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها.».

وقد صدر بالفعل المرسوم التطبيقي لنص المادة 12 المذكورة[20] حيث جاء في مادته الأولى بأنه «تطبيقا

(19) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-298 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002.

(20) يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 2-03-852 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5222 المؤرخة في 17 يونيو 2004.

يعتبر الأستاذ حسن زرداني أن الفقرة الثانية من المادة 12 جاءت غامضة وعامة فهو يرى أنه: «لا يمكن إدخال محرري المحررات الرسمية ضمن اللائحة فهم مؤهلون بامتياز لتحرير العقود ولا علاقة لهم باللائحة التي يقوم وزير العدل بتحديدها، فالأمر ينصرف إلى محرري المحررات العرفية، والذين ينتمون إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها إمكانية تحرير العقود... فهم المعنيين بالتحديد الذي يقوم به السيد وزير العدل.».

ويضيف: «ولإزالة الغموض كان على المشرع أن يستعمل عبارة المهنيين المقبولين لتحرير المحررات الثابتة التاريخ، بدلا من استعماله لعبارة المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

ويزداد الغموض غموضا حينما نص المشرع في الفقرة الثالثة على تقييد المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى، باللائحة التي سيحددها وزير العدل سنويا وبقوة القانون، فهل هذا يعني أنه إقصاء تام للمحامين غير المقبولين أمام المجلس الأعلى؟....».

ينظر حسن زرداني: قراءة في المادة 12 من قانون 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، مداخلة ضمن أشغال اليوم الإعلامي الذي نظمه المجلس الجهوي للشمال الغربي بالرباط التابع للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين يوم 12 يوليوز 2003، فندق هيلتون، بدون تحديد الصفحة ولا سنة الطبع ولا الطابع.

لأحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى، المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنويا.»

❖ المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار[21] حيث نصت على أنه:

«يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى طبقا للفصل 34 من الظهير الشريف رقم 1-93-162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

يتم تصحيح الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها.

تحدد بنص تعريفي تعريفة إبرام هذا المحرر.

يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.».

وقد أحالت على هذه المادة الرابعة المادة 16 من نفس القانون حيث جاء فيها: «لا يتم إبرام عقد البيع النهائي إلا بعد أداء المبلغ المتبقى من ثمن البيع المتفق عليه في عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

يبرم هذا العقد وفق نفس الكيفية التي تم بها إبرام عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما هو مبين في المادة 4 من هذا القانون.».

وقد صدر المرسوم المتعلق بالمادتين المذكورتين[22] وهو لا يختلف عن المرسوم التطبيقي المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز ولا ذلك المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية حيث ورد فيه: «تطبيقا لأحكام المادتين 4

(21) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-202 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5172 بتاريخ 25 دجنبر 2003، ص. 4375.

(22) يتعلق الأمر بالمرسوم 2-04-757 المؤرخ في 27 دجنبر 2004 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 6 يناير 2005، ص. 46.

و16 من القانون رقم 51.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى، المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنويا.».

فهذه القوانين الثلاث أدخلت نمط الرسمية في توثيق التصرفات العقارية التي تنظمها مجتمعة عن طريق العدول والمحامين مع إضافة العقود الثابتة التاريخ والتي يبرمها المحام المقبول للترافع أمام محكمة النقض. ومما تجب الإشارة إليه أساسا:

- كون هذه التشريعات كانت سباقة على قانون تنظيم مهنة المحامين في منح هؤلاء مهمة تحرير العقود،
- كون مشروع القرار المشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير قد أعد تحت رقم 1839.05 بشأن تحديد لائحة المهن القانونية المقبولة لتحرير العقود الثابتة التاريخ وشروط تقييد أعضائها باللائحة الإسمية السنوية.

فالأمر إذن يتعلق بمشروع قرار موجود ماديا بحيث وقعه كل من الراحل محمد بوزوبع بصفته وزير للعدل والسيد محند العنصر بصفته وزيرا للفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والسيد أحمد توفيق حجيرة بصفته وزير منتدبا لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير. لذا حق علينا السؤال عما هو الحائل من إخراج هذا القرار إلى حيز الوجود ما دام موجودا أصلا؟

إضافة إلى ما ذكر فإن مشروع القرار المذكور الذي يهم أساسا نطاق تطبيق القانون 18.00 والقانون 44.00 والقانون 51.00 قد نص في مادته الأولى على ما يلي: «تحدد لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى المقبولة لتحرير العقود الثابتة التاريخ المشار إليها من المراسيم المذكورة[23] أعلاه كالآتي:

- وكلاء الأعمال الذين يمارسون اعتياديا تحرير العقود طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 27 من محرم 1364 (12 يناير 1945) المتعلق بتنظيم مهنة وكيل أعمال،

---

(23) المقصود هو المراسيم التالية:

* المرسوم رقم 2.03.852 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية،
* المرسوم رقم 2.03.853 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 بتطبيق أحكام الفصلين 618-3 و 618-16 من الظهير الشريف الصادر في 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود،
* المرسوم رقم 2.04.757 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2004 بتطبيق أحكام المادتين 4 و16 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

وقد سبقت الإشارة سلفا إلى مراجع نشر هذه المراسيم بالجريدة الرسمية.

حول شكلية انعقاد التصرفات القانونية (العقد الشكلي) ينظر ما أورده د. أحمد الدريوش من نصوص ضمن مؤلفه: مناهج القانون المدني المعمق، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الطبعة الأولى 2012، ص. 263 وما بعدها.

- الخبراء المحاسبون الذين يمارسون اعتياديا تحرير العقود في حدود الأعمال ذات الطابع القانوني المتعلقة بنشاط المنشآت والهيئات التي يتولون محاسبتها طبقا للبند الأخير من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993).».

ومن المقتضيات القانونية الدالة على رسمية العقود في التشريع الوطني نجد على سبيل الحصر:

- ما تنص عليه مدونة الأوقاف[24] في موادها التالية:

– المادة 25: «يتلقى **العدول** الإشهاد على الوقف.

وإذا تعذر تلقي هذا الإشهاد، اكتفي استثناء بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقا على صحة توقيعها طبقا للقانون.

يجب على قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة.»،

– المادة 75: «يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في **محرر رسمي**.»،

– المادة 109: « لا يجوز إنشاء الوقف المعقب إلا في حدود ثلاث طبقات، الموقوف عليه ثم أولاده ثم أولاد أولاده.

إذا شمل عقد الوقف أكثر من ثلاث طبقات اعتبر باطلا فيما زاد عنها، باستثناء الأوقاف المعقبة المنشأة قبل دخول هذه المدونة حيز التنفيذ.

يرجع الوقف المعقب بعد انقراض الموقوف عليهم إرثا إلى ورثة الواقف إن وجدوا، وإلا إلى الأوقاف العامة ما لم يعين الواقف مرجعا آخر يؤول إليه.

يتعين على **العدول** عند تلقي الإشهاد تنبيه الواقف إلى أحكام هذه المادة.».

– ما تنص عليه مدونة الأسرة[25] في موادها التالية:

– المادة 296: « يشترط في صحة الوصية أن يصدر بها **إشهاد عدلي أو إشهاد أية جهة رسمية مكلفة بالتوثيق أو يحررها الموصي بخط يده مع إمضائه.**

(24) صدر الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 23 فبراير 2010 المتعلق بمدونة الأوقاف ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5847 المؤرخة في 14 يونيو 2010.

(25) القانون رقم 70.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 3 فبراير 2004، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ فاتح فبراير 2004، ص. 418.

فإذا عرضت ضرورة ملحة تعذر معها الإشهاد أو الكتابة قبل إشهاد الموصي على وصيته من اتفق حضورهم من الشهود، شريطة أن لا يسفر البحث والتحقيق عن ريبة في شهادتهم، وأن تؤدى هذه الشهادة يوم التمكن من أدائها أمام القاضي، الذي يصدر الإذن بتوثيقها، ويخطر الورثة فورا ويتضمن الإخطار مقتضيات هذه الفقرة.

للموصي أن يوجه نسخة من وصيته أو تراجعه عنها للقاضي قصد فتح ملف خاص بها.»،

- المادة 377: «على المصفي بمجرد تعيينه، أن يقوم بإحصاء جميع ممتلكات الهالك، **بواسطة عدلين** طبقا لقواعد الإحصاء الجاري بها العمل. كما عليه أن يقوم بالبحث عما للتركة أو ما عليها من ديون.

يجب على الورثة أن يبلغوا إلى علم المصفي جميع ما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها.

يقوم المصفي بناء على طلب أحد الورثة بإحصاء التجهيزات الأساسية المعدة للاستعمال اليومي للأسرة، ويتركها بيد الأسرة التي كانت تستعملها وقت وفاة الهالك. وتصبح هذه الأسرة بمثابة الحارس عليها إلى حين البت فيها بصفة استعجالية عند الاقتضاء.»،

- المادة 394: «لكل وارث، الحق في أن يتسلم من العدلين نسخة من الإراثة ونسخة من إحصاء التركة تبين مقدار نصيبه في الإرث، وتعين ما آل لكل واحد من أموال التركة.».

المطلب الثالث: نطاق رسمية العقود في القانون رقم 39.08 بمثابة مدونة الحقوق العينية

تنص المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية على ما يلي: « يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.».

فهذه المادة تقرر بموجب دلالتها القطعية رسمية العقود ذات الصلة بتوثيق المعاملات العقارية بحسب النطاق الوارد فيها من نقل للملكية أو إنشائها أو تعديلها أو إسقاطها، بل وتزيد في دلالتها الصريحة على ذلك في إقرار بطلان كل التصرفات التي لا تصب في الشكلية التي تقررها.

ويشمل مجال تطبيق هذا النص القانوني الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية.

وحتى نتطرق لنطاق رسمية العقود كما هي مقررة في مدونة الحقوق العينية، سنخصص لذلك فقرتين نتناول في الأولى الاستثناء الوارد على تطبيق المادة الرابعة على أن نعرض في الثانية لرصد الأثر السلبي للرسمية المطلقة المفروضة بمقتضى نفس المادة المذكورة.

الفقرة الأولى: الاستثناء الوارد على تطبيق المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية

اتفقت المادة الرابعة المذكورة في حد إيجابي مع مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود في إيرادها للمحررات الرسمية المبرمة من لدن العدول والموثقين لتوثيق المعاملات العقارية.

فالأصل إذن هو تطبيق المادة الرابعة ولا مجال لغير مضمون المادة الرابعة، ودليلنا في ذلك ما تقرره المادة نفسها من خلال تقريرها للبطلان وإيرادها لعبارة «ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.».

بيد أنه وجب الإدلاء ببعض الاحترازات الموضوعية والتي تفيد أن هناك تصورا معينا لاستثناءات ترد على تطبيق المقتضى القانوني المذكور وهي تتعلق أساسا بوجود نصوص عقارية خاصة تقرر شكليات معينة في مجال توثيق التصرفات المرتبطة بها ومنها:

- ما تنص عليه المادة 42 من قانون نزع الملكية[26] والتي جاء في فقرتها الأولى ما يلي: «إذا اتفق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على الثمن الذي حددته اللجنة بعد نشر مقرر التخلي وعلى كيفيات تفويت العقار أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها، فإن هذا الاتفاق الذي يجب أن يبرم طبقا لمقرر التخلي، **يدرج في محضر أمام السلطة الإدارية** المحلية التابع لها موقع العقار إذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بالمكان المذكور. أما إذا كان المنزوعة ملكيته غير مقيم بذلك المكان **فإن هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفي أو عدلي** ويبلغ إلى السلطة الإدارية المحلية وتترتب عليه ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المحافظة على الأملاك العقارية جميع الآثار المنصوص عليها في الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الاقتضاء من قاضي نزع الملكية أو محكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى.»

فهذه المادة تتحدث عن إبرام اتفاق نقل الملكية بواسطة محضر أو عقد عرفي أو عدلي بحسب الحالات المذكورة فيها.

(26) يتعلق الأمر بالقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 6 ماي 1982 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 15 يونيو 1983.
للإطلاع على التطبيقات القضائية الصادرة بخصوص المادة 42 من قانون نزع الملكية ينظر د. العربي محمد مياد: الدليل العملي في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك، الإصدار 11، طبعة 2012، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، ص. 72 وما بعدها.

– ما ورد في المادة العاشرة من قانون الإصلاح الزراعي[27] أنه: «تثبت البيوعات والكراءات في **عقود تبرم بين المعنيين بالأمر ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية** ويضاف إلى العقود المذكورة كناش التحملات».

فهذه المادة تقرر شكلية خاصة تتمثل في نقل الملكية عن طريق عقد ذو طبيعة إدارية.

ولكن وبالرغم من طبيعة ومجال تطبيق النصين المذكورين، فإن المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية هي الأصل ولا وجود لنص خاص و لم يثبت لدينا وجود مقتضى يعارضها حاليا باعتبار أنها وحدها التي قررت الاستثناء الموضوعي الوحيد لها عندما نصت بدلالة الاستقبال « لن» على وجود نص خاص يخالفها.

وقد اطلعنا على موقف الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بخصوص تطبيق مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية على العقود المبرمة بين الدولة (الملك الخاص) والمستفيدين في إطار الإصلاح الزراعي، حيث جاء في رسالة وجهها المحافظ العام إلى المحافظ على الأملاك العقارية بالحاجب[28] بعد أن طلب هذا الأخير رأي الأول في شأن طلبات تقييد عقود عرفية صادرة عن مندوبية أملاك الدولة بالحاجب في إطار قانون الإصلاح الزراعي ما يلي: «يشرفني أن أخبركم أنه ما دام أن المادة 10 من ظهير 1.72.277 المؤرخ في 1972/12/29 المذكور لم تحدد شكل العقود التي تثبت البيوعات بين المعنيين بالأمر والدولة (الملك الخاص)، فإن عقود إعادة المنح الخاصة ببعض المستفيدين من التعاونيات الفلاحية تخضع لمقتضيات المادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. وبالتالي يجب أن تنجز لزوما في محرر رسمي، أو محرر ثابت التاريخ صادر عن محام مقبول لدى محكمة النقض وفق الشكل المحدد في المادة 4 المذكورة..».

وقد اعتبر المحافظ العام موقفه هذا بمثابة رأي مرجعي عممه على باقي المحافظين على الأملاك العقارية المتواجدين بمختلف مدن المملكة، حيث عمد إلى إحالة هذه الرسالة عليهم[29] طالبا منهم العمل بمضمونها.

بيد أنه وإن كنا نتفق على النتيجة المتمثلة في إعتماد رسمية العقود كما هي منصوص عليها في المادة الرابعة، فإننا نختلف على السند المعتمد في تقرير النتيجة وذلك من زاويتين:

– **أولا**: اعتبر المحافظ العام أنه ما دام المادة العاشرة من قانون الإصلاح الزراعي لم تحدد شكل العقود التي تثبت البيوعات فإنها تخضع لزوما للشكلية المقررة في المادة الرابعة.

في هذا الإطار تجب الإشارة إلى أن المادة العاشرة تحدثت عن إبرام العقود المذكورة بين المستفيدين والإدارة دون تخصيص شكلية معينة أو التقيد بها. وعليه ومن باب الأولى استنادا إلى علة الرأي

(27) يتعلق الأمر بالظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 29 دجنبر 1972 المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الصادر بتنفيذه والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3178 بتاريخ 26 شتنبر 1973، ص. 3263.

(28) رسالة عدد 2410 بتاريخ 26 فبراير 2013.

(29) وذلك بواسطة ورقة الإرسال عدد 003208 بتاريخ 12 مارس 2013.

المذكور فإن صيغة النص المذكور تتيح التعاقد بالطرق التالية:

- ♦ إما بواسطة محرري العقود الرسمية،
- ♦ وإما بواسطة عقد يحرره محام مقبول لدى محكمة النقض،
- ♦ وإما بواسطة موظفي الإدارات المعنية، بحيث يصدر القرار الوزاري الآذن بذلك.

فما دام النص لم يحدد صيغة معينة، فإن الأمر يأخذ على عموميته حتى يثبت وجود قيد مخصص.

– **ثانيا:** أن ورود حرف «لن» في المادة الرابعة هو دليل لغوي صريح وقاطع يفيد على أنه لا وجود للاستثناءات الواردة عليها في الماضي بل في المستقبل فحسب.

فلن حرف نصب واستقبال[30] وهي تؤسس بهذا الحال لفترتين زمنيتين متباعدتين. الأولى: وهي فترة ما قبل المادة 4. والثانية: وهي زمان ما بعد المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية وبالتالي لا يجوز استدعاءات مقتضيات قانونية خاصة سابقة على صدور النص الجامع الشامل المانع والذي تفيد لغة تحريره على الأثر الزمني المقصود والمراد في تطبيقه.

الفقرة الثانية: الأثر السلبي للمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية

تتعدد الأهداف التي يروم المشرع تحقيقها والوصول إليها من خلال إلزامية تحرير التصرفات العقارية وكذا إنشاء الحقوق العينية أو تعديلها أو نقلها أو إسقاطها من طرف موثق أو عدل أو محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض. وقد هدف مشرع المادة الرابعة إلى تحقيق الآتي:[31]

- – الحفاظ على استقرار المعاملات،
- – الحفاظ على حقوق الخزينة،
- – إثارة مسؤولية محرر الوثيقة.

فبالنظر «للإشكالات المثارة أمام المحاكم بشأن العقود أو تفسيرها أو تكييفها استوجب المشرع ضرورة إبرامها في شكل محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ.....للقضاء على إزدواجية المحررات وخلق

(30) حول دلالات حرف «لن» ينظر جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، حققه أ.د. صلاح عبد العزيز علي السيد، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة، الطبعة الثانية 2008، ص.381.

وينظر أيضا مصطفى الغلاييني: جامع الدروس العربية، الناشر : دار الحديث بالقاهرة، السنة 2005، ص.27.

(31) ينظر ذ. محمد كبوري: قراءة في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، سلسلة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار الخامس حول «النظام القانوني الجديد للحقوق العينية بالمغرب في ضوء القانون رقم 39.08»، مرجع سابق، ص.77 و78 و79.

ينظر أيضا د. الحسن المسؤول: إقرار رسمية العقود وأثرها على استقرار المعاملات العقارية، مجلة القبس المغربية، العدد الثالث، يونيو 2012، ص.244 وما بعدها.

جو من الثقة والاطمئنان لدى المتعاملين وحماية حقوق أطراف العلاقة التوثيقية والأغيار ودعم مبدأ مسؤولية محرر العقد.»[32]

وبالعودة إلى الشكلية المتطلبة في المادة الرابعة، فقد فرضت مدونة الحقوق العينية شكلية صارمة أحادية تتمثل في الرسمية دون ما سواها في توثيق بعض التصرفات وذلك في هذه المواضع التي نوردها بعده:[33]

– الرسمية المقررة في المادة 106 والتي جاء فيها: «تنعقد العمرى بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي.

لا تشترط معاينة الحوز لصحة عقد العمرى».

– الرسمية المقررة في المادة 147 والتي تضمنت ما يلي: «يشترط لصحة الرهن الحيازي أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون لمدة معينة.

يجب أن يتضمن العقد معاينة حوز الملك المرهون إذا كان غير محفظ وذلك تحت طائلة البطلان.».

– الرسمية المقررة في المادة 274 والتي ورد فيها بأنه: «تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي.

– يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ.

– فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه».

هذا وقد أشارت المادة إلى شكلية الكتابة دون تخصيص لها حيث جاء في المادة 174 بأنه: «ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحا إلا إذا قيد بالرسم العقاري.».

وبغض النظر عن ذلك، فقد تبين بعد صدور مدونة الحقوق العينية أن الرسمية المفروضة عبر المادة الرابعة ذات أثر سلبي تتمثل أساسا في آثار ذات أبعاد إجتماعية وأخرى ذات آثار نعتبرها وظيفية.

فعلى المستوى الأول: تبين أن هذه الرسمية تمس فئات عريضة من صغار الفلاحين والصناع التقليديين الذين يقترضون من مؤسسات الائتمان مبالغ هزيلة فتفرض عليهم أداء مبالغ الخدمة التحريرية بشكل يمس الجزء غير اليسير من مبلغ القرض وهو أمر غير مقبول.

(32) ينظر ذ. محمد الهيني: دور المرتكزات الأساسية لمدونة الحقوق العينية في ضمان الأمن القانوني والقضائي العقاري، سلسلة «الأنظمة والمنازعات العقارية»، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار الخامس حول «النظام القانوني الجديد للحقوق العينية بالمغرب في ضوء القانون رقم 39.08»، مرجع سابق، ص. 19.

(33) ينظر على سبيل المقارنة د. عبد الكريم شهبون: عقود التبرع في الفقه المالكي مقارنا بمذاهب الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية 2012، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، توزيع مكتبة الرشاد بسطات، ص.131 وما بعدها.

وعلى هذا الأساس جاء مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية والذي قدمه بمجلس النواب فريق التقدم الديمقراطي بتاريخ 31 دجنبر 2012 تحت رقم 40.

وقد تضمنت مذكرته التقديمية بيانا للأسباب ورد فيه: «...وقد أبان تطبيق هذه المادة على أرض الواقع على تعقيدات كبيرة في المساطر خصوصا فيما يتعلق بالرهون الرسمية المنصبة على الأراضي الفلاحية التي كان يكتفي فيها سابقا بموافقة المؤسسات الائتمانية المقرضة، وهو ما ييسر مأمورية حصول الفلاحين على قروض صغيرة كثيرا ما لا تتجاوز العشرة آلاف درهم.

واليوم، فإن الفلاحين، ولأجل الحصول على قرض بهذه القيمة، فإنهم ملزمون بالاستعانة بموثق لتحرير الرهون في هذا الباب، أو البحث عن محامي للتوقيع والتأشير على هذا العقد، وهو ما يؤثر، من جهة، على تعثر المعاملات، ويؤدي، من جهة ثانية، إلى اللجوء إلى أشكال تعاقدية مبهمة كثيرا ما تضر بمصالح الفلاحين، خصوصا الصغار منهم على مستوى مصاريف التنقلات وأتعاب المحامين والموثقين، في الوقت الذي لا تشكل فيه عائدات هذه الأتعاب رقما مهما في رقم معاملات المحامين والموثقين.».

وعلى هذا الأساس فقد جاء التعديل المقترح كالآتي: «باستثناء الرهون الرسمية المنصبة على الأراضي الفلاحية، يجب أن تحرر – تحت طائلة البطلان – جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.».

أما مشروع قانون رقم 022.13 الذي تقدمت به وزارة العدل والحريات والذي يقضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، فقد نحى منحا مغايرا حيث جاء في مذكرة التقديم: «إلا أن تطبيق هذا المقتضى على إطلاقه، (والمقصود بذلك المادة 4) ترتب عنه انعكاسات سلبية على عملية الولوج إلى الاقتراض، خاصة بالنسبة لصغار الفلاحين الذين يلجأون إلى القروض الصغرى والمتوسطة بصفة مستمرة ومتكررة على طول السنة لتمويل الأنشطة الفلاحية المرتبطة بالموسم الفلاحي، وإن من شأن إلزامية تحرير الرهن الاتفاقي من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي، تحميلهم تكاليف مالية إضافية لا تتناسب ومبلغ الدين الأصلي.

لذا، فإن هذا المشروع يهدف إلى إدخال تعديل على مقتضيات المادة 174 من مدونة الحقوق العينية يستثنى بموجبه عقد الرهن الرسمي الاتفاقي، المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المحدد بنص

تنظيمي، من إلزامية توثيقه من طرف الموثق أو العدلين أو المحامي سواء تعلق الأمر بإنشائه أو نقله أو تعديله أو إسقاطه، وإخضاعه بالتالي لنفس الأحكام التي كانت تسري عليه قبل صدور مدونة الحقوق العينية، أي ترك حرية الاختيار لطرفي العقد بين توثيق هذا العقد في محرر رسمي أو عرفي بحسب رغبتهما عندما يتعلق الأمر بضمان دين.».

وبناء عليه فقد جاء التعديل كالآتي: «المادة –174 ينعقد الرهن الإتفاقي..... إلا إذا قيد بالرسم العقاري.

لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الرسمي الإتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي.».

وللإشارة فإن هذه الصيغة المطروحة سبقتها صيغ عدة تم الاتفاق عليها داخل لجنة تضم قطاعات مختلفة ذات صلة.

أما على المستوى الثاني: فقد تبين أن هذه الرسمية مضرة بمصالح الدولة، إذ ما معنى أن تكون لدى الإدارة أعداد كبيرة من الموظفين فلا يسخر هؤلاء في خدمتها عن طريق أداء الخدمة التوثيقية أو التحريرية فيضفي عليها المشرع صبغة خاصة ويستثنيها من المادة الرابعة؟

بل ما معنى أن ينجز موظفي الإدارات ذات الصلة الوثيقة بمجال العقار العقد المراد إبرامه بشأن تصرف قانوني معين فيسلم للموثق أو العدل أو المحام ليعيد صبه في القالب الشكلي المعروف فيصير رسميا؟ أليس هذا هو العبث بعينه؟

إن ذلك يذكرنا بالأمر المتعلق بالاستعانة بمحام للدفاع عن الدولة أمام القضاء، فيحضر المكلف بالمنازعات القضائية بالإدارة أو المؤسسة العمومية الملف ويعده من جوانبه المتعددة (إعداد الوثائق المتطلبة وإعداد الدفوع...) ثم يسلمه للمحام قصد إيداعه بالمحكمة باسمه.

وعطفا على ذلك فالأمر يذكرنا بموضة الاستعانة بمكاتب الدراسات لإعداد مشاريع قوانين الموضوع والشكل في ظل توفر الإدارات المعنية على مصالح وأقسام للشؤون والدراسات القانونية تعج بالأطر الكفوءة والمؤهلة للقيام بذلك.

وعودة إلى المادة الرابعة المتحدث عنها وعلاقة بأثرها السلبي على الدولة فإن أحد الباحثين[34] يرى أنه «بالإضافة للإيجابيات.... فإن لهذه المادة أثرا سلبيا على الملك العام للدولة الذي شملته بدون مراعاة خصوصية هذا النوع من الأملاك وكذا بما يتمتع به القائمون على تحرير هذه العقود في الإدارة. ولعل المشرع المغربي كان ذكيا عندما استثنى الإدارة من إلزامية تنصيب محام أمام القضاء للأسباب المشار إليها و لم ينهج

(34) ينظر ميمون خراط: الإشكالية العملية للمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية وتأثيرها على الاقتناءات العقارية لفائدة الملك العام للدولة، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار الخامس عشر بعنوان: «قراءات في القوانين العقارية الجديدة»، منشورات مجلة الحقوق، ص.158.

نفس الفلسفة في هذا الإطار بالرغم من أن هذا المجال لا يتطلب من المؤهلات ما تتطلبه مسألة الدفاع أمام القضاء.»

ويضيف الباحث نفسه «وقد أبان تطبيق هذه المادة على أرض الواقع تعقيدات كبيرة في المساطر خصوصا فيما يتعلق بمسطرة الاقتناء بالتراضي إذ أصبحت الدولة حاليا ملزمة بالاستعانة بموثق لتحرير عقود الاقتناء في هذا الباب، أو البحث عن محامي للتوقيع والتأشير على هذا العقد وهو ما قد يؤثر، من جهة على تعقد المساطر الإدارية، ومن جهة ثانية، اللجوء إلى أشكال تعاقدية كثيرا ما تضر بمصالح الدولة، على مستوى مصاريف وأتعاب المحامين والموثقين، في الوقت الذي يتطلب نهج سياسة التقشف حماية للمال العام.».

وقد خلص إلى اقتراح تعديل المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية عن طريق «إدخال تعديل على القانون المنظم للأملاك العمومية وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لما في ذلك من ربح لميزانية الدولة والتي ستكلفها اعتماد موثقين في تحرير هكذا عقود مالية ضخمة نظرا للاقتناءات العديدة التي تجريها الدولة والتي يتطلبها إنجاز المشاريع الاستثمارية هذا بالإضافة إلى عدم طرح أي إشكال بالنسبة للعقود التي كانت تبرمها الدولة في الأسبق مما يستدعي إلغائها.».

إن الأمر بالفعل يتطلب إعادة النظر والإبقاء على توجه ظهير الالتزامات والعقود الذي أضفى الرسمية على الأوراق الصادرة عن الإدارات العمومية.

الجزء الخامس

أنشطة محكمة النقض

أولا:
إصدارات محكمة النقض

تنفيذا لرؤية محكمة النقض التي أعلن عنها السيد الرئيس الأول بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2013 فقد تم السهر على تكثيف وتنويع الإصدارات خلال سنة 2013.

نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 3،
الجزء 11 (الغرفة التجارية).

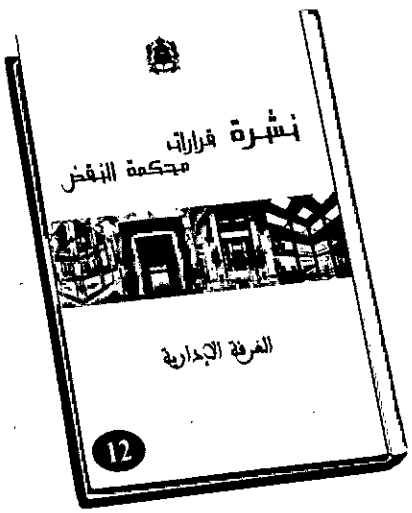

نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 3،
الجزء 12 (الغرفة الإدارية).

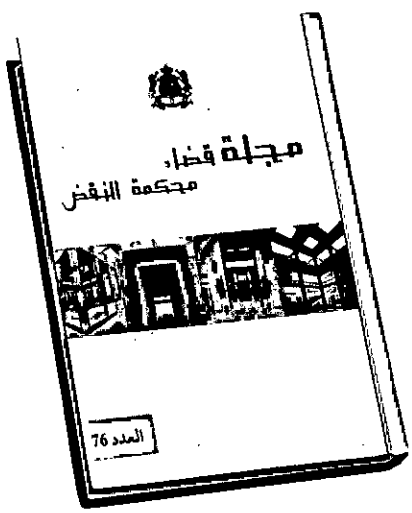

مجلة قضاء محكمة النقض العدد 76.

مجلة ملفات عقارية العدد 3.

التقرير السنوي 2012

اللقاء الوطني الأول بين محكمة النقض
والغرفة الوطنية للتوثيق العصري بالمغرب

إحصائيات محكمة النقض
برسم سنة 2012

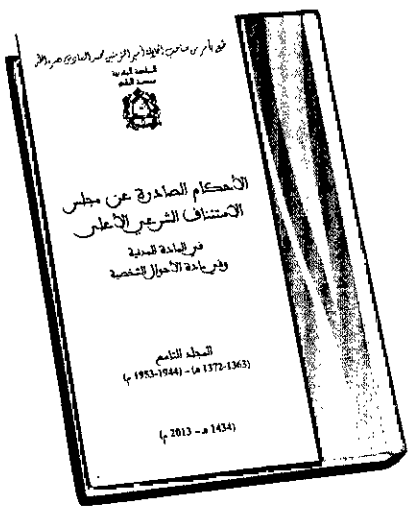

الأحكام الصادرة عن مجلس الاستئناف الشرعي
الأعلى في المادة المدنية وفي مادة الأحوال الشخصية

ثانيا:
المؤتمرات

1. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد ابراهيم زعيم، رئيس غرفة ورئيس قسم الآفاق المستقبلية في المؤتمر الدولي السابع والستين للجمعية الدولية للجبايات (IFA)، وذلك خلال الفترة من 25 إلى 30 غشت 2013 بكوبنهاجن بالدانمارك.**

2. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد ابراهيم زعيم، رئيس غرفة ورئيس قسم الآفاق المستقبلية في المؤتمر الرابع للجمعية الدولية لقضاة الجبايات وذلك يومي 30 و31 غشت بأمستردام بهولندا.**

3. **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في أشغال المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا العربية خلال الفترة مابين 24 و26 شتنبر 2013 بالدوحة**، حيث كان مرفوقا بالسادة:
   - عبد الرحمان المصباحي رئيس الغرفة التجارية بمحكمة النقض.
   - محمد الخضراوي مستشار ورئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض.
   - حسن فتوخ مستشار بمحكمة النقض.

وتوزعت أشغال هذا المؤتمر العربي الهام، الذي قدم فيه الوفد المغربي أوراق عمل تعكس التجربة المغربية المتميزة إلى ثلاثة محاور علمية هي:

- **المحور الأول**: إسهام القضاء في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي في مجال الأسرة.
- **المحور الثاني**: دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الاتفاقيات الدولية في منازعات الاستثمار.
- **المحور الثالث**: المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة.

وقد تم تشكيل لجنة من أعضاء الوفود المشاركة لتدارس مشروع نظام اتحاد المحاكم العليا وعرضه على المؤتمر لإقراره.

وتأتي هذه المشاركة في سياق التزام محكمة النقض بالمساهمة في كل المقاربات الجماعية المنسجمة باعتبارها من أدوات الحكامة الجيدة وفرصة لبلورة رؤى وأفكار جديدة تدفع بالتعاون القضائي العربي نحو الأمام لما فيه خدمة آمال وطموحات شعوبنا العربية ومواجهة كافة التحديات التي تفرضها التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية العربية والعالمية المتسارعة.

كما شكل هذا اللقاء مناسبة أبرزت فيها محكمة النقض حجم التحولات الإيجابية وديناميةالتغيير التي تعرفها بلادنا في كافة المجالات وخاصة منها قطاع العدالة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين.

4. **مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الدولي حول موضوع: «دعم التعاون الدولي من خلال اتفاقيات لاهاي»، الذي نظم بتونس وذلك خلال الفترة من 28 إلى 30 أكتوبر 2013** وقد مثلها في هذه التظاهرة العلمية كل من السادة:

- محمد بنزهة، رئيس غرفة بمحكمة النقض.
- عبد الكبير فريد، رئيس غرفة بمحكمة النقض.
- محمد الترابي، رئيس غرفة بمحكمة النقض.

ثالثا:
الندوات

1. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد محمد الخضراوي، مستشار بمحكمة النقض ورئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال اليومين الدراسيين اللذين نظمتهما المحكمة العليا الجزائرية بمقرها بالعاصمة وذلك يومي 19 و20 مايو 2013 تحت شعار: «حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية والممارسة القضائية».**

وتوزعت أشغال هذا اللقاء العلمي الهام إلى ستة جلسات عمل على مدار اليومين وعرفت مشاركة قضاة وأكاديميين وحقوقيين على المستوى العربي والإفريقي والدولي ينتمون لكل من فرنسا وبلجيكا ومصر وليبيا وتونس وموريتانيا والأردن إضافة إلى الجزائر، ناقشوا خلالها مجموعة من الإشكاليات المسطرية والموضوعية ذات الارتباط بتفعيل منظومة حقوق الإنسان بأبعادها الكونية وخصوصياتها الوطنية.

وقد ساهم السيد الخضراوي في أشغال الجلسة الثانية بمداخلة تحت عنوان: «حقوق الإنسان بالمغرب على ضوء المستجدات الدستورية وعمل محكمة النقض»، عكس من خلالها المسار المتميز الذي عرفته الإصلاحات الدستورية والحقوقية والقانونية والقضائية بالمغرب والتي جعلت منه بلدا رائدا ونموذجا محتذى. كما ركز في مداخلته على دور القضاء في تكريس هذه الحقوق الدستورية وتفعيلها كممارسة عملية مستقرة وخيار لا رجعة فيه من أجل بناء دولة الحق والمؤسسات، مستشهدا في هذا السياق بالعديد من القرارات المبدئية المتميزة التي أصدرتها محكمة النقض في السنوات الأخيرة.

2. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض في ندوة وطنية حول موضوع: «قراءة في قانون 14/07 المتعلق بالتحفيظ العقاري» نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس يومي 3 و 4 ماي 2013.**

3. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد ابراهيم زعيم، رئيس غرفة ورئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية، والسيد حسن فتوخ مستشار بمحكمة النقض في اجتماع فريق الخبراء رفيع المستوى حول نزاهة القضاء المنظم من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة بالمملكة الهاشمية الأردنية وذلك خلال يومي 1 و2 يوليوز 2013.**

4. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ مستشار بنفس المحكمة في ندوة نظمها مجلس المستشارين بمقره بالرباط يوم 1 غشت 2013 حول أراضي الجموع.**

5. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد رشيد صادقي، مستشار بمحكمة النقض في ورشة العمل التدريبية الإقليمية في محاكمة الاتجار بالأشخاص للسلطات القضائية وجهات إنفاذ القانون المنظمة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالمملكة الهاشمية الأردنية وذلك خلال الفترة من 10 إلى 12 شتنبر 2013.**

6. **مشاركة محكمة النقض في الملتقى الخامس لحقوقيي البحر الأبيض المتوسط حول موضوع «العقود في منطقة البحر الأبيض المتوسط»، وذلك يومي 24 و25 أكتوبر 2013 بالرباط.** وكانت محكمة النقض ممثلة بالسادة:
   - عبد العلي العبودي، رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض.
   - محمد الخضراوي مستشار ورئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض.
   - حسن فتوخ مستشار بمحكمة النقض.

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، نظمت مؤسسة القانون القاري يومي 24 و25 أكتوبر 2013 بالرباط الملتقى الخامس لحقوقيي البحر الأبيض المتوسط حول موضوع: «العقود في منطقة البحر الأبيض المتوسط»، وذلك بحضور أزيد من 400 مشارك يمثلون دول المنطقة.

وجاء هذا اللقاء الدولي السنوي بعد أربع لقاءات احتضنتها كل من مصر، فرنسا، إيطاليا والجزائر. حيث اكتسى موضوع هذه الدورة أهمية بالغة اعتبارا لحجم تطور العلاقات الاقتصادية بين دول شمال وجنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، خاصة بعد اتفاقيات الشراكة السبعة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي ودول غير أوروبية. اتفاقيات تتوخى وضع إطار للمبادلات يهدف إلى خلق منطقة حرة لتنقل الخدمات والسلع والرساميل.

وقد انكب المشاركون في هذه التظاهرة الدولية، من خلال الموائد المستديرة والورشات المنظمة على هامشها، على استعراض ومناقشة الأنظمة القانونية المعتمدة من قبل الدول المتوسطية في مجال عقود الاستثمار والتجارة الدولية والوقوف على الإشكاليات المتعلقة باختلاف وتعارض الأنظمة القانونية بين دول شمال وجنوب المتوسط وانعكاساتها على تشجيع الاستثمار وتقوية الجاذبية القانونية والاقتصادية في الدول المعنية.

وتجلت أهمية هذا الحدث أيضا في كونه يشكل ملتقى يجمع في آن واحد رجال القانون وخبراء الاقتصاد في ظرفية دولية صعبة، هاجسهم تحصين اتفاقيات الشراكة بين ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط من خلال توحيد الرؤى والآليات القانونية والاقتصادية في أفق الاستثمار الأمثل لمقومات هذه الشراكات، فضلا عن كون هذه التظاهرة تمثل فرصة لربط علاقات تعاون وشراكة من أجل بلورة مشاريع مشتركة بين الفعاليات الحاضرة وذلك في سياق مقاربة تتوخى تشجيع الحوار وتقريب الأنظمة القانونية.

للإشارة فإن هذا الملتقى المتوسطي نظم بدعم وشراكة مع مؤسسات وطنية اقتصادية، مهنية وأكاديمية وازنة من بينها المدرسة الوطنية للإدارة، مدرسة الحكامة والاقتصاد، الهيئة الوطنية للموثقين، جمعية هيئات المحامين بالمغرب، هيئة المحامين بالرباط واتصالات المغرب.

وتميزت الجلسة الافتتاحية بحضور وزير العدل والحريات والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ورئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض.

7. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالمستشار حسن فتوخ في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنعقدة بمراكش خلال الفترة من 26 إلى 28 أكتوبر 2013 بشراكة مع مجموعة الثمانية والبنك الدولي.

8. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن البكري في ورشة عمل حول موضوع: «الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمكافحة غسل الأموال»، التي نظمت من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمدينة الدار البيضاء خلال الفترة من 04 إلى 07 نونبر 2013.

9. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالمستشار حسن فتوخ في أشغال الندوة الخامسة للحوار الضريبي الدولي بمراكش في الفترة من 3 إلى 5 دجنبر 2013 المنظم من قبل المفوضية الأوروبية وبنك التنمية للبلدان الأمريكية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجموعة البنك الدولي ومركز الدول الأمريكية للإدارات الضريبية وشاركت فيه أكثر من 90 دولة.

10. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد محمد منقار بنيس، الكاتب العام لمحكمة النقض في الملتقى الدولي حول مائوية المجلة الجزائرية التونسية الذي نظمته الجمعية التونسية للعلوم الجنائية والقانون الجزائي المقارن خلال يومي 09 و10 دجنبر 2013.

رابعا:
اللقاءات

1. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض في لقاء علمي حول مدونة الحقوق العينية نظمه اتحاد المحامين الشباب بمقر غرفة التجارة والصناعة بمراكش يوم 1 فبراير 2013.**

2. **احتفال محكمة النقض باليوم العالمي للمرأة يوم الخميس 07 مارس 2013 بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض.**

نظمت محكمة النقض لقاء تكريميا لمجموعة متميزة من نساء المغرب شكلن بمسارهن الفذ نموذجا وقدوة في مجالات مختلفة، وذلك يوم الخميس 07 مارس 2013 على الساعة 12.00 زوالا بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض.

وشكل هذا اللقاء استثمارا للحظة تحول تاريخية ومدخلا للتحسيس بمكانة المرأة المغربية وتقدير عملها ومجهوداتها والاعتراف بكفاءتها واستشراف مستقبلها والآليات الضامنة لحضورها في قلب الدينامية الفاعلة من أجل تنزيل مضامين الدستور وترسيخ القيم الكونية لحقوق الإنسان في ظل دولة الحق و المؤسسات وفي إطار مشروع مجتمعي قوامه التضامن والأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

3. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض في لقاء علمي حول العدالة العقارية والأمن العقاري بتزنيت يوم 20 أبريل 2013.**

4. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض في لقاء علمي حول موضوع: «المحامون وتحرير العقود»، نظمته هيئة المحامين بخريبكة بمقر محكمة الاستئناف يوم 26 أبريل 2013.**

5. **مشاركة محكمة النقض في اللقاء المغربي التركي الأول المنعقد بأنقرة حول موضوع: «مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة»، وذلك خلال الفترة من 3 شتنبر إلى 5 أكتوبر 2013** حيث كانت ممثلة في ثلة من قضاتها:
   - السيد الطيب أنجار،
   - السيد حسن البكري،
   - السيد محمد بنحم،

- السيد مصطفى الكاملي،
- السيد الهاشمي السليماني،
- السيد عبد القادر الشنتوف،
- السيد الراجي عبد العزيز،
- السيد عبد العزيز بنشقرون،
- السيد الكردودي خالد،
- السيد هشام الملاطي،
- السيد علي غزواني.

6. **نظمت محكمة النقض لقاء تواصليا مع وفود رفيعة المستوى تنتمي لمؤسسات قضائية وحقوقية أمريكية وعربية وذلك يوم الأربعاء 9 أكتوبر 2013 بمقرها بشارع النخيل حي الرياض – الرباط.**

عرف هذا اللقاء الهام الذي انعقد تحت شعار «التعاون القضائي: مبادرة، تواصل وشراكة» مشاركة أكثر من 60 قاضيا بتخصصات مختلفة ينتمون لدول الولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا ومصر وتونس والأردن وليبيا إضافة إلى المغرب، وقدمت خلاله أوراق عمل تعكس حجم التحولات الإيجابية ودينامية التغيير والتطوير البناء الذي تعرفه بلادنا في المجالات الحقوقية والقانونية والقضائية.

ويأتي هذا اللقاء في إطار الخطة الإستراتيجية لمحكمة النقض الرامية إلى تكريس آليات الدبلوماسية القضائية وتنزيل مقتضيات الدستور الرامية إلى ترسيخ روابط التعاون والتقارب والشراكة البناءة وتوسيع وتنويع علاقات الصداقة والتبادل الإنساني والعلمي والتقني والثقافي مع كل بلدان العالم والاستفادة من كافة التجارب التشريعية والقضائية الرائدة.

7. **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في الاحتفال بالذكرى الأربعينية لتأسيس المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة التي تم تنظيمها يومي 21 و22 أكتوبر 2013** حيث كان مرفوقا بالسادة:
   - محمد منقار بنيس، الكاتب العام لمحكمة النقض.
   - محمد الخضراوي، مستشار بمحكمة النقض.

8. **مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في اللقاء المنظم بمناسبة الذكرى 130 لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي، يومي 24-25 أكتوبر 2013 بباريس بفرنسا.**

خامسا:
الاستقبالات

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عددا من السفراء والوفود القضائية وتناول النقاش بعض النقط القانونية والقضائية التي تهم البلدين كما قام بتوديع بعضهم على إثر انتهاء مهمتهم في بلدنا:

1. **استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيدة CHRISTINA HARTTILA، سفيرة جمهورية فنلندا، يوم الخميس 03 يناير 2013.**

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 03 يناير 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا، **السيدة CHRISTINA HARTTILA**، سفيرة جمهورية فنلندا.

وخلال هذا اللقاء، نوه الجانبان بأواصر الصداقة الوطيدة التي تجمع بين المملكة المغربية وجمهورية فنلندا، معربين عن أملهم في تعزيز هذه العلاقات وتتويجها بإبرام اتفاقية تعاون في المجالين القانوني و القضائي بين المؤسستين القضائيتين للبلدين.

وبعد أن قدم للسيدة السفيرة عرضا مصورا عن التنظيم القضائي للمملكة وكذا تنظيم وتسيير محكمة النقض وعملية تحديث الإدارة القضائية بها، غادرت السيدة السفيرة المحكمة، شاكرة السيد الرئيس الأول على حفاوة الاستقبال.

2. **استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا من النيابة العامة لدولة فلسطين، يوم الاثنين 28 يناير 2013.**

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد مصطفى مداح، الوكيل العام للملك لديها يوم الاثنين 28 يناير 2013 وفدا من النيابة العامة لدولة فلسطين يترأسه النائب العام السيد عبد الغني العويوي.

ويضم الوفد الفلسطيني المذكور كل من:

– **السيد أكرم الخطيب**؛ النائب العام المساعد المنتدب لدى هيئة مكافحة الفساد،

– **السيد عبد الناصر دراغمة**؛ رئيس النيابة العامة،

كما حضر هذا اللقاء **السيد ثائر أبو بكر** نائب سفير دولة فلسطين.

وخلال هذه الزيارة، تباحث الجانبان سبل تعزيز التعاون الثنائي بين دولة فلسطين والمملكة المغربية خاصة في المجالين القضائي والقانوني.

3. استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد Francisco A. CARABALLO، سفير جمهورية الدومينيك وذلك يوم الخميس 07 فبراير 2013.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 07 فبراير 2013 على الساعة الثانية عشرة زوالا، السيد **Francisco A. CARABALLO**، سفير جمهورية الدومينيك، الذي كان مرفوقا **بالسيد Ivan I. TAPIA LINARES**، مستشار بالسفارة.

وفي كلمة الترحيب التي ألقاها السيد الرئيس الأول، هنئ السيد السفير عن تعيينه في منصبه وتمنى له كامل التوفيق، مؤكدا على أن علاقات الصداقة بين المملكة المغربية وجمهورية الدومينيك ليست وليدة اليوم متمنيا أن تتقوى أكثر في المجال القضائي.

في رده، عبر السيد السفير عن سعادته بهذه الزيارة، متمنيا أن تتوج العلاقات بين المملكة المغربية وجمهورية الدومينيك بإبرام اتفاقية تعاون قضائي بين المحاكم العليا للبلدين.

وبعد تقديم عرض عن التنظيم القضائي وهيكلة محكمة النقض وسير العمل بها وتحديثها، قام السيد السفير بجولة عبر بعض مرافق المحكمة قبل مغادرتها، شاكرا السيد الرئيس الأول على حسن الاستقبال.

4. استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد Venant OUEDRAOGO، الرئيس الأول لمجلس الدولة بجمهورية بوركينافاسو، وذلك يوم الثلاثاء 26 مارس 2013.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الثلاثاء 26 مارس 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا، السيد **Venant OUEDRAOGO**، الرئيس الأول لمجلس الدولة بجمهورية بوركينافاسو.

وتأتي هذه الزيارة في إطار الرغبة في تعزيز علاقات التعاون بين البلدين خاصة في المجال القانوني والقضائي. وتجدر الإشارة إلى اتفاقية التعاون التي تجمع محكمة النقض المغربية بنظيرتها ببوركينافاسو منذ سنة 2005 وكذا اتفاقية إطار للشراكة بين محكمة النقض للمملكة المغربية ومحكمة النقض لجمهورية بوركينافاسو ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المؤرخة في 21 شتنبر 2010، وهما الإطار القانوني الذي على أساسه يستفيد بصفة منتظمة قضاة بوركينابيين من دورات تكوينية بمحكمة النقض المغربية.

وقد أعرب الرئيس الأول لمجلس الدولة ببوركينافاسو عن رغبته الملحة في تطوير هذه العلاقات القوية والراسخة وتوسيع مجالها لتعم كذلك مجلس الدولة.

5. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من جمهورية أندونيسيا، وذلك يوم الخميس 11 أبريل 2013.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 11 أبريل 2013 على الساعة العاشرة صباحا، وفدا قضائيا من جمهورية أندونيسيا. وتأتي هذه الزيارة الأخوية في إطار فتح سبل التعاون القضائي بين المملكة المغربية وجمهورية أندونيسيا وكذا للتعريف بتجربة محاكم البلدين في حل نزاعات قضايا المعاملات المالية.

ويتكون الوفد القضائي المذكور من:

- **السيد Ahmed Kamil** نائب رئيس المحكمة العليا،
- **السيد Abdul Manan** قاض،
- **السيد Habiburrahman** قاض،
- **السيد Nasich Salam** قاض،
- **السيد Purwosusilo** مدير عام للمحكمة الدينية،
- **السيد Farid Ismail** كاتب المدير العام للمحكمة الدينية،
- **السيد Helmy Bakri** نائب رئيس المحكمة الدينية المحلية بصاماريندا،
- **السيد Arief Gunawansyah** كاتب المدير العام للمحكمة الدينية.

حضر هذا اللقاء السيدة **فاطمة الزهراء عبدلاوي** رئيسة غرفة بمحكمة النقض ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

ولقد شمل برنامج زيارة الوفد القضائي الأندونيسي إلقاء العروض التالية:

- «**محكمة النقض المغربية**» **للسيدة ابتسام مودن**، مستشارة بمحكمة النقض ورئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي،
- «**المحكمة العليا الأندونيسية**» **للسيد أحمد كامل**، نائب رئيس المحكمة العليا،
- «**تجربة المنتجات البديلة بالمغرب**» **للسيد عبد الرحمان المصباحي**، رئيس غرفة بمحكمة النقض.

بعد ذلك، تمت الإجابة على الأسئلة المطروحة من الجانبين المغربي والأندونيسي التي ارتبطت أساسا بتجربة المنتجات البديلة بالمغرب والقانون التجاري والتنظيم القضائي المغربي إضافة إلى أسئلة أخرى تتعلق بالتنظيم القضائي الأندونيسي وتجربة المحكمة العليا الأندونيسية في الخدمات عن بعد المقدمة للمتقاضين.

وفي ختام اللقاء، قام السادة أعضاء الوفد الأندونيسي بزيارة لمختلف مرافق ومتحف محكمة النقض.

6. **استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Abdu Razzaq Guy KAMBOGO سفير جمهورية الغابون وذلك يوم الخميس 16 مايو 2013.**

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 16 ماي 2013 **السيد Abdu Razzaq Guy KAMBOGO** سفير جمهورية الغابون بالمملكة المغربية.

وقد تناولت المباحثات سبل تعزيز العلاقات الثنائية بين جمهورية الغابون والمملكة المغربية لاسيما في المجالين القانوني والقضائي وكذا تبادل التجارب والخبرات بين الأجهزة القضائية للبلدين.

7. **استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من المملكة العربية السعودية برئاسة السيد محمد بن فهد آل عبد الله رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام وذلك يوم الثلاثاء 28 ماي 2013.**

في إطار تمتين أواصر التعاون وتعزيز العلاقات الثنائية المتميزة بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية، قام وفد قضائي سعودي برئاسة السيد **محمد بن فهد آل عبد الله** رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية، بزيارة لمحكمة النقض وذلك يوم الثلاثاء 28 ماي 2013. ويضم الوفد السعودي كل من:

- **السيد ابراهيم بن يحي عطيف**، رئيس فرع الهيئة بمنطقة عسير؛
- **السيد أحمد بن عبد الرحمن الوردي**، رئيس فرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية؛
- **السيد هشام بن عبد العزيز الخريصي**، رئيس فرع الهيئة بمنطقة حائل؛
- **السيد سعد بن محي القحطاني**، رئيس فرع الهيئة بمنطقة الباحة؛
- **السيد مساعد بن صالح أبو خليل**، السكرتير الخاص.

تم استقبال الوفد المذكور من طرف **السيد مصطفى مداح** الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، حيث تباحث الجانبان سبل تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين النيابة العامة بالمملكة المغربية وبين هيأة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية. كما تم اقتراح مشروع اتفاقية تعاون بين النيابتين العامتين.

كما تم استقبال الوفد القضائي السعودي من طرف **السيد مصطفى فارس** الرئيس الأول لمحكمة النقض. وخلال هذه الزيارة، عبر الطرفان على أهمية تطوير العلاقات القضائية بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية من خلال إعداد اتفاقية تعاون قضائي والتوقيع عليها في أقرب الآجال.

8. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من جمهورية السودان يوم الخميس 24 يونيو 2013.

في إطار تعزيز علاقات التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية السودان، قام وفد قضائي من جمهورية السودان يوم الاثنين 24 يونيو 2013 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بزيارة لمحكمة النقض. ويتكون الوفد المذكور من عشرة قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان.

وكان في استقبال الوفد المذكور، نيابة عن السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي رئيسة غرفة بمحكمة النقض ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

وبعد الترحيب بأعضاء الوفد، ألقيت مداخلات على النحو التالي:

- «**الجرائم المعلوماتية**» – **السيد الطيب أنجار** رئيس الغرفة الجنائية،
- «**الملكية الفكرية**» و«**القانون البحري**» **السيد عبد الرحمان المصباحي** رئيس الغرفة التجارية،
- «**قانون العمل**» – **السيدة مليكة بنزاهير** رئيسة الغرفة الاجتماعية.

9. استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Venant OUEDRAOGO، الرئيس الأول لمجلس الدولة بجمهورية بوركينافاسو يوم الأربعاء 31 يوليوز 2013.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الأربعاء 31 يوليوز 2013 على الساعة الثانية عشرة زوالا، **السيد Venant OUEDRAOGO**، الرئيس الأول لمجلس الدولة بجمهورية بوركينافاسو.

وتأتي هذه الزيارة في إطار توطيد وتعزيز علاقات التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية بوركينافاسو. ولقد أعرب **السيد OUEDRAOGO** عن أمله في التوقيع على اتفاقية تعاون بين محكمة النقض ومجلس الدولة ببوركينافاسو.

10. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد محمد وحيد الحسن، سفير جمهورية باكستان الإسلامية، يوم الأربعاء 18 شتنبر 2013.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الأربعاء 18 شتنبر 2013 على الساعة الثانية عشرة والنصف صباحا السيد محمد وحيد الحسن، سفير جمهورية باكستان الإسلامية.

وبعد كلمة الترحيب التي ألقاها السيد الرئيس الأول نوه بالعلاقات المتميزة التي تربط بين البلدين وبالمشاركة القيمة لرئيس المحكمة الشرعية الفدرالية بباكستان في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا العربية المنظم بالدار البيضاء.

وفي رده عبر السيد السفير عن اعتزازه بتعيينه بالمملكة المغربية، آملا أن تزداد العلاقات التي تربط المغرب وباكستان تطورا. مشيرا إلى أن السيد افتخار أحمد شودري رئيس المحكمة العليا بباكستان يرغب في زيارة محكمة النقض.

ثمن السيد الرئيس الأول هذا المقترح مرحبا بالسيد الرئيس في بلده الثاني.

وقبل مغادرة السيد السفير، قدم لسيادته عرضاً مصوراً حول التنظيم القضائي بالمملكة المغربية وكيفية سير وتنظيم محكمة النقض وكذا التحديث الذي عرفته كما قام بجولة عبر بعض مرافق المحكمة.

11. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا من سلطنة عمان وذلك يوم الخميس 03 أكتوبر 2013.

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 03 أكتوبر 2013 على الساعة الثانية عشرة زوالا، وفدا من سلطنة عمان يتكون من:

- **فضيلة الشيخ خليفة بن محمد الحضراني**– نائب رئيس المحكمة العليا، الأمين العام لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء.
- **فضيلة القاضي مازن بن سعود المعشري** – مساعد الأمين العام لشؤون التنفيذ.

وبعد كلمة الترحيب التي ألقاها السيد الرئيس الأول مشيدا بالعلاقات القوية والمتينة التي تربط البلدين، قدم للوفد العماني عرضاً عن التنظيم القضائي للمملكة وكيفية العمل بمحكمة النقض وكذا مستوى التحديث الذي وصلت إليه.

12. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض وفدا من المسؤولين بجزر الكناري وذلك يوم الخميس 03 أكتوبر 2013.

في إطار اتفاقية التعاون التي تربط المغرب بإسبانيا في شتى المجالات، استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بتاريخ 03 أكتوبر 2013 وفدا من المسؤولين بجزر الكناري يتكون من السادة:

- **Juan Jose CARDONA**؛ عمدة مدينة لاس بالماس،
- **Jose Sanchez INNOCO**؛ رئيس الغرفة التجارية،
- **Juan DOMINGUEZ**؛ نائب رئيس البرلمان المحلي (Cabildo)،
- **Jimena DELGADO**؛ مديرة التنمية الاقتصادية،
- **Luis PADRON**؛ الكاتب العام للغرفة التجارية،
- مساعد عمدة مدينة لاس بالماس.

وتمحور اللقاء حول سبل تبادل الزيارات والعمل على استمرار الحوار وإيجاد صيغ قانونية من أجل دعم فكرة استعمال الوساطة والتحكيم كآلية لحل النزاعات بين الشركات ورجال الأعمال المغاربة والكناريين الإسبان الذين ينشطون في المجال البحري.

وخلال هذا اللقاء، سلم عمدة مدينة لاس بالماس استدعاء رسميا للسيد الرئيس الأول لحضور أشغال لقاء علمي منظم من طرف المعهد الأورو إفريقي للحكامة في موضوع «**أوروبا وإفريقيا أمام تحديات الأمن المشترك**».

13. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض السيدين Camilo Villarino Marzo الوزير المفوض والقائم بالأعمال بسفارة إسبانيا بالمغرب والسيد Fransisco de Jorge Mesas قاضي الاتصال لدى نفس السفارة، وذلك يوم الخميس 03 أكتوبر 2013.

ونوه الضيفان بالمستوى الرفيع للتعاون القائم بين السلطة القضائية الإسبانية ومحكمة النقض المغربية.

14. استقبل كل من السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد الوكيل العام للملك لديها وفدا قضائيا من جمهورية ليبيا وذلك يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2013.

قام وفد قضائي ليبي هام بزيارة لمحكمة النقض يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2013. ويضم الوفد كل من:

- **السيد مولود احفيظة**؛ رئيس المجلس الأعلى للقضاء بليبيا،
- **السيد عبد القادر جمعة رضوان**؛ النائب العام الليبي،
- **السيد أبو بكر علي شكلاوون**؛ سفير دولة ليبيا بالمملكة المغربية مرفوقين بأطر قضائية أخرى.

تم استقبال الوفد القضائي الليبي من قبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد الوكيل العام للملك لديها، حيث أجرى الطرفان مباحثات مطولة حول السبل الكفيلة بتطوير العلاقات القضائية ودعم كافة الجهود والمبادرات التي من شأنها خلق تعاون مثمر وبناء بين البلدين.

بعد ذلك، تابع أعضاء الوفد المذكور عرضا مصورا حول نظام سير محكمة النقض وتحديث الإدارة القضائية بها، كما قام الوفد بزيارة لبعض مرافق المحكمة ومتحف الذاكرة القضائية.

وفي ختام الزيارة، سلم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد الوكيل العام للملك لديها درع المحكمة لأعضاء الوفد الليبي.

15. استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا من جمهورية السودان، وذلك يوم الاثنين 04 نونبر 2013.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الاثنين 04 نونبر 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا، وفدا من جمهورية السودان يتألف من **السيد الطيب علي أحمد**، سفير جمهورية السودان بالمملكة المغربية، **السيد عصام الدين عبد القادر**، وكيل وزارة العدل بجمهورية السودان، **السيد علي الخضر**، المستشار العام بوزارة العدل رئيس الإدارة القانونية بالقصر الجمهورية، **السيد ياسر محمد احمد**، مدعي عام جرائم دارفور، **السيد عباس وداعة عبد الرحمان**، المستشار المكلف بالتنسيق بين وزارتي العدل السودانية والمغربية.

وفي كلمة الترحيب، أشاد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بأهمية العلاقات المتميزة وبالدور البناء الذي تلعبه الدبلوماسية في مجال تعميق وتطوير هذه العلاقات بين المملكة المغربية وجمهورية السودان، كما أشاد بالمستوى الرفيع والتنظيم الجيد والمحكم الذي طبع أجواء المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا العربية الذي انعقد أواخر سنة 2012 بالخرطوم، منوها بالخطوات الجبارة التي خطتها جمهورية السودان الشقيقة في تثبيت مبدأ فصل السلط واستقلالية القضاء والنهوض بالسلطة القضائية إلى المستوى المتميز الذي وصلت إليه منذ زمن بعيد وهو ما جعلها رائدة في هذا المجال.

ثم قدم السيد وكيل وزارة العدل بجمهورية السودان شكره للسيد الرئيس الأول على حفاوة الاستقبال، معربا عن سعادة الإخوة السودانيين بتفعيل اتفاقية التعاون الموقعة بين المحاكم العليا للبلدين الشقيقين وتطبيقها على أرض الواقع متمنيا تفعيلها بصورة أكبر لتحقيق الهدف المرجو الذي هو توحيد القوانين بين المغرب والسودان.

كما قدم السيد السفير شكره العميق عن العناية الخاصة التي توليها محكمة النقض برئاسة السيد الرئيس الأول للقضاة السودانيين الوافدين عليها للاطلاع على تجربة إخوانهم المغاربة خاصة في مجال تحديث الإدارة وحوسبة العمل القضائي والتوثيق وكلها مجالات تشد اهتمامهم وتنمي مجالهم المعرفي وتوطد أكثر علاقات التعاون في المجالين القانوني والقضائي.

16. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Wolfgang ANGERHOLZER، سفير جمهورية النمسا، وذلك يوم الثلاثاء 12 نونبر 2013.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الثلاثاء 12 نونبر 2013 على الساعة الحادية عشرة زوالا، **السيد Wolfgang ANGERHOLZER**، سفير جمهورية النمسا.

وخلال هذه الزيارة، نوه الجانبان بأواصر الصداقة الوطيدة التي تجمع بين المملكة المغربية وجمهورية النمسا، معربين عن أملهم في تعزيز هذه العلاقات خاصة في المجالين القانوني والقضائي.

17. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض وفدا عن اللجنة الدولية للحقوقيين، وذلك يوم الأربعاء 20 نونبر 2013.

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الأربعاء 20 نونبر 2013 على الساعة الثانية عشرة زوالا، وفدا عن اللجنة الدولية للحقوقيين يضم **السيدة Kelthoum KENNOU** قاضية بمحكمة النقض بتونس ومندوبة اللجنة الدولية للحقوقيين **والسيد Said BENARBIA**، مستشار قانوني رئيس مكلف ببرنامج شمال إفريقيا والشرق الوسط.

وتمحورت المباحثات حول المستجدات في مجال إصلاح منظومة العدالة بالمغرب ومشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالقضاء والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

18. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض سفير المملكة الإسبانية بالمغرب، وذلك يوم الثلاثاء 26 نونبر 2013.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الثلاثاء 26 نونبر 2013، **السيد José de Carvajal Salido**، سفير المملكة الإسبانية بالمغرب **والسيد Francisco de Jorge Mesas** قاضي الاتصال المعتمد لدى السفارة الإسبانية، بحضور السيدة نزيهة الحراق، رئيسة غرفة وعضو بديوان السيد الرئيس الأول.

وتندرج هذه الزيارة في إطار بروتوكول التعارف من طرف السيد السفير على السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والاطلاع على المستوى الرفيع للتعاون القضائي بين محكمة النقض والمجلس الأعلى للسلطة القضائية بإسبانيا وكذا فتح آفاق جديدة للتعاون بين المحاكم العليا للبلدين.

19. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي، وذلك يوم الثلاثاء 10 دجنبر 2013.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الثلاثاء 10 دجنبر 2013 على الساعة الثانية وعشرون دقيقة زوالا، بحضور السادة رؤساء الغرف، الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي.

ويضم الوفد الأممي المذكور:

- **السيد EL HADJI MALIK Sow** (النرويج)، خبير، بصفته رئيسا ومقررا لمجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي

- السيد **Mads Andenas** (السينغال)، خبير
- السيد **Robero Garreton** (الشيلي)، خبير
- السيد **Miguel de la Lama**، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- السيدة **Dahl Iversen**، المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- السيد **Mohammed Assi**، مترجم
- السيدة **Cherine Haidar Ahmed**، مترجمة
- السيد **Ismail Sabri**، مترجم
- السيدة **Olga Markides**، مترجمة.

وارتكزت محاور المباحثات خلال هذا اللقاء على مناقشة الجهود المبذولة من طرف المملكة المغربية في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان من خلال مصادقة المملكة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب اعتماد دستور 2011 الذي أقر سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية.

كما تمت مناقشة مستجدات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والتي تضمن لكل مواطن الحق في محاكمة عادلة وحضور محامي أثناء التحقيق وحماية السلامة الجسدية والمعنوية وتجريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب بجميع أشكاله.

سادسا:
الزيارات

1. زيارة محكمة النقض من طرف وفد قضائي سوداني متكون من عشرة قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان، يوم الأربعاء 03 أبريل 2013.

في إطار تعزيز العلاقات الثنائية بين المملكة المغربية وجمهورية السودان، قام وفد قضائي سوداني يوم الأربعاء 03 أبريل 2013 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بزيارة لمحكمة النقض. ويتكون الوفد المذكور من عشرة قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان.

و لقد كان في استقبال الوفد السوداني، نيابة عن السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي رئيسة غرفة بمحكمة النقض ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون والسيد عمر المحفوظي مستشار بمحكمة النقض ورئيس قسم الشؤون القضائية.

وبعد الترحيب بالوفد المذكور، ألقيت مداخلات على النحو التالي:

- «**الجرائم المعلوماتية**» – **السيد الطيب أنجار** رئيس الغرفة الجنائية،
- «**الملكية الفكرية**» – **السيد عبد الرحمان المصباحي** رئيس الغرفة التجارية،
- «**قانون العمل**» – **السيدة مليكة بنزاهير** رئيسة الغرفة الاجتماعية.

وعقب هذه المداخلات، تمت الإجابة عن تساؤلات واستفسارات أعضاء الوفد القضائي السوداني.

وفي ختام اللقاء، قدمت السيدة ابتسام المودن مستشارة بمحكمة النقض ورئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي عرضا مصورا عن نظام سير المحكمة وطرق العمل بها وكذا تحديث الإدارة القضائية بها. كما قام الوفد القضائي السوداني بجولة عبر بعض مرافق المحكمة وكذا متحف الذاكرة القضائية.

2. زيارة وفد عن محكمة النقض والمحكمة الإدارية بالرباط للسلطة القضائية بجمهورية السودان وذلك خلال الفترة من 21 إلى 27 أبريل 2013 ويتكون من السادة:

- **عبد الحق العياسي**: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء – رئيس الودادية الحسنية للقضاة،
- **حسن منصف**: رئيس غرفة بمحكمة النقض،
- **أحمد بنزاكور**، رئيس غرفة بمحكمة النقض،
- **محمد الخضراوي**: مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.

وقد شارك الوفد المغربي بأوراق العمل التالية:

- «تجربة محكمة النقض على مستوى الإدارة القضائية».
- «آفاق التجارة الإلكترونية بالمملكة المغربية».
- «تجربة المحاكم التجارية بالمملكة المغربية».
- «دور الاجتهاد القضائي بمحكمة النقض في المادة الإدارية».
- «تجربة محكمة النقض في صياغة الأحكام»

3. زيارة عمل لمحكمة النقض من طرف وفد من اللجنة الدولية للحقوقيين يضم السيدة Sandra RATJAN والسيدة Laura TORRE، وذلك يوم 10 أبريل 2013.

تم استقبال الوفد المذكور من طرف السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي رئيسة غرفة بمحكمة النقض ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

وكانت الزيارة مناسبة لعقد جلسة عمل مع رؤساء غرف بمحكمة النقض وهم:

- **السيدة مليكة بنزاهير** رئيسة الغرفة الاجتماعية،
- **السيد ابراهيم بولحيان** رئيس القسم الخامس بالغرفة المدنية،
- **السيدة عائشة بنراضي** رئيسة القسم الثاني بالغرفة الإدارية.

وانصبت المحادثات خلال هذا اللقاء حول الآليات والمجهودات المبذولة من طرف محكمة النقض من أجل تسهيل الولوج إلى العدالة بغية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمتقاضين وذلك تماشيا مع التوجه الجديد لدستور سنة 2011 وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في هذا المجال.

4. زيارة ميدانية لمحكمة النقض لوفد متكون من 17 ضابطا للحالة المدنية وذلك يوم الجمعة 10 ماي 2013.

في إطار استكمال برنامج تكوين ضباط الحالة المدنية الفوج العاشر المجموعة الثالثة الذي تنظمه المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية بشراكة مع جامعة الأخوين، قام 17 ضابطا للحالة المدنية بزيارة ميدانية لمحكمة النقض يوم 10 ماي 2013.

ولقد شمل برنامج التدريب لفائدة ضباط الحالة المدنية إلقاء العروض التالية:

- «**ورقة تعريفية حول محكمة النقض**» **للسيدة ابتسام مودن**، مستشارة بمحكمة النقض ورئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي،

- «**اختصاصات محكمة النقض والمهام الموكولة إليها في مراقبة تطبيق القانون**» **للسيد حسن منصف**، رئيس غرفة بمحكمة النقض،

- «**مسطرة الطعن بالنقض في قضايا الأسرة في الحالة المدنية من العام إلى الخاص**» **للسيد عمر لمين**، رئيس غرفة بمحكمة النقض،

- «**دور واختصاصات النيابة العامة بمحكمة النقض**» **للسيد أحمد الموساوي**، محام عام أول،

- «**دور النيابة العامة بمحكمة النقض في قضايا الأسرة والحالة المدنية**» **للسيد عمر الضهراوي**، محام عام،

- «**مسطرة النقض في قضايا الحالة المدنية**» **للسيد عبد الله أبلق**، محام عام.

5. زيارة محكمة النقض لوفد متكون من 26 طالبا من المغاربة المقيمين بهولندا وذلك يوم الاثنين 13 ماي 2013.

زار محكمة النقض يوم الاثنين 13 ماي 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا، 26 طالبا من المغاربة المقيمين بهولندا رفقة نظرائهم الهولنديين، مؤطرين بأربع أساتذة.

وخلال هذه الزيارة، قدم للطلبة ومرافقيهم عرض مصور حول التنظيم القضائي للمملكة المغربية واختصاصات محكمة النقض. كما تمت الإجابة عن تساؤلاتهم واستفساراتهم حول حقوق الإنسان والمرأة والمسطرة الجنائية وجرائم الاستهلاك والاتجار في المخدرات والهجرة السرية.

6. زيارة عمل للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لجمهورية تركيا و ذلك خلال الفترة ما بين 30 يونيو و05 يوليوز 2013.

ترسيخا لروابط التقارب والتبادل والشراكة البناءة بين مختلف الفاعلين الدوليين في الحقل القضائي وتفعيلا لاتفاقية التعاون القضائي التي أبرمتها محكمة النقض مع نظيرتها بجمهورية تركيا وأكاديمية العدل في 19 مارس 2013 بالرباط. وبدعوة من السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لجمهورية تركيا، قام الرئيس الأول لمحكمة النقض للمملكة المغربية السيد مصطفى فارس رفقة وفد قضائي عن نفس المحكمة بزيارة عمل لجمهورية تركيا خلال الفترة الممتدة بين 30 يونيو و05 يوليوز 2013.

وقد تميزت هذه الزيارة بإجراء لقاءات ومحادثات انصبت على سبل تعزيز علاقات التعاون الثنائية بين جمهورية تركيا والمملكة المغربية خاصة في المجالين القضائي والقانوني.

وقد أجرى السيد الرئيس الأول بأنقرة محادثات مع السيد علي ألكان الرئيس الأول لمحكمة النقض بجمهورية تركيا والسيد حسن إيربيل الوكيل العام لمحكمة النقض، حيث تطرق الجانبان إلى العديد من النقط القانونية والقضائية في البلدين وكذلك سبل توسيع علاقات التعاون القضائي والقانوني بين المؤسستين.

بعد ذلك، توجه السيد الرئيس الأول إلى وزارة العدل حيث كان في استقبال سيادته، السيد صلاح الدين أرجين وزير العدل التركي. وخلال هذه الزيارة، تطرق الجانبان إلى علاقات التعاون القضائي والقانوني بين البلدين ومستجدات الدستور المغربي الجديد حيث تم التركيز على السلطة القضائية والتجربة التركية في هذا المجال. بعدها قام السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بزيارة المركز القضائي الوطني لنظم المعلوميات الذي يعتبر من الأنظمة التي تحتل المراتب الأولى على المستوى الدولي من حيث استخدام تقنيات المعلوميات بالعمل القضائي.

وخلال نفس الفترة، قام السيد الرئيس الأول بزيارة مجلس الدولة التركي حيث كان في استقباله نائب رئيس المجلس والذي عبر عن سعادته بهذا اللقاء وأعطى سيادته شروحات مفصلة حول تنظيم هذا المجلس واختصاصاته.

بعد ذلك، قام السيد الرئيس الأول بزيارة إلى المجلس الأعلى للقضاء التركي حيث كان في استقباله السيد أحمد حمسيسي رئيس المجلس. كما زار الرئيس الأول والوفد المرافق له أكاديمية العدل التركية التي يرأسها السيد حسن يلدريم.

وفي ختام زيارته لجمهورية تركيا، أثنى الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس، من جهة على كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال الذي خصص للوفد المغربي والذي أثر بشكل إيجابي على نجاح هذه الزيارة، ومن جهة أخرى على المستوى الكبير الذي وصل إليه القضاء في جمهورية تركيا واستفادته الملموسة من التقنيات الحديثة التي جعلته يحتل مراتب جد متقدمة على المستوى الدولي.

7. زيارة محكمة النقض لوفد متكون من 12 من المغاربة المقيمين بألمانيا، وذلك يوم الأربعاء 25 شتنبر 2013.

قام وفد متكون من 12 من المغاربة المقيمين بألمانيا، يشتغلون في سلك المحاماة وطلبة جامعيين في شعبة الحقوق برئاسة السيد أحمد ريوش محامي مقيم بمدينة أوفنباخ بألمانيا بزيارة إلى محكمة النقض يوم الأربعاء 25 شتنبر 2013 على الساعة العاشرة صباحا.

وقد استقبل الوفد نيابة عن السيد الرئيس الأول السيد عبد العلي العبودي، رئيس الغرفة الأولى والسيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة غرفة ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون والسيدة ابتسام المودن، مستشارة بمحكمة النقض ورئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي.

وخلال هذه الزيارة تم الترحيب بالوفد وتوجيه الشكر للوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج على مبادرتها وتنظيمها لبرامج خاصة ومتنوعة لفائدة الشباب المغاربة المقيمين بالمهجر.

وقدمت السيدة المودن للوفد المذكور عرضا حول التنظيم القضائي للمملكة عامة ومحكمة النقض خاصة مبرزة أهم اختصاصاتها، كما أعطت لمحة عن أهم مراحل التحديث والحوسبة التي عرفتها المحكمة وكذا تطلعاتها المستقبلية.

وعقب العرض المذكور تمت الإجابة على التساؤلات المختلفة والعديدة لأعضاء الوفد والتي همت بالخصوص المستجدات التي قد تطرأ على بعض القوانين التنظيمية في إطار الدستور الجديد.

بعد ذلك، قام أعضاء الوفد بزيارة بعض مرافق محكمة النقض حيث عبروا عن سعادتهم بهذه الزيارة معربين عن شكرهم الجزيل على حفاوة الاستقبال والعناية التي تمت إحاطتهم بها.

8. زيارة لمحكمة النقض لوفد قضائي من دولة النمسا برئاسة السيدة - CZERWENKA Maria WANKE رئيسة محكمة الاستئناف بفيينا يوم الأربعاء 23 أكتوبر 2013.

قام وفد قضائي من دولة النمسا يتكون من 50 شخصا برئاسة السيدة -CZERWENKA Maria WANKE رئيسة محكمة الاستئناف بفيينا بزيارة لمحكمة النقض يوم الأربعاء 23 أكتوبر 2013 على الساعة الرابعة والنصف مساءا.

ولقد حظي الوفد باستقبال من قبل السيد عبد العلي العبودي، رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض نيابة عن السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض.

وبعد كلمة الترحيب بالوفد القضائي النمساوي، أجاب السيد عبد العلي العبودي عن أسئلة الوفد التي همت بالخصوص التنظيم القضائي ومستجدات الدستور الجديد للمملكة وكذا مستوى استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في المجال القضائي.

وقدم لأعضاء الوفد المذكور عرضا مصورا عن نظام سير محكمة النقض وتحديث الإدارة القضائية بها. كما قام الوفد بزيارة لبعض مرافق المحكمة ومتحف الذاكرة القضائية.

بعدها قام السيد عبد العلي العبودي بتسليم الدرع لرئيسة الوفد التي عبرت عن تشكراتها على حفاوة الاستقبال وسرورها والوفد الذي تترأسه بهذه الزيارة.

9. زيارة لمحكمة النقض لوفد من الطلبة من الفوج التاسع للمعهد العالي للإدارة، وذلك يوم الثلاثاء 12 نونبر 2013.

قام 27 طالبا من الفوج التاسع للمعهد العالي للإدارة، يوم الثلاثاء 12 نونبر 2013، بزيارة لمحكمة النقض.

وقد ألقى السيد إبراهيم زعيم رئيس غرفة بمحكمة النقض ورئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية بها، عرضا تناول بالخصوص مضامين الخطة الإستراتيجية للمحكمة خلال خمس سنوات 2013-2017، كما تولى الإجابة عن كافة أسئلتهم التي همت جوانب متعددة.

واختتمت هذه الزيارة بجولة ميدانية لمختلف مرافق محكمة النقض ومتحف الذاكرة القضائية بها.

10. زيارة لمحكمة النقض لوفد من طلبة المعهد الجامعي بأمستردام، وذلك يوم الخميس 14 نونبر 2013.

زار محكمة النقض يوم الخميس 14 نونبر 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا، 20 طالبا من المعهد الجامعي بأمستردام مؤطرين بأستاذة مرافقة.

وخلال هذه الزيارة، قدم للطلبة عرض مصور حول محكمة النقض، أعطيت من خلاله لمحة عن اختصاصات المحكمة وأهم مراحل التحديث والحوسبة التي عرفتها هذه المؤسسة وكذا المشاريع المستقبلية للمحكمة أهمها التقاضي عن بعد ورقمنة الأرشيف والمكتبة الرقمية.

بعد ذلك، تمت الإجابة على أسئلة الطلبة التي همت أساسا تنظيم وهيكلة محكمة النقض وقضايا الأحداث والمساعدة القضائية وكذا علاقات التعاون التي تربط المحكمة مع غيرها من المؤسسات بهولندا.

وفي ختام الزيارة، قام الوفد المذكور بزيارة لبعض مرافق المحكمة ومتحف الذاكرة القضائية.

11. زيارة لمحكمة النقض لوفد قضائي يتكون من عشرة قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان وذلك 20 نونبر 2013.

قام وفد قضائي يتكون من عشرة قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان بزيارة لمحكمة النقض بتاريخ 20 نونبر 2013 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

ومن أجل اطلاع الوفد القضائي المذكور على تجربة محكمة النقض في العمل القضائي، قدمت السيدة ابتسام مودن، مستشارة ورئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي، عرضا حول التنظيم القضائي للمملكة المغربية واختصاصات محكمة النقض وكذا تحديث الإدارة القضائية بها. كما ألقيت مداخلات وتمت الإجابة على تساؤلات السادة القضاة حول:

- «**القانون الإداري**» – **السيد محمد منقار بنيس** رئيس غرفة،
- «**قانون العمل**» – **السيدة مليكة بنزاهير** رئيسة الغرفة الاجتماعية،
- «**القانون الجنائي والمسطرة الجنائية**»– **السيدة فاطمة الزهراء عبدلاوي** رئيسة غرفة ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

وقد تم استقبال الوفد القضائي بجمهورية السودان من طرف السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الذي أشاد بالعلاقات المتميزة بين جمهورية السودان والمملكة المغربية وبالتعاون المثمر بين المحاكم العليا للبلدين الشقيقين، مؤكدا على أن أبواب محكمة النقض ستبقى دائما مفتوحة أمام قضاة جمهورية السودان تفعيلا لمقتضيات اتفاقية التعاون الموقعة بتاريخ 26 شتنبر 2012.

سابعا:
الاتفاقيات

1. توقيع اتفاقية التوأمة والتعاون القضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية مع نظيرتها بالمملكة البلجيكية يوم الاثنين 11 فبراير 2013.

وقعت محكمة النقض بالمملكة المغربية مع نظيرتها بالمملكة البلجيكية يوم الاثنين 11 فبراير 2013 اتفاقية تعاون قضائي وذلك في إطار تعزيز أواصر التعاون بين المؤسستين.

أكد السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض عن أن هذه الاتفاقية من شأنها أن تفتح آفاقا واعدة للتعاون المشترك بين المحكمتين، وهي فرصة للقضاة والموظفين لتبادل التجارب والخبرات في إطار برنامج محدد الأهداف، تسهر عليه لجنة عليا مشتركة لتنفيذ بنوده.

من جهته، أوضح السيد مصطفى مداح، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن توقيع الاتفاقية سيمكن المحكمتين من الانتقال إلى مستوى أعلى من التعاون وتقريب وجهات النظر على مستوى الاجتهاد القضائي.

من جانبه، عبر السيد Etienne GOETHALS، الرئيس الأول لمحكمة النقض البلجيكية عن إعجابه بالتطورات المهمة التي تشهدها المملكة المغربية بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، بدءا من مدونة الأسرة لسنة 2004 التي ترسخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتعزز حماية حقوق الطفل وكذا الدستور الجديد لسنة 2011، الذي أكد من خلاله المغرب على تشبته بحقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة والفصل بين السلط واستقلال العدالة، الشيء الذي يفصح أن المملكة المغربية تسعى بحزم إلى توطيد وتعزيز بناء مؤسسات دولة حديثة ترتكز على مبادئ المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة مع تمسك المملكة بوحدتها الترابية.

كما نوه السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض البلجيكية بالتعاون القضائي بين المغرب وبلجيكا، مضيفا أن هذه الاتفاقية سيكون لها أثر إيجابي على التعاون القضائي بين البلدين، خاصة في القضايا الأسرية والمدنية والجنائية، مذكرا بوجود جالية مغربية كبيرة في بلجيكا، ومؤسسات مالية واقتصادية بلجيكية في المغرب.

2. توقيع اتفاقية تعاون بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة النقض وأكاديمية العدل بجمهورية تركيا، وذلك يوم الثلاثاء 19 مارس 2013 بالرباط.

أكد السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، أن هذه الاتفاقية هي لبنة جديدة في صرح التعاون المغربي التركي الذي عرف في السنوات القليلة الماضية تطورا ملحوظا ونموا شاملا، كما أنها ستعطي

دفعة قوية ونوعية لعلاقات التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية التركية من خلال المؤسسات المنوط بها إشاعة العدل والإنصاف وصيانة القوانين وتوحيد الاجتهاد القضائي وتأهيل القضاة خاصة وأن المغرب يعيش أجواء مرحلة تاريخية استثنائية حافلة بالعمل والاجتهاد لتفعيل مقتضيات دستور واعد. كما ستساهم هذه الاتفاقية بشكل عملي في توثيق صرح التعاون بين المملكة المغربية والجمهورية التركية التي يسعى كل من جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وفخامة الرئيس عبد الله غول، إلى تقويته والنهوض به إلى المستوى المطلوب بين دولتين ظلا على مدى التاريخ موازاة مع حفاظ كل منهما على هويته وأصالته، حريصين على نسج علاقات أخوية وتوطيد أواصر صداقة دائمة، مقتنعين بأن إشاعة قيم التسامح والتعاون والسلم والتعايش إنما تتحقق عبر الانفتاح على الآخر.

من جهته، ذكر السيد مصطفى مداح، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن التعاون المتبادل بين المملكة المغربية والجمهورية التركية يرجع لتاريخ حافل بالمعاهدات والاتفاقيات، فقد سبق التوقيع بتاريخ 15 ماي 1989 بالرباط على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين، والاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم. ونوه السيد الوكيل العام للملك بهذه المناسبة بالتجربة الرائدة لجمهورية تركيا في النظام المعلوماتي القضائي الوطني UYAP، وذلك لخاصياته المتمثلة في تقريب القضاء من المواطن، واعتماد الشفافية وتوفير الدقة وتسريع الإجراءات وتقليل الأخطاء الإجرائية، كما يتميز بأسلوب التفتيش واللقاء والمشاهدة عن بعد، ويوفر بنكا للبيانات.

من جانبه، عبر السيد Ali ALIKAN، الرئيس الأول لمحكمة النقض التركية عن شكره العميق على حفاوة الاستقبال الذي حظي به الوفد التركي، مضيفا أن هذه الاتفاقية ستمكن من تعزيز التعاون القضائي بين البلدين داعيا بهذه المناسبة القضاة المغاربة لزيارة تركيا للاطلاع عن كثب على المنظومة القضائية التي تعرف تطورا بتطور المنظومة الاجتماعية والصناعية. كما أعرب السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض التركية عن رغبته في الاستفادة من التجربة المغربية خاصة تلك التي تتعلق بإحداث محاكم الاستئناف.

وفي كلمة له، نوه السيد Hasan ERBIL، الوكيل العام لدى محكمة النقض بجمهورية تركيا بتوقيع الاتفاقية التي ستساهم لا محالة في تطوير العلاقات الثنائية بين البلدين وستمكن من الاستفادة من تجارب وخبرات البلدين خاصة في مادة حقوق الإنسان.

كما اعتبر السيد Huseyin YILDIRIM، رئيس أكاديمية العدل بجمهورية تركيا أن هذه الاتفاقية هي بمثابة جسر للتواصل القضائي بين البلدين، مجددا رغبة الوفد التركي تعزيز أواصر التعاون مع محكمة النقض المغربية.

3. توقيع اتفاقية التوأمة والتعاون القضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة التمييز بدولة قطر، وذلك يوم الخميس 09 ماي 2013 بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض.

في إطار تنزيل مقتضيات الدستور الجديد الرامية إلى ترسيخ روابط التعاون والتقارب والشراكة البناءة وتوسيع وتنويع علاقات الصداقة والتبادل الإنساني والعلمي والتقني والثقافي مع كل بلدان العالم، وقعت محكمة النقض بالمملكة المغربية ونظيرتها محكمة التمييز بدولة قطر، اتفاقية توأمة وتعاون قضائي، وذلك يوم الخميس 09 ماي 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض.

وتندرج هذه الاتفاقية في إطار الخطة الإستراتيجية لمحكمة النقض الرامية إلى تكريس آليات الدبلوماسية القضائية وإبراز حجم التحولات الإيجابية وديناميةالتغيير والتطوير البناء الذي تعرفه بلادنا في المجالات الحقوقية والقانونية والقضائية، كما تشكل آلية هامة لفتح آفاق التعاون المشترك والاستفادة من كافة التجارب التشريعية والقضائية الرائدة.

ووقع اتفاقية التوأمة والتعاون بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة التمييز بدولة قطر كل من السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد مسعود محمد العامري رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر والسيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

وحضر مراسيم حفل توقيع هذه الاتفاقية عن الجانب القطري السيد عبد العزيز بن عبد الرحمن تركي السبيعي، سفير دولة قطر وعن الجانب المغربي كل من السادة: الرئيس الأول للمحكمة الدستورية ورئيس مؤسسة الوسيط والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس لجنة التشريع بمجلس النواب ورئيس الغرفة الأولى وكذا رؤساء غرف وأقسام محكمة النقض.

4. توقيع اتفاقية تعاون بين محكمة النقض والمحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة، يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2013 بأبو ظبي.

في إطار خطتها الاستراتيجية الرامية إلى فتح آفاق التعاون المشترك والاستفادة من كافة التجارب التشريعية والقضائية الدولية الرائدة، وقعت محكمة النقض المغربية اتفاقية تعاون مع نظيرتها المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة يومه الثلاثاء 22 أكتوبر 2013 بأبو ظبي.

وقد ألقى السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض المغربية ونظيره الإماراتي السيد عبد الوهاب عبدول كلمتين بمناسبة حفل التوقيع الذي حضره عدد من رؤساء المحاكم العليا العربية وشخصيات قضائية وقانونية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وتندرج هذه الاتفاقية في إطار تنزيل مقتضيات الدستور المغربي الجديد الرامية إلى توطيد روابط التقارب والشراكة البناءة وتوسيع وتنويع علاقات الصداقة والأخوة والتبادل الإنساني والعلمي والتقني والثقافي، كما تعكس حجم التحولات الإيجابية وديناميةالتغيير والتطوير البناء الذي تعرفه بلادنا في الشأن الحقوقي والقانوني والقضائي، وتجسد رغبة البلدين في تعزيز التعاون النابع من الإرادة المشتركة للمسؤولين عن المحكمتين في تبادل الخبرات والتجارب وتطوير أدوات الحكامة القضائية الجيدة لفائدة المواطن الذي يتطلع إلى عدالة أفضل.

وستسهر لجنة عليا مشتركة على تتبع وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية خاصة منها تلك المتعلقة بإحداث وتقوية التبادل بين مصالح المحكمتين، وتنظيم وتنسيق زيارات العمل والتداريب التكوينية للقضاة والموظفين في المحكمتين.بما سيدعم جهود البلدين من أجل إرساء دعائم دولة الحق والمؤسسات وتحقيق الأمن القضائي.

ثامنا:
الاجتماعات

1. اجتماع مكتب محكمة النقض

بناء على الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من المرسوم رقم 498-74-2 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (الموافق 16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338-74-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 الموافق (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

وبناء على الدعوة الصادرة عن السيد الرئيس الأول بالتنسيق مع السيد الوكيل العام للملك بها.

انعقد يومه الاثنين 9 دجنبر 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا، اجتماع مكتب محكمة النقض تحت الرئاسة الفعلية للسيد الرئيس الأول مصطفى فارس بحضور السيد الوكيل العام للملك مصطفى مداح، ورؤساء الغرف السادة:

عبد العلي العبودي	رئيس الغرفة المدنية
ابراهيم بحماني	رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث
عبدالرحمان المصباحي	رئيس الغرفة التجارية
احمد حنين	رئيس الغرفة الإدارية
مليكة بنزاهير	رئيسة الغرفة الاجتماعية
الطيب أنجار	رئيس الغرفة الجنائية

وقيدومي الغرف السيدات والسادة نورالدين لوباريس، عبدالكبير فريد، عائشة بن الراضي، محمد سعد الجرندي، زبيدة الناظم.

كما حضر المحامي العام الأول السيد أحمد الموساوي.

وسجل اعتذار السيد عبد الرحمان مزور عن الحضور.

كما حضر السيد احمد ابورك رئيس كتابة الضبط.

وقد تضمن جدول اجتماع المكتب دراسة النقط التالية:

1. إحداث أقسام جديدة؛
2. التغييرات المحدثة؛

- رئاسة الغرفة التجارية.
- رئاسة القسم المدني الثالث.
- رئاسة القسم المدني السادس.

- رئاسة القسم الإداري الثاني.
- رئاسة القسم الإداري الثالث.
- رئاسة القسم الجنائي الحادي عشر.

3. المناصب الشاغرة؛
   - رئاسة الغرفة الإدارية.
   - رئاسة القسم المدني الرابع.
   - رئاسة القسم التجاري الثاني.
4. توزيع السادة القضاة الملتحقين في الآونة الأخيرة بمحكمة النقض على مختلف الغرف والأقسام؛
5. إجراء بعض التعديلات على تعيين المستشارين بالأقسام؛
6. مناقشة ودراسة إنتاجية المحكمة برسم السنة الجارية؛
7. المساهمات العلمية بالنسبة للسادة القضاة؛
8. افتتاح السنة القضائية؛
9. مناقشة الزيارة المرتقبة للوفد القضائي الأمريكي لمحكمة النقض.

2. تنفيذا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، احتضنت القاعة الكبرى بمحكمة النقض يوم الثلاثاء 22 يناير 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا، الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية لسنة 2013.

ولقد عرفت هذه الجلسة الرسمية حضورا هاما لمختلف الشخصيات، يتقدمهم وزير العدل والحريات ورئيس المجلس الدستوري والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ومدير الأمن الوطني والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس مؤسسة الوسيط ورئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. كما عرفت حضور الكاتب العام ومديري الإدارة المركزية لوزارة العدل والحريات، وكذلك الهيئة القضائية لمحكمة النقض والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، بالإضافة إلى مختلف ممثلي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

وفي كلمة له ألقاها بالمناسبة، استعرض السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الخطوط الكبرى لحصيلة عمل محكمة النقض طيلة السنة القضائية 2012، مؤكدا على أن السياسة القضائية لمحكمة النقض، وفي ظل المتغيرات الوطنية والدولية، ارتكزت على ضمان التغيير والتجديد في ظل الاستمرارية، حيث قطعت محكمة النقض أشواطا هامة وراكمت مجموعة من المكتسبات في السنوات القريبة الماضية في

مجالات مختلفة تدبيرية وبشرية ولوجيستيكية. كما أشار السيد الرئيس الأول إلى المحاور الأساسية التي تم التركيز عليها في برامج سنة 2012 منها:

1. تطوير آليات الإدارة القضائية،
2. الانفتاح على المحيط العام،
3. ضمان الانسجام القضائي وتأمين الجودة،
4. إعداد رؤية وخطة استراتيجية للسنوات الخمس المقبلة.

كما كشف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، بأن المحكمة منكبة على إعداد «ميثاق المتقاضي» الذي اعتبره تعاقدا يحدد حقوق والتزامات المتقاضي في علاقته بالمؤسسة، مما سيضفي المزيد من الشفافية ويدعم منهج التخليق ويجسد تفعيلا واضحا للمقاربة الحقوقية التي جاء بها الدستور الجديد.

ثم أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي أكد على أهمية الحدث وذلك لانعقاد الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية لسنة 2013 في ظرفية تتميز بفتح عدة أوراش لتنزيل الدستور الجديد الذي حظي فيه القضاء بمكانة خاصة وتبوأ منزلة رفيعة سمت به إلى اعتباره سلطة.

وأضاف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن النيابة العامة بوصفها جزء لا يتجزأ من القضاء تعمل جاهدة من أجل دعم الأمن القضائي ومسايرة النظرة الكونية لمقومات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان، كما تواصل بعزم مد جسور التواصل بشكل مباشر ومكثف مع رؤساء النيابات العامة بالمحاكم لتوحيد الرؤى والمفاهيم وبلورة مقاربات متكاملة لترسيخ الثقة في العدالة، كما تسعى جاهدة للإسهام في تبديد كل الصعوبات التي تعترض تصفية الملفات في أقرب الآجال، وتعمل على ترشيد الطعون والرفع من مستوى المذكرات والمستنتجات والتعريف باجتهادات محكمة النقض.

وفي ختام كلمته، التمس السيد الوكيل العام للملك من السيد الرئيس الأول الإعلان عن افتتاح السنة القضائية لسنة 2013 وهو الملتمس الذي استجاب إليه السيد الرئيس الأول وأعلن عن انطلاق السنة القضائية بكافة محاكم المملكة.

تاسعا:
الدورات التكوينية

1. مشاركة محكمة النقض في الشطر الثاني من دورة تكوينية بمجموعة من المداخلات القيمة حول موضوع: «الإدارة القضائية» التي نظمها معهد ASSER-SUD بتونس العاصمة من 5 إلى 8 مارس 2013، حيث كانت ممثلة بالسيدات والسادة:

- عبد الرحمان المصباحي، رئيس الغرفة التجارية بمحكمة النقض.

«الولوج لمهنة المحاماة ودور المحامين في إصلاح منظومة العدالة»

«الولوج لمهنة القضاء»

- إبراهيم بولحيان، رئيس غرفة بمحكمة النقض.

«الإشكاليات التي تواجه العدالة بالمغرب»

- رشيد عثمان، رئيس غرفة بمحكمة النقض.

«الطرق البديلة لحل النزاعات»

- فاطمة الزهراء عبدلاوي، رئيسة غرفة بمحكمة النقض ورئيسة قسم العلاقات الدولية والتعاون.

«النيابة العامة»

- ابتسام مودن، مستشارة بمحكمة النقض ورئيسة مركز النشر والتوثيق القضائي.

«الحكامة الجيدة للمحاكم»

وكان الوفد المغربي قد استفاد من الشطر الأول لدورة تكوينية التي نظمها معهد ASSER-SUD بلاهاي- بهولاندا من 2 إلى 12 دجنبر 2012.

2. نظمت محكمة النقض بمراكش الدورة التواصلية الثانية، تحت شعار: «ضوابط الخبر الإعلامي: حرية، مهنية ومسؤولية»، وذلك يومي الجمعة والسبت 21 و22 يونيو 2013، بمراكش.

عرفت هذه الدورة مشاركة وازنة لثلة من الإعلاميين والصحفيين ينتمون لمختلف المنابر الوطنية والجهوية، المرئية والمسموعة والمقروءة، الورقية والإلكترونية، كما أطرها نخبة من الممارسين والمتخصصين في المجالين القانوني والإعلامي.

وتزامن هذا اللقاء التكويني والتواصلي الهام مع الذكرى الثانية للاستفتاء التاريخي حول الدستور الجديد الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة مستقلة وكرس الحق في الحصول على المعلومة وحرية الفكر والرأي والتعبير والصحافة كإحدى الحقوق الأساسية التي يتعين على السلطة القضائية صيانتها وحمايتها.

كما اعتبرت هذه الدورة الثانية امتداداً للخطة الإستراتيجية التي تبنتها محكمة النقض المرتكزة على قيم الشفافية والانفتاح والتواصل ونشر المعرفة القانونية والثقافة الحقوقية من خلال نهج الحكامة الجيدة واستثمار المقاربات التشاركية وآليات التعاون مع كافة مكونات أسرة الصحافة والإعلام من أجل إرساء قواعد المحاكمة العادلة وربط المسؤولية بالمحاسبة في إطار دولة الحق والمؤسسات.

وانتهت أشغال هذه الدورة التواصلية بإصدار التوصيات التالية:

1. تفعيل الحق في المعلومة على مستوى القانون، حتى يؤدي الإعلام الأدوار المنوطة به في مجتمع يؤمن بقيم الحرية والمواطنة والمسؤولية.
2. تطبيق السلطة القضائية للنصوص القانونية بشكل يراعي خصوصيات العمل الصحفي والإعلامي.
3. ضرورة توحيد الجهود من خلال خطة عمل إعلامية أمنية يشارك فيها رجال الأمن ونظرائهم من الإعلام تؤسس لمرحلة جديدة من التعامل الإعلامي مع قضايا النظام العام والجريمة وسط المجتمع، وتحدد مقاربة متطورة تقوم على التوعية السابقة لوقوع الفعل الإجرامي وكذا التوعية اللاحقة التي تحسس المواطنين بخطورة الجرائم والمس بالنظام العام.
4. ضرورة صياغة خطة عمل في مجال الإعلام الأمني في مذكرة تفاهم أو من خلال لقاءات مشتركة بين الإعلام والأمن والقضاء، يتقرر بموجبها إسناد قضايا الإعلام الأمني أو التغطية الإعلامية للأحداث والوقائع الأمنية إلى أمنيين مؤهلين إعلاميا أو إعلاميين مؤهلين أمنيا.
5. وجوب تفعيل الحقوق المكفولة للإعلامي دستوريا حتى يتمكن من ممارسة حقه في صياغة ونقل الخبر للجمهور مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بضمان مصلحة المتهم والتحقيق وخاصة احترام قرينة البراءة، وذلك لتجسيد التكامل القائم بين الإعلام والسلطة القضائية التي تحمي حرية الصحافة من كل عدوان عليها، وكل نيل من حقوقها أو حريتها.
6. خلق مكلفين بالتواصل داخل المحاكم والإدارات وباقي المؤسسات ذات الصلة بالعدالة لتسهيل الحصول على المعلومة، مع تمثيل الجسم الصحفي الإعلامي في البرلمان.
7. تنظيم ورشات تكوينية ذات صبغة قانونية تقنية مرتبطة بتغطية المحاكمات القضائية.
8. إعداد إصدارات تتناول الاجتهاد القضائي في الحقل الإعلامي.
9. إعداد دليل عملي للصحفي.
10. خلق جوائز تقديرية لأفضل عمل إعلامي في المجال القانوني والقضائي.
11. إيجاد إطار يضم الإعلاميين المهتمين بقضايا العدالة.
12. إنشاء مرصد وطني يضم كافة المكونات ذات الصلة بقطاع الإعلام والعدالة يعهد إليه بتتبع قضايا الصحافة واقتراح حلول وتوصيات.

3. **نظمت مؤسسة Matra-Sud التي ترعاها وزارة خارجية هولندا، دورة تكوينية بمعهد TMC Asser Institut بمدينة لاهاي، لفائدة قضاة من المغرب وتونس وليبيا والأردن، وذلك خلال الفترة من 17 إلى 21 شتنبر 2013.**

وفي هذا الإطار تم تعيين ثلاث قاضيات من محكمة النقض للاستفادة من هذه الدورة التكوينية و هن:

- السيدة مليكة بنزاهير، رئيسة الغرفة الاجتماعية.
- السيدة مليكة بامي، رئيسة غرفة.
- السيدة لطيفة توفيق، رئيسة غرفة.

الجزء السادس

حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام

النشاط العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2013

مآل القضايا / الغرف	المسجل بالغرف سنة 2013	النسبة المئوية للمسجل بكل غرفة	المحكوم بالغرف سنة 2013	النسبة المئوية للمحكوم بكل غرفة	الرائج بالغرف بتاريخ (2013/12/31)	النسبة المئوية للرائج بكل غرفة (2013/12/31)
الغرفة المدنية	6265	17,95%	5404	19,51%	5642	22,11%
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	881	2,52%	973	3,51%	984	3,86%
الغرفة التجارية	1788	5,12%	1233	4,45%	2195	8,60%
الغرفة الإدارية	3997	11,45%	2514	9,08%	4184	16,40%
الغرفة الإجتماعية	2225	6,37%	1688	6,09%	1875	7,35%
الغرفة الجنائية	19752	56,58%	15883	57,35%	10639	41,69%
المجموع	34908	100%	27695	100%	25519	100%

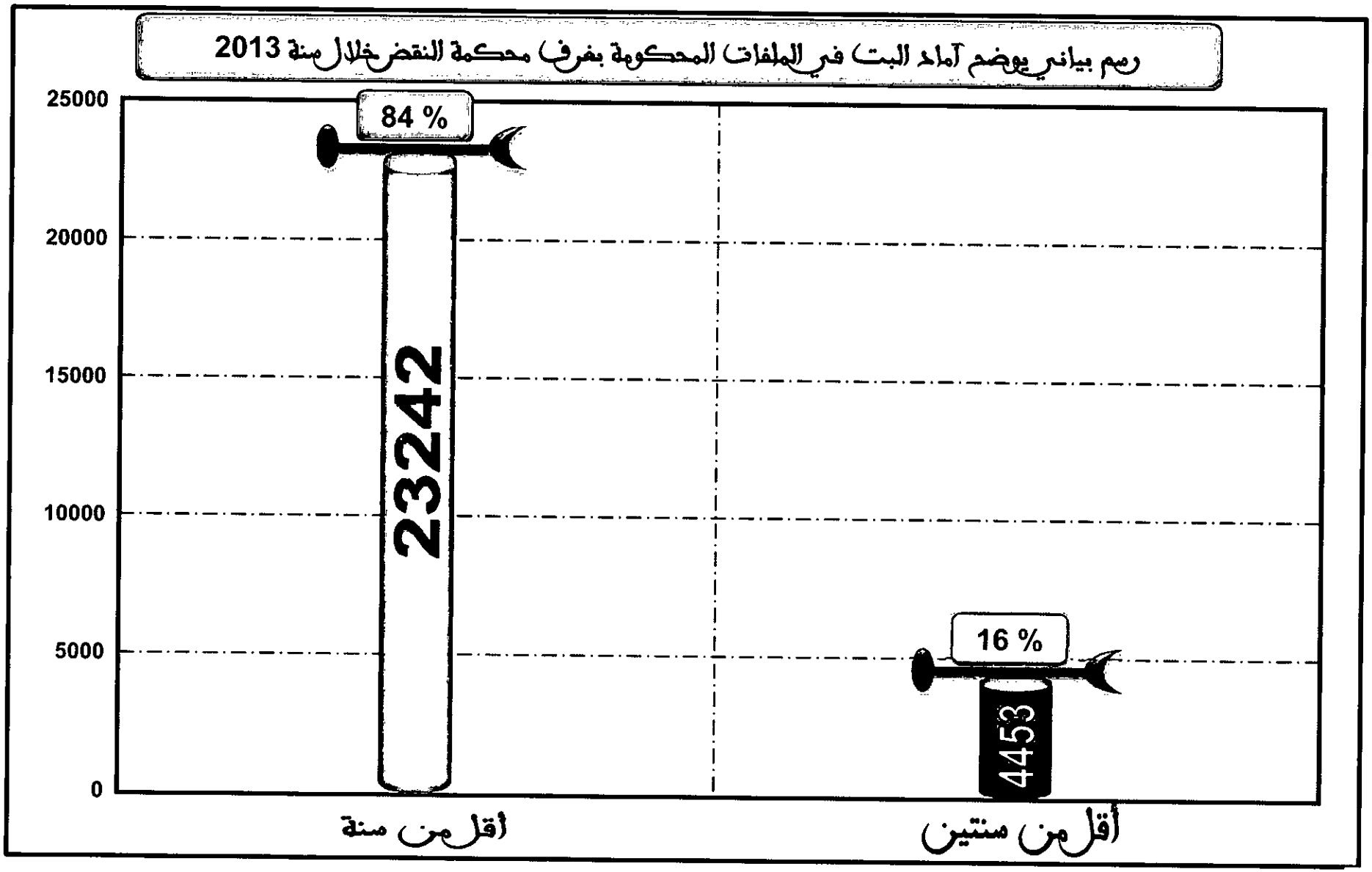
رسم بياني يوضح آماد البت في الملفات المحكومة بغرف محكمة النقض خلال سنة 2013
25000
20000
15000
10000
5000
0
84 %
23242
16 %
4453
أقل من سنة
أقل من سنتين

رسم بياني يوضح توزيع القضايا الرائجة بغرف محكمة النقض بتاريخ (2013/12/31) حسب سنوات التسجيل

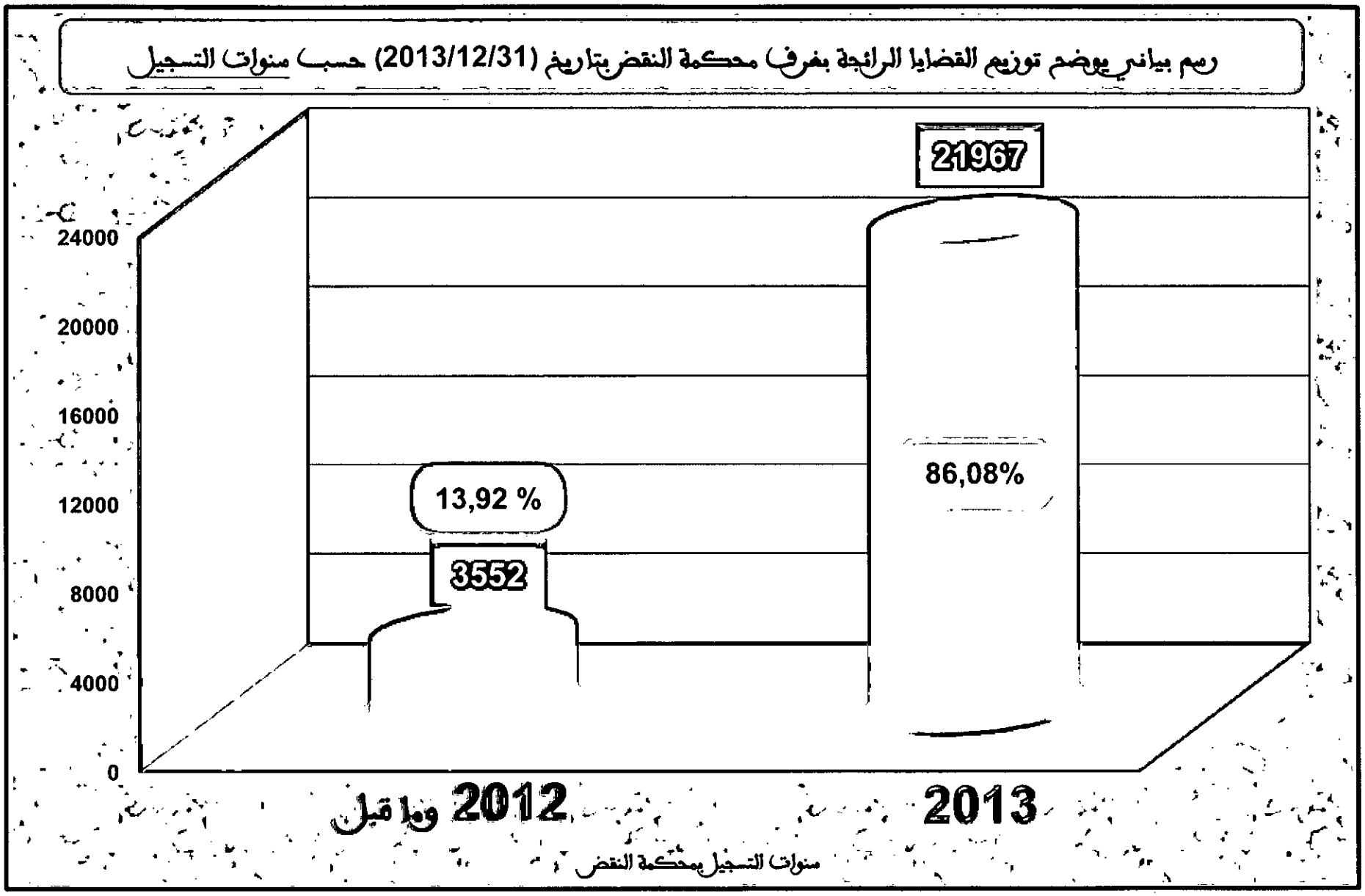

رسم بياني يوضح عدد القضايا المحكومة حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2013

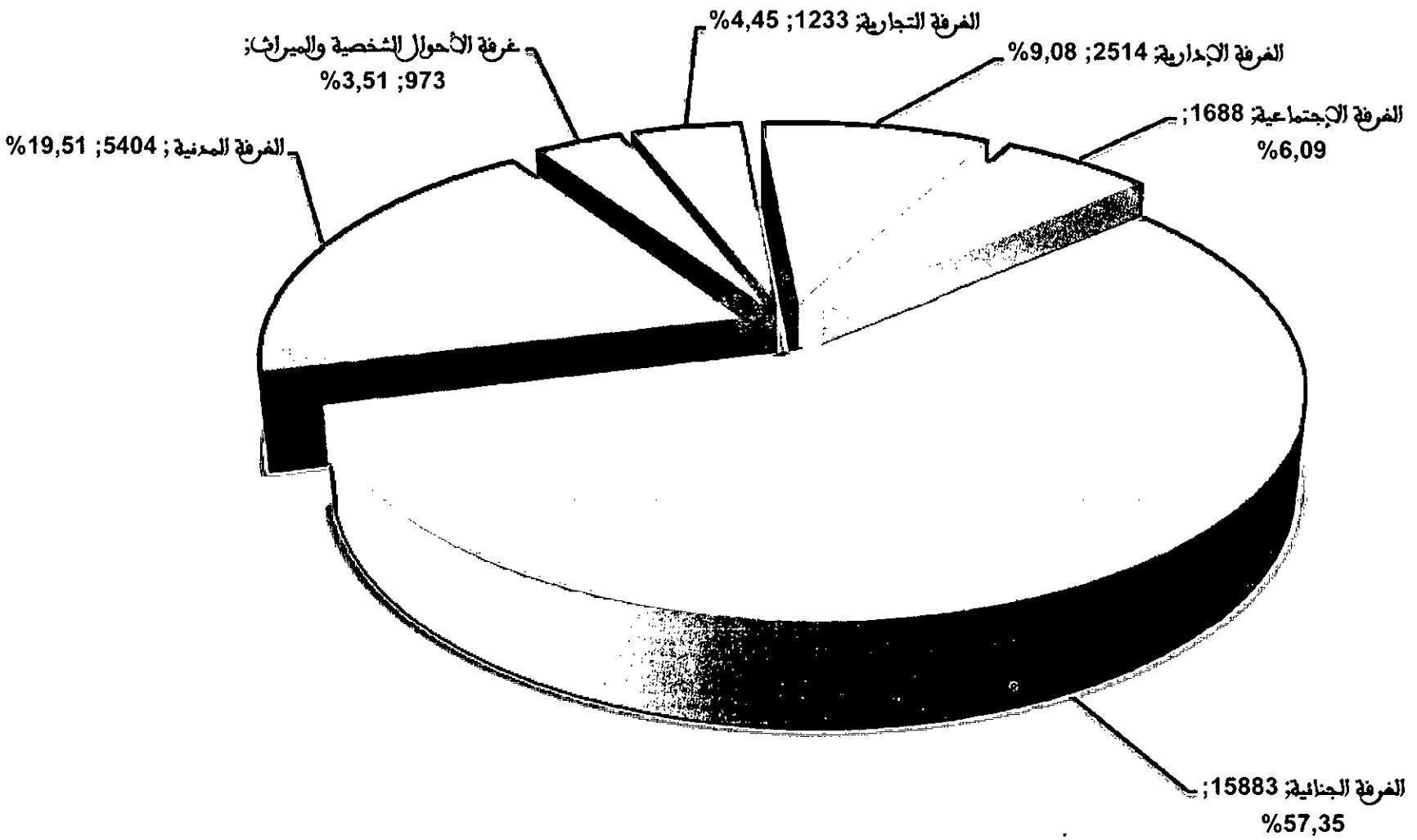

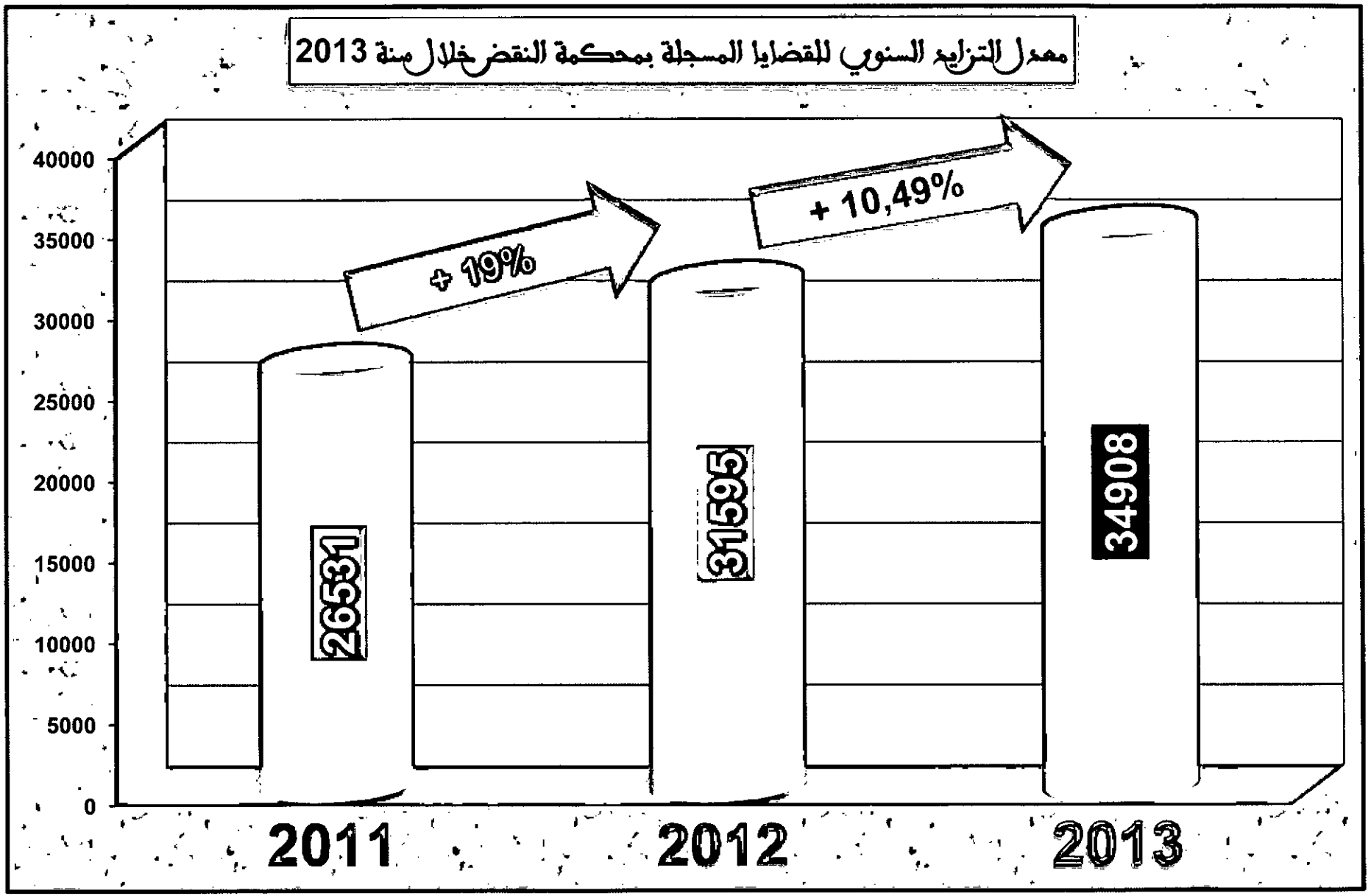
معدل التزايد السنوي للقضايا المسجلة بمحكمة النقض خلال سنة 2013
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
+ 19%
+ 10,49%
26531
31595
34908
2011
2012
2013

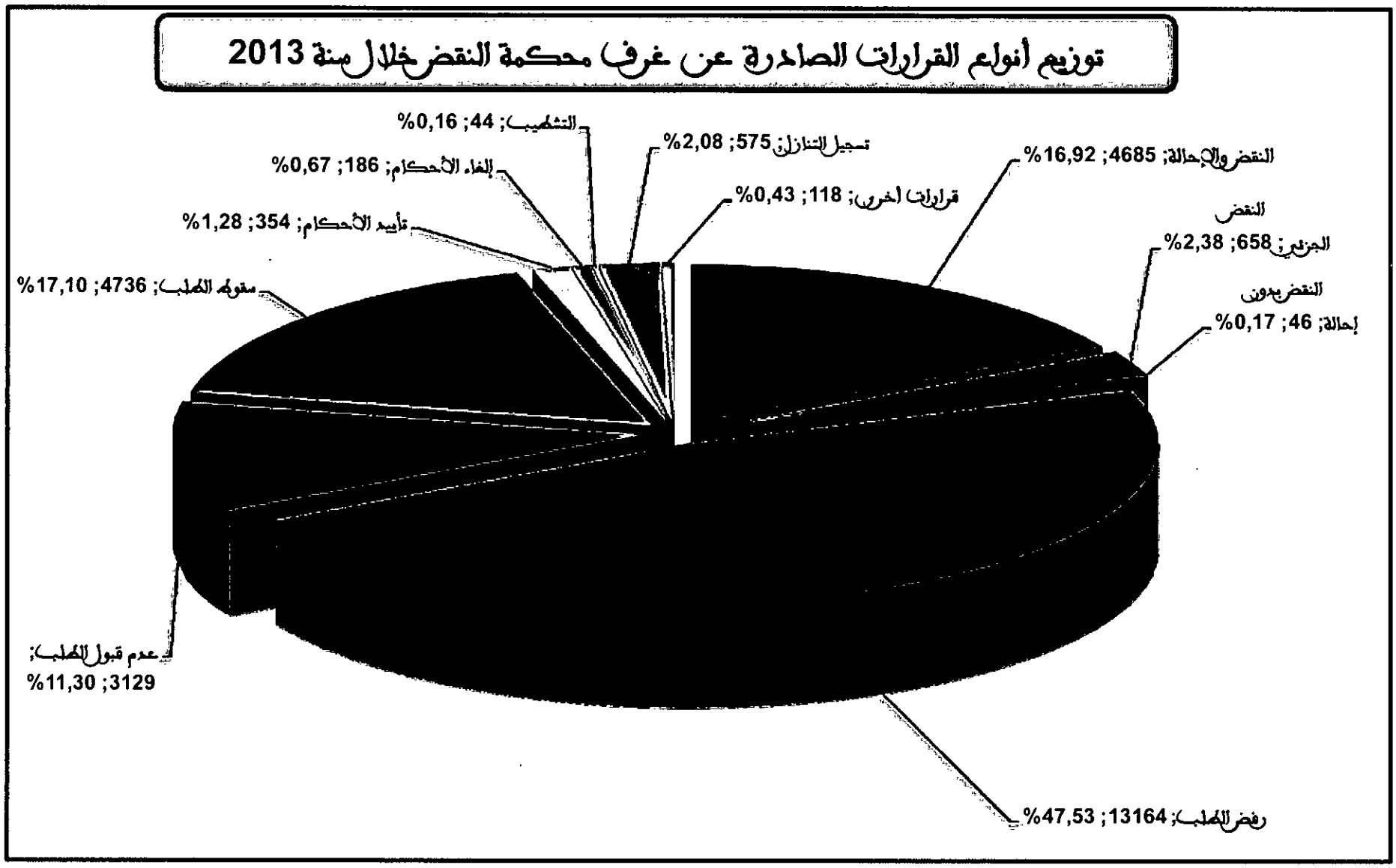
توزيع أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2013
التشطيب; 44; 0,16%
تسجيل التنازل; 575; 2,08%
النقض والإحالة; 4685; 16,92%
إلغاء الأحكام; 186; 0,67%
قرارات أخرى; 118; 0,43%
تأييد الأحكام; 354; 1,28%
النقض الجزئي; 658; 2,38%
سقوط الطلب; 4736; 17,10%
النقض بدون إحالة; 46; 0,17%
عدم قبول الطلب; 3129; 11,30%
رفض الطلب; 13164; 47,53%

فهرس

فهرس

تقديم 5

الجزء الأول
افتتاح السنة القضائية

– كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض..... 9

– كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض 25

الجزء الثاني
اجتهادات قضائية

أولا: القرارات الصادرة عن غرفتين

1. تحفيظ – إشهار الحقوق العينية العقارية – التمسك بإبطال التقييد – الغير حسن النية..... 37
2. تحفيظ – الطعن بإعادة النظر – عدم القبول..... 37
3. جريمة القتل العمد – الركن المعنوي– القصد الخاص..... 37
4. الطعن بإعادة النظر– مجادلة في تعليل محكمة النقض– عدم القبول..... 37
5. بيع عقار– مشتر ثان– تقييد احتياطي– العلم بالبيع الأول..... 38
6. جماعة– انتظام في إطار جمعية– عقار مستخرج من الملك الغابوي – الصفة – التقادم – التحفيظ 38
7. اختصاص نوعي –محاكم إدارية– الدفع بعدم الاختصاص –استئناف الحكم الصادر بخصوصه– محكمة النقض 39
8. كراء ملك الغير– عقار – ضمان الاستحقاق– التعويض..... 39
9. الطعن بإعادة النظر– موثق– عدم إبراز العناصر القانونية لجناية التزوير – نقصان التعليل الموازي لانعدامه 39
10. محاماة – شركة – تسوية قضائية– التصريح بالأتعاب كديون 40

ثانيا: القرارات الصادرة عن الغرف المنفردة

أ. الغرفة المدنية

1. كراء– تصحيح الإشعار بالإفراغ – إسكان فروع المكري 43
2. بيع عقار محفظ – حقوق مشاعة – علم المشترين ببيع العقار بالمزاد العلني – أثره 43
3. عقد بيع – حصة مفرزة من ملك شائع – تطبيق أحكام بيع ملك الغير – الفسخ لفائدة المشتري 43
4. تحفيظ – تعرض إدارة المياه والغابات – أشجار طبيعية النبت – ملك غابوي 44
5. تحفيظ – حيازة المتعرض – مناقشة حجة طالب التحفيظ 44
6. تحفيظ – تعرض – إرث 44
7. تحفيظ – تعرض – حيازة المتعرض 44
8. تحفيظ – تعرض – رسم الشراء 45
9. تحفيظ – تعرض – تطبيق الرسوم – عدم الإثبات 45
10. تحفيظ – إحالة المطلب لتدارك إغفال في منطوق الحكم – تدخل إرادي – عدم قبوله 45
11. تحفيظ – تعرض – أحكام قضائية سابقة – حجيتها في الإثبات 46
12. تحفيظ – تنازل المتعرض أمام المحافظ – تراجعه عنه أمام المحكمة – أثره 46
13. تحفيظ – الطعن بإعادة النظر – عدم القبول 46
14. تحفيظ – الطعن بإعادة النظر – عدم القبول 46
15. تعرض – رسم شراء الموروث – رسم بيع طالب التحفيظ يشير إلى الموروث ضمن الجيران – أثره على ملكية المتعرضة وتطبيق الحجج 47
16. تعرض – ثبوت ملكية طالبي التحفيظ – توجيه اليمين الحاسمة من طرف المتعرض – سلطة المحكمة في منع التعسف 47
17. تعرض متبادل – المطلب اللاحق هو المعتبر تعرض – الحيازة في يد صاحب المطلب اللاحق – قلب عبء الإثبات 47
18. مالك أرض محفظة – تطاول الجار بالبناء فوقها – معيار تطبيق الضرر الأكبر بالأصغر 47
19. عقار محفظ – حجز تحفظي – عقد شراء غير مسجل – طلب رفع الحجز – صفة المشتري في ذلك 48

20. اختصاصات المحافظ العقاري – طلب التقييد قبل إنجاز العمليات الطبوغرافية–احتفاظ المحافظ بنظير الرسم العقاري 48

21. دعوى التشطيب – حق عيني – إراثة جامعة مقدمة على إراثة ناقصة – التقادم 48

22. تقييد حق عيني – عدم سقوطه بالتقادم – إشهاد عدلي – حجيته في الإثبات 48

23. الشياع – انتفاء الحالة – الإقرار 49

24. شفعة – العرض والإيداع داخل الأجل – استحقاق المشفوع منه للمبالغ المودعة – مآل دعوى الشفعة وصيرورة الحكم بشأنها نهائيا 49

25. شفعة – عدم علم الشفيع – الأجل 49

26. شفعة – عقار محفظ – عدم تقييد عقد الشراء – تنازل الشفيع – أثره 49

27. ابتداء أجل الطعن في الأحكام من تاريخ التبليغ – قرار استئنافي – الطعن فيه بإعادة النظر – لا يعتبر إقرارا بالتبليغ ولا يغني عنه – جواز الطعن بالنقض في نفس القرار 50

ب. غرفة الأحوال الشخصية والميراث

1. صدقة – دار للسكنى – إخلاء المتصدق 51

2. صدقة – مرض الضغط الدموي – أثره على الإرادة 51

3. صدقة – الحيازة الفعلية – إثبات – رسم الصدقة 51

4. صدقة – مرض الموت (مرض السرطان) – إبطال 51

5. صدقة – إخلاء المتصدق – ثبوت بقائه بموجب رسم عمرى – بطلان 51

6. هبة – مرض الموت – إبطال – التشطيب من الرسم العقاري 52

7. هبة – عبارات العقد – ادعاء عدم الحوز – المتبرع على قيد الحياة – أثره 52

8. هبة – المراد وجه الله – صدقة – لا يجوز الاعتصار 52

9. هبة – إنقاص الضمان العام – إبطال 52

10. هبة – الحيازة الفعلية قبل حصول المانع – وضع اليد – التقييد بالرسم العقاري 53

11. بيع بالمزاد العلني – إدعاء تملك المبيع المراد قسمته – عدم سلوك مسطرة إبطال الحجز ورفع دعوى الاستحقاق 53

12. قسمة – حضور القسمة وارثة باعت منابها الشرعي – قابلية القسمة للإبطال 53

13. قسمة بتية – تعذر القيام بها – قسمة تصفية 53
14. قسمة قضائية – تغير الوعاء العقاري – خبرة – اعتماد قسمة استغلالية سابقة 54
15. شوار– نزاع – إنكار الزوج – أداء اليمين 54
16. إثبات النسب– الوسائل المقررة شرعا 54
17. حضانة– سكنى المحضون – مستحقات الزوجة– نفقة الأولاد– سلطة المحكمة في التقدير – نفقة الزوجة– العدة 55
18. حضانة – إسقاط – رفض الدعوى – زوال المانع – سماع الدعوى من جديد 55
19. أسباب الإرث – العصبة والغير – مسألة القعدد 56
20. عمرى – عقار محفظ – حجية التسجيل 56

ت. الغرفة التجارية

1. بنك – دين – بيع المرهون بالمزاد العلني – تعرض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – دفع البنك بتقادم ديون الصندوق 57
2. اقتصاد – المحافظة على الأسهم من التلاعب– الوسيط في تداول القيم المنقولة – المسؤولية 57
3. إدارة الضرائب – إشعار الغير الحائز – مؤسسة بنكية– تحويل مبلغ الضريبة – المسؤولية 58
4. اقتصاد – شركات – العقوبات المتخذة ضد المسيرين – سقوط الأهلية التجارية 58
5. احتكار– إثبات – قانون حرية الأسعار والمنافسة 58
6. اسم تجاري – حماية – معاهدة باريس– التسجيل ببلد المنشأ – عدم التسجيل بالمغرب 59
7. عمليات تجارية – إثبات – وثائق إلكترونية– التوقيع 59
8. صعوبات المقاولة – سنديك التصفية القضائية– مشروع التوزيع – الطعن فيه 59
9. صعوبات المقاولة – سنديك التصفية القضائية – فسخ عقود التفويت – المس بحقوق العمال من طرف المفوت له 60
10. بيع – الدفع بالأمية – إثبات 60

ج. الغرفة الإدارية

1. اختصاص نوعي – طعون انتخابية – رئاسة المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين – اختصاص القضاء الإداري 61

2. اختصاص نوعي – كراء أرض فلاحية من الدولة (الملك الخاص) – نزاع بشأن واجبات الكراء والتعويض عن الفسخ 61
3. انتخابات جماعية – شهادة مدرسية – مؤسسة غير تابعة لوزارة التربية الوطنية 62
4. حجز لدى الغير – المحجوز لديه شخص اعتباري عام – صحة الحجز 62
5. غرامة تهديدية – حجز لدى الغير – صحة الحجز – امتناع المحجوز لديه عن التنفيذ 62
6. دعوى الإلغاء – تأسيس جمعية – رفض تسلم الملف – تجاوز في استعمال السلطة 63
7. دعوى الإلغاء – مرسوم – إثبات صدوره 63
8. رسوم جمركية – رسوم تكميلية – إلغاء – محكمة – خبرة فنية 63
9. ضرائب – قضاء استعجالي – طلب إيقاف إجراءات استخلاصها – مسطرة التظلم الإداري – تظلم أو طعن قضائي – إيقاف التنفيذ – كفالة 63
10. الضريبة على الشركات – المحاسبة – مسألة واقع – تقدير المحكمة 64
11. الضريبة على القيمة المضافة – إنذار – قطع التقادم – مستخرجات الجداول 64
12. تسوية الوضعية الفردية – احتساب الأقدمية – الأساتذة المساعدين 64
13. تسوية الوضعية الفردية – أجل الطعن – الترقية بالاختيار – سلطة الإدارة – رقابة القضاء 65
14. تسوية الوضعية الفردية – غياب بسبب مرض عقلي ونفسي – قرار العزل – إلغاء 65
15. تسوية الوضعية الفردية – تعيين خارج إطار القرعة – خرق مبدئي تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين 66
16. محاماة – الطعن الممارس من طرف الوكيل العام للملك – الرسوم القضائية – احتساب بدء أجل القرار الضمن – أطراف دعوى التأديب – الاحتفاظ بالوديعة – أثر التنازل 66
17. عون موقت – قرار العزل – مبدأ حق الدفاع 67
18. مسؤولية – اعتقال – حكم بالبراءة – تعويض 67
19. مسؤولية – قرار إداري – انتفاء المشروعية – تعويض 67
20. مسؤولية – مجلس جماعي – بركة مائية – وفاة – تعويض 67
21. مسؤولية الدولة – انفجار لغم – تحمل المخاطر – إثبات – تعويض 68
22. مسؤولية الدولة – خطأ مرفق صحي – طلب تعويض 68
23. مسؤولية الدولة – حيوانات برية محمية – التعويض عن الضرر 68

د. الغرفة الاجتماعية

1. مدونة الشغل – مجال التطبيق – القطاع التقليدي 69
2. مدونة الشغل– مجال التطبيق – أعمال الحراسة والبستنة وشؤون البيت– عدم خضوعها لمدونة الشغل..... 69
3. عقد الشغل – الجمع بين صفة الشريك والأجير – انتفاء شروط عقد العمل 69
4. عقد الشغل – ترقية الأجير– المعايير 70
5. عقد الشغل – إنشاء – تحول العقد المحدد إلى عقد غير محدد المدة – مصير الشروط السابقة ... 70
6. عقد الشغل – طبيعته – إثباته..... 70
7. عقد الشغل – إنهاء – نقل النشاط المهني إلى محل جديد – رفض الاحتفاظ بالأجير – طرد تعسفي..... 70
8. عقد الشغل – إنهاء – ارتكاب الأجير لخطأ جسيم– تدرج في العقوبة – طرد..... 71
9. عقد الشغل – إنهاء – اتهام الأجير بالسرقة..... 71
10. عقد الشغل – إنهاء – اعتقال الأجير– استحالة التنفيذ..... 71
11. عقد الشغل – إنهاء – اتفاقية اجتماعية لشركة مفاحم المغرب..... 71
12. نزاعات الشغل – رفض الخضوع للفحص الطبي المضاد – الاستماع داخل أجل 8 أيام من تاريخ الالتحاق بالعمل بعد المرض – الفصل التأديبي قانوني..... 72
13. عقد الشغل – عقوبة التوبيخ – انقطاع عن العمل – مغادرة تلقائية..... 72
14. عقد الشغل – إنهاء – خطأ جسيم – فصل تأديبي 72
15. الفصل لأسباب اقتصادية – عدم سلوك المسطرة المنصوص عليها بالمادة 66 وما يليها من مدونة الشغل – فصل تعسفي 72
16. إغلاق لأسباب هيكلية – فصل الأجراء – مسطرة الإغلاق..... 73
17. توصيل تصفية كل حساب – عدم توفره على البيانات القانونية – البطلان 73
18. مدة الشغل – تقليص المدة – اتفاق مع العمال..... 73
19. حفظ صحة الأجراء وسلامتهم – تغيير طبيعة العمل – عدم موافقة الأجير – مغادرة اضطرارية..... 74

20. تغيير عمل الأجير – طرد مقنع– منحة الأقدمية – إثبات أدائها على المشغل 74
21. مندوب الأجراء – تغيير العمل – امتناع من الالتحاق بالعمل الجديد – طرد ضمني 74
22. حادثة شغل – حصول الضرر – عدم المطالبة بالتعويض مرتين 75
23. حادثة شغل – تاريخ القرار الوزيري – فسخ عقد التأمين – عدم الضمان 75
24. حادثة شغل – إيراد عمري سنوي – تحقق المحكمة من الأجر الحقيقي 75
25. مرض مهني – مرض السيليكوز – أجل مسؤولية المشغل 75
26. إجراء تحقيق – عناصر كافية – رفض إجراء بحث – سلطة المحكمة 76
27. اختصاص نوعي – راتب الزمانة – قضاء إداري 76
28. استئناف – المغادرة التلقائية في المرحلة الابتدائية – تغيير المشغل للسبب في مرحلة الاستئناف – عدم قبول السبب الجديد 76
29. استئناف – مسطرة التبليغ – عدم التوصل – قضية غير جاهزة – خرق حقوق الدفاع 76
30. استئناف – طلب جديد – عدم القبول 77
31. إعادة النظر – وثيقة حاسمة – حكم قضائي 77
32. إعادة النظر – قرار استئنافي – عدم توفر عنصر التدليس 77
33. نفاذ معجل – حادثة شغل – تعويضات يومية 77
34. حكم – عدم القبول – بت في وضعية الأجير – سبقية البت 78

ه. الغرفة الجنائية

1. انتزاع عقار من حيازة الغير – المنع من التصرف 79
2. شيك – تحريف المحكمة – جنحة خيانة التوقيع على بياض 79
3. شيك – عدم توفر المؤونة – الشهادة الصادرة عن البنك 79
4. إدماج العقوبات – الشروط – قابلية العقوبة للتنفيذ 79
5. مضاربة غير مشروعة – قانون حرية الأسعار والمنافسة – إبراز العناصر التكوينية للفعل 80
6. تزوير – استظهار الوثيقة المزورة – استعمال 80
7. شيك – عدم التوفر على المؤونة – اعتراف 80

8. محكمة – عدم إبراز العناصر الواقعية – جنايتي تكوين عصابة إجرامية والقتل العمد مع سبق الإصرار 81
9. تدبير وقائي شخصي – مرض عقلي – الإيداع القضائي داخل مؤسسة للعلاج 81
10. انتزاع عقار من حيازة الغير – وسيلة الانتزاع 81
11. حادثة سير مسؤولية – رفع التعويض 81
12. مدونة السير – سياقة في حالة سكر – إثبات بواسطة محضر معاينة أو الرائز للنفس 82
13. الضمان – نوع رخصة السياقة – تأثيرها 82
14. تقادم – قطع التقادم – إجراء المتابعة – قانون جديد 82
15. محكمة – استئناف – الطرف المدني – الوقائع المتسببة في الضرر 83
16. اختصاص نوعي – أشخاص القانون العام – القضاء الزجري 83
17. التعرض – قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أمر قاضي التحقيق وصف القرار بالغيابي – عدم جواز التعرض عليه 83

الجزء الثالث

مقترحات تعديل نصوص تشريعية

1. مدونة الأسرة 87
2. قانون المسطرة المدنية 87

الجزء الرابع

دراســـــات ومقالات

1 – مدى استحقاق المتعة أو التعويض في قضايا التطليق للشقاق 93
ذ. إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض
2 – موقف محكمة النقض من تعديل بعض بنود عقد الشغل من قبل المشغِّل 111
ذ. محمد سعد جندي رئيس غرفة بمحكمة النقض
3 – إسهام القضاء المغربي في إرساء دعائم الأمن الاجتماعي في مجال الأسرة 121
ذ. محمد الخضراوي مستشار بمحكمة النقض ورئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

4 – دور المحافظ العقاري في مراقبة السندات المدلى بها تدعيما لطلبات التقييد..... 143
د. حسن فتوخ مستشار بمحكمة النقض

5 – رسمية العقود من ظهير الالتزامات والعقود إلى مدونة الحقوق العينية 157
د. محمد أوزيان – كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض – مراكش

الجزء الخامس
أنشطة محكمة النقض

أولا: إصدارات محكمة النقض

ثانيا: المؤتمرات

1. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد ابراهيم زعيم، رئيس غرفة ورئيس قسم الآفاق المستقبلية في المؤتمر الدولي السابع والستين للجمعية الدولية للجبايات (IFA)، وذلك خلال الفترة من 25 إلى 30 غشت 2013 بكوبنهاجن بالدانمارك 185

2. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد ابراهيم زعيم، رئيس غرفة ورئيس قسم الآفاق المستقبلية في المؤتمر الرابع للجمعية الدولية لقضاة الجبايات وذلك يومي 30 و31 غشت بأمستردام بهولندا.... 185

3. مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في أشغال المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا العربية خلال الفترة مابين 24 و26 شتنبر 2013 بالدوحة..... 185

4. مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الدولي حول موضوع: «دعم التعاون الدولي من خلال اتفاقيات لاهاي»، الذي نظم بتونس وذلك خلال الفترة من 28 إلى 30 أكتوبر 2013..... 186

ثالثا: الندوات

1. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد محمد الخضراوي، مستشار بمحكمة النقض ورئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال اليومين الدراسيين الذين نظمتهما المحكمة العليا الجزائرية بمقرها بالعاصمة وذلك يومي 19 و20 مايو 2013 تحت شعار: «حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية والممارسة القضائية» 189

2. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض في ندوة وطنية حول موضوع: «قراءة في قانون 14/07 المتعلق بالتحفيظ العقاري «نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة مولاي اسماعيل بمكناس يومي 3 و4 ماي 2013 189

3. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد ابراهيم زعيم، رئيس غرفة ورئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية، والسيد حسن فتوخ مستشار بمحكمة النقض في اجتماع فريق الخبراء رفيع المستوى حول نزاهة القضاء المنظم من طرف مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة بالمملكة الهاشمية الأردنية وذلك خلال يومي 1 و2 يوليوز 2013 189

4. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ مستشار بنفس المحكمة في ندوة نظمها مجلس المستشارين بمقره بالرباط يوم 1 غشت 2013 حول أراضي الجموع 189

5. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد رشيد صادقي، مستشار بمحكمة النقض في ورشة العمل التدريبية الإقليمية في محاكمة الاتجار بالأشخاص للسلطات القضائية وجهات إنفاذ القانون المنظمة من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالمملكة الهاشمية الأردنية وذلك خلال الفترة من 10 إلى 12 شتنبر 2013 190

6. مشاركة محكمة النقض في الملتقى الخامس لحقوقيي البحر الأبيض المتوسط حول موضوع «العقود في منطقة البحر الأبيض المتوسط»، وذلك يومي 24 و25 أكتوبر 2013 بالرباط 190

7. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالمستشار حسن فتوخ في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنعقدة بمراكش خلال الفترة من 26 إلى 28 أكتوبر 2013 بشراكة مع مجموعة الثمانية والبنك الدولي 191

8. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن البكري في ورشة عمل حول موضوع: «الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمكافحة غسل الأموال»، التي نظمت من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية بمدينة الدار البيضاء خلال الفترة من 04 إلى 07 نونبر 2013..... 191

9. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالمستشار حسن فتوخ في أشغال الندوة الخامسة للحوار الضريبي الدولي بمراكش في الفترة من 3 إلى 5 دجنبر 2013 المنظم من قبل المفوضية الأوروبية وبنك التنمية للبلدان الامريكية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومجموعة البنك الدولي ومركز الدول الامريكية للإدارات الضريبية وشاركت فيه أكثر من ٩٠ دولة 191

10. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد محمد منقار بنيس، الكاتب العام لمحكمة النقض في الملتقى الدولي حول مائوية المجلة الجزائرية التونسية الذي نظمته الجمعية التونسية للعلوم الجنائية والقانون الجزائي المقارن خلال يومي 09 و10 دجنبر 2013 191

رابعا: اللقاءات

1. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض في لقاء علمي حول مدونة الحقوق العينية نظمه اتحاد المحامين الشباب بمقر غرفة التجارة والصناعة بمراكش يوم 1 فبراير 2013 193

2. احتفال محكمة النقض باليوم العالمي للمرأة يوم الخميس 07 مارس 2013 بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض 193

3. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض في لقاء علمي حول العدالة العقارية والأمن العقاري بتزنيت يوم 20 أبريل 2013 193

4. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض في لقاء علمي حول موضوع: «المحامون وتحرير العقود»، نظمته هيئة المحامين بخريبكة بمقر محكمة الاستئناف يوم 26 أبريل 2013 193

5. مشاركة محكمة النقض في اللقاء المغربي التركي الأول المنعقد بأنقرة حول موضوع: «مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة»، وذلك خلال الفترة من 3 شتنبر إلى 5 أكتوبر 2013 193

6. نظمت محكمة النقض لقاء تواصليا مع وفود رفيعة المستوى تنتمي لمؤسسات قضائية وحقوقية أمريكية وعربية وذلك يوم الأربعاء 9 أكتوبر 2013 بمقرها بشارع النخيل حي الرياض – الرباط 194

7. مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في الاحتفال بالذكرى الأربعينية لتأسيس المحكمة الاتحادية العليا التي تم تنظيمها يومي 21 و22 أكتوبر 2013 194

8. مشاركة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في اللقاء المنظم بمناسبة الذكرى 130 لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي، يومي 25-24 أكتوبر 2013 بباريس بفرنسا 194

خامسا: الاستقبالات

1. استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيدة CHRISTINA HARTTILA، سفيرة جمهورية فنلندا، يوم الخميس 03 يناير 2013 197

2. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا من النيابة العامة لدولة فلسطين، يوم الاثنين 28 يناير 2013 197

3. استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد Francisco A. CARABALLO، سفير جمهورية الدومينيك وذلك يوم الخميس 07 فبراير 2013 198

4. استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد Venant OUEDRAOGO، الرئيس الأول لمجلس الدولة بجمهورية بوركينافاسو، وذلك يوم الثلاثاء 26 مارس 2013..... 198

5. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من جمهورية اندونيسيا، وذلك يوم الخميس 11 أبريل 2013..... 199

6. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Abdu Razzaq Guy KAMBOGO سفير جمهورية الغابون وذلك يوم الخميس 16 مايو 2013. 200

7. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من المملكة العربية السعودية برئاسة السيد محمد بن فهد آل عبد الله رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام و ذلك يوم الثلاثاء 28 ماي 2013 . 200

8. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من جمهورية السودان يوم الخميس 24 يونيو 2013..... 201

9. استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Venant OUEDRAOGO، الرئيس الأول لمجلس الدولة بجمهورية بوركينافاسو يوم الأربعاء 31 يوليوز 2013..... 201

10. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد محمد وحيد الحسن، سفير جمهورية باكستان الإسلامية، يوم الأربعاء 18 شتنبر 2013. 201

11. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا من سلطنة عمان وذلك يوم الخميس 03 أكتوبر 2013. 202

12. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض وفدا من المسؤولين بجزر الكناري وذلك يوم الخميس 03 أكتوبر 2013. 202

13. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض السيدين Camilo Villarino Marzo الوزير المفوض والقائم بالأعمال بسفارة إسبانيا بالمغرب والسيد Fransisco de Jorge Mesas قاضي الاتصال لدى نفس السفارة، وذلك يوم الخميس 03 أكتوبر 2013. 203

14. استقبل كل من السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد الوكيل العام للملك لديها وفدا قضائيا من جمهورية ليبيا وذلك يوم الأربعاء 30 أكتوبر 2013..... 203

15. استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا من جمهورية السودان، وذلك يوم الاثنين 04 نونبر 2013 204

16. استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Wolfgang ANGERHOLZER، سفير جمهورية النمسا، وذلك يوم الثلاثاء 12 نونبر 2013. 204

17. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض وفدا عن اللجنة الدولية للحقوقيين، وذلك يوم الأربعاء 20 نونبر 2013..... 205

18. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض سفير المملكة الاسبانية بالمغرب، وذلك يوم الثلاثاء 26 نونبر 2013..... 205

19. استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي، وذلك يوم الثلاثاء 10 دجنبر 2013..... 205

سادسا: الزيارات

1. زيارة محكمة النقض من طرف وفد قضائي سوداني متكون من عشرة قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان، يوم الأربعاء 03 أبريل 2013..... 209

2. زيارة وفد عن محكمة النقض والمحكمة الإدارية بالرباط للسلطة القضائية بجمهورية السودان وذلك خلال الفترة من 21 إلى 27 أبريل 2013 209

3. زيارة عمل لمحكمة النقض من طرف وفد من اللجنة الدولية للحقوقيين يضم السيدة Sandra RATJAN والسيدة Laura TORRE، وذلك 10 أبريل 2013..... 210

4. زيارة ميدانية لمحكمة النقض لوفد متكون من 17 ضابطا للحالة المدنية وذلك يوم الجمعة 10 ماي 2013..... 210

5. زيارة محكمة النقض لوفد متكون من 26 طالبا من المغاربة المقيمين بهولندا وذلك يوم الاثنين 13 ماي 2013..... 211

6. زيارة عمل للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لجمهورية تركيا و ذلك خلال الفترة ما بين 30 يونيو و05 يوليوز 2013..... 211

7. زيارة محكمة النقض لوفد متكون من 12 من المغاربة المقيمين بألمانيا، وذلك يوم الأربعاء 25 شتنبر 2013..... 212

8. زيارة لمحكمة النقض لوفد قضائي من دولة النمسا برئاسة السيدة CZERWENKA Maria WANKE – رئيسة محكمة الاستئناف بفيينا يوم الأربعاء 23 أكتوبر 2013. 213

9. زيارة لمحكمة النقض لوفد من الطلبة من الفوج التاسع للمعهد العالي للإدارة، وذلك يوم الثلاثاء 12 نونبر 2013..... 213

10. زيارة لمحكمة النقض لوفد من طلبة المعهد الجامعي بأمستردام، وذلك يوم الخميس 14 نونبر 2013..... 214

11. زيارة لمحكمة النقض لوفد قضائي يتكون من عشرة قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان وذلك 20 نونبر 2013..... 214

سابعا: الاتفاقيات

1. توقيع اتفاقية التوأمة والتعاون القضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية مع نظيرتها بالمملكة البلجيكية يوم الاثنين 11 فبراير 2013..... 217

2. توقيع اتفاقية تعاون بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة النقض وأكاديمية العدل بجمهورية تركيا، وذلك يوم الثلاثاء 19 مارس 2013 بالرباط..... 217

3. توقيع اتفاقية التوأمة والتعاون القضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة التمييز بدولة قطر، وذلك يوم الخميس 09 ماي 2013 بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض..... 219

4. توقيع اتفاقية تعاون بين محكمة النقض والمحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة، يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2013 بأبو ظبي..... 219

ثامنا: الاجتماعات

1. اجتماع مكتب محكمة النقض..... 223

2. تنفيذا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، احتضنت القاعة الكبرى بمحكمة النقض يوم الثلاثاء 22 يناير 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا، الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية لسنة 2013..... 224

تاسعا: الدورات التكوينية

1. مشاركة محكمة النقض في الشطر الثاني من دورة تكوينية بمجموعة من المداخلات القيمة حول موضوع: «الإدارة القضائية» التي نظمها معهد ASSER-SUD بتونس العاصمة من 5 إلى 8 مارس 2013..... 227

2. نظمت محكمة النقض بمراكش الدورة التواصلية الثانية، تحت شعار: «ضوابط الخبر الإعلامي: حرية، مهنية ومسؤولية»، وذلك يومي الجمعة والسبت 21 و22 يونيو 2013، بمراكش..... 227

3. نظمت مؤسسة Matra-Sud التي ترعاها وزارة خارجية هولندا، دورة تكوينية بمعهد TMC Asser Institut بمدينة لاهاي، لفائدة قضاة من المغرب وتونس وليبيا والأردن، وذلك خلال الفترة من 17 إلى 21 شتنبر 2013..... 229

الجزء السادس

حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام

- النشاط العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2013 233
- رسم بياني يوضح آماد البت في الملفات المحكومة بغرف محكمة النقض خلال سنة 2013 234
- رسم بياني يوضح توزيع القضايا الرائجة بغرف محكمة النقض بتاريخ 2013/12/31 حسب سنوات التسجيل 235
- رسم بياني يوضح عدد القضايا المحكومة حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2013 236
- معدل التزايد السنوي للقضايا المسجلة بمحكمة النقض خلال سنة 2013 237
- توزيع أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2013 238